أخلاقيات المهنة الإعلامية
لضبط سلوك الصحافيين بالمجتمعات الغربية والجزائرية
دراسة تحليلية في المبادئ والأسس الأخلاقية لمهنة الصحافة

د. جلطي مصطفى
جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

أخلاقيات المهنة الإعلامية
لضبط سلوك الصحافيين بالمجتمعات الغربية والجزائرية
دراسة تحليلية في المبادئ والأسس الأخلاقية لمهنة الصحافة

الشهاب الأكاديـمية

©منشوراتالشهاب، 2026.
الهاتف: 67 15 99 0555 / الفاكس: 82 29 25 28 (213 00)
www.chihab.com / fb : Chihab éditions / fb : Chihab academic
978-9961-63-413-4 : ISBN
الإيداع القانوني : نوفمبر 2025

المقدمة

يعتبر موضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية من اهتمامات التشريعات الإعلامية الحديثة في أي دولة من دول العالم ككل، ونظرا لتعدد المؤسسات الإعلامية في الغرب والوطن العربي وبالجزائر على وجه الخصوص كان من الضروري إعطاء الاهتمام الكبير للمهنية واحترام مواثيق الشرف ومدونات أخلاقية من قبل الصحفيين ومديري هذه المؤسسات.

ومع بوادر الانفراج لفتح مجال السمعي البصري بالجزائر، ورغبة السلطة الجزائرية لرفع الاحتكار على هذا القطاع الحساس، المتزامن مع التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية ضمن عجلة التطور السـريع للتكنولوجيات الحاصلة على مستوى الإعلام والاتصال، كان لزاما على المشـرع في البلدان المذكورة ضبط سلوكيات الصحافيين وممارساتهم اليومية في إطار احترام المبادئ العامة والأسس والمعايير التي حددها الخبراء والباحثون المتخصصون في مجال الأخلاقيات المهنية الإعلامية.

إن الكثير من الصحافيين وغيرهم يربطون تصورهم العام حول موضوع المهنية الإعلامية بأخلاقيات الصحافة ومبادئها، هذا التّصور لا يقتصر على الأسس التي تقوم عليها أخلاقيات المهنة الإعلامية فقط، ولكنه يضع في ذهن هؤلاء المهتمين القيم والمعايير المختلفة باختلاف المجتمعات والثقافات والطبقات وحتى المستويات التعليمية بأي دولة من دول العالم.

لا يمكن حصر مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية في طبيعة سلوك الإعلامي والمؤسسة الإعلامية وانعكاسات ذلك على نجاح أو فشل العمل الإعلامي، ولا على مدى الالتزام بـ *(مواثيق الشرف الإعلامي)*، وإنما يجب أن نتحدث عن الأسس المهنية الإعلامية في مجموعها العام متضافرة، وعليه فان القدرة على استيعاب مفهوم أخلاقيات المهنة بشموليتها والتشديد على الإيفاء بجميع أسسها هو القصد الذي نطمح من خلاله نحو إعلام ناجح

متطور، يحقق أهدافه كرسالة في جوانبه المادية المسايرة للعصر التكنولوجي السريع للقرن الحادي والعشرين.

وإذا تحدثنا عن الأسس التي حددها الأخلاقيون والناقدون الإعلاميون لقيام مؤسسة إعلامية ناجحة، والتي بمجموعها توضح بدقة مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية، ويقصد هنا العمل التنموي – المشاريع المؤسساتية الإعلامية - ومجموعة العناصر الضرورية لإنشائه. فإن الموارد البشرية والارتقاء بوعي الإعلاميين، وتطوير معارفهم ومهاراتهم يفتح الطريق أمام المؤسسة الإعلامية أن تخطو الخطوة الأولى في طريق النجاح والتقدم وكسب المصداقية والموضوعية تجاه جمهورها، وعلاوة على ذلك سيؤدي بالنتيجة إلى كسر حالة الجمود في العمل الإعلامي والالتزام بالآداب والأخلاقيات الصحافية، من خلال الأداء الجيد والإبداع المتجدد، في إطار العمل الصحفي المؤسساتي المنظم، واحترام قيم المجتمع ومبادئه.

ومن ثم فإن المؤسسات الإعلامية الناجحة التي يلتزم صحافييها بأخلاقيات الصحافة عادة ما تمتلك مراكز للتدريب والتطوير الصحفي بمختلف مجالاته : - فنيات التحرير – الإخراج الصحفي– التغطية الصحفية - آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية... تزج فيها جميع العاملين في المؤسسة، وعلى اختلاف وظائفهم من التحرير إلى الإدارة، وحتى أقسام الإعلان والتسويق والتوزيع والإشهار، هذا المركز الذي لا تقتصر وظيفته على التدريب فحسب، بل يتابع المستجدات العالمية في هذا المضمار من أجل استيعابها سريعا وتوظيفها معا لتطوير المؤسسة الإعلامية، وكسب ثقة جمهورها الوفي.

إن مواكبة التقنيات الحديثة في وسائل الاتصال، واستيعابها للمؤسسة الإعلامية، تمثل معيار مهم لإثبات وجودها وحضورها كل لحظة، أمام عالم متغير، فقد أصبح إنشاء موقع للوسيلة الإعلامية على شبكة الانترنت أمرا جوهريا، ووضع ميثاق شرف المهنة دوريا، كما أن تزويد الصحافيين بأجهزة الحاسوب والاتصال بات مطلبا ضروريا، بل ومن صلب العمل الإعلامي تطبيقا ونظريا، بحيث أضحت ضرورة الاهتمام بالبرمجيات الحديثة لتوفير قاعدة المعلومات شأنا لا مناص منه في عمل إعلامي ناجح مع احترام قواعد أخلاقيات المهنة الإعلامية على حد سواء.

إن القدرة على العمل الصحفي المؤسساتي والمقاربة بكفاءات الصحافيين تعد واحدة من أهم المعايير التي تقوم عليها أخلاقيات المهنة الإعلامية، وهي مهمة كونها تنظم قواعد

العمل الصحفي وأخلاقياته والعلاقة بين أقسام المؤسسة وأركانها، وتُوضّع في لائحة تنظيمية وتشريعية تصدرها الإدارة.

كما أن الدقة في تفاصيل العمل الصحفي المؤسساتي، والجدية في تطبيق آلياته، هو المسئول عن هيكلة كيان المؤسسة الإعلامية، وإدارة أقسامها وضبط الموازنات وتقييم الموارد والقدرة على توزيعها بشكل يمنع فيه الإخلال بأي جانب من جوانب العمل، خصوصا فيما يتعلق ببنود ومواد ميثاق الشرف المهني أو مدونة أخلاقيات الصحافة.

كما تمثل مصداقية الوسيلة الإعلامية ورصانتها وجديتها انعكاسا واضحا لما تنتهجه المؤسسة من وضوح في سياستها التحريرية، وإجمال ذلك في دليل عمل تحدد من خلاله هويتها ونهجها، وكذلك مدى انضباط صحافييها والتزامهم بقواعد السلوك المهني.

إن كفاءة الإعلاميين ضرورية هي الأخرى لاستكمال جميع جوانب المهنية الإعلامية في المؤسسة، إذ أن الإعلاميين المؤهلين أكاديميا، وأولئك المتسلحين بالخبرات، والمواظبين على الدورات التدريبية، لديهم المهارات الكافية لعملهم في استخدام أجهزة التقنيات الحديثة، سيشكلون بلا شك الجهاز الوظيفي المرموق الذي تتمكن من خلاله المؤسسة الإعلامية، وارتقاء سلم النجاح وبلوغ أهدافها وتحقيق طموحاتها.

من جهة أخرى فإن تطوير نظم المعلومات باستمرار وتحديثها ووضعها تحت تصرف محرريها يعد أمرا لا بد منه لاستكمال جوانب أخلاقيات المهنة الإعلامية، إذ لا يمكن تصور وسيلة إعلامية جادة من دون منظومة معلومات تشمل الخرائط الجغرافية والتاريخية، وتلم بتفاصيل كل ما يتعلق وطبيعة عملها، فتسهل على محرريها إيصال المعلومة إلى المستهدفين، ففي عالم الإعلام اليوم يبقى الخبر ناقصا وغير مستوف لكافة شروطه إذا لم يتضمن المعلومات التي تحيط بجميع جوانبه.

من الملاحظ أن كثرة قيام مؤسسات إعلامية ليس بالضرورة مؤشر على مناخ إعلامي صحّي، ولا على دراية الصحافيين بأخلاقيات الصحافة وآدابها، بل يعد من دوافع عدم الالتزام بقواعد أخلاقيات المهنة الإعلامية من جهة، ومشجع عليه من جهة أخرى، فإهمال المعنيين في المؤسسات الإعلامية بالغرب الجزائري لهذه الجوانب يفترض أن يؤدي إلى فقدان الجمهور ثقته بها، وبالتالي تشجّع الحكومة ويكون للسلطة ما يبرر العودة إلى إنشاء مؤسسات إعلامية تديرها أو تشرف عليها ؛ وقد يعيدنا ذلك إلى الوراء في عهد الحزب

الواحد : حزب جبهة التحرير الوطني، الذي كان قطاع الإعلام محتكرا لدى السلطة من سمعي بصري وصحافة مكتوبة وقتذاك.

إن غياب ضوابط العمل المهني سيؤدي بالضرورة إلى تسرب الكثير من الكفاءات الإعلامية إلى خارج البلاد، فنخسر الكثير من الجهود والنفقات والوقت اللّذين وُظّفا في السنوات التي تلت التغيير إلى يومنا هذا، في إقامة دورات تدريبية داخل البلاد وخارجها. فالإعلام الجزائري الحالي - المقروء والمسموع والمرئي، هو إعلام غير واضح في معالمه، ويمتاز بالارتجال والعشوائية والنفعية، بسبب افتقاده إلى أخلاقيات المهنة الإعلامية، ومبادئها بمفهومها الذي اشترطه المتخصصون في المجال (الصّدق – النّزاهة – الموضوعية – المسؤولية – الأمانة – الثقة – الحقيقة)، فهناك ضعف واضح وفقر في عدد من الأسس والمبادئ لدى بعض المؤسسات الإعلامية الجزائرية بالغرب الجزائري، لعوامل عدة ستكون على رأسها المقدرة المالية لإنشاء مؤسسات متكاملة، والوظيفية لإدارة مهنية ناجحة لهذه المؤسسات.

وعليه فان غياب أسس ومبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة المحددة لسلوكيات المستخدمين أثناء تغطيتهم للأحداث والوقائع بالغرب الجزائري، وفي ظل غياب دور المؤسسات الأكاديمية والبحثية في تكوين وتدريب الصحافيين للالتزام بهذه الأخلاقيات، أفرز وضعا متردّيا وفراغا أخلاقيا ومهنيا في الفضاء الإعلامي، وأثّر على نزاهة المعلومات، تاركا الباب مفتوحا أمام التخبط والعشوائية والارتجال في التحرير الصحفي وتغطية الأحداث.

يتّضح الغرض من هذا الطرح في تكريس مبادئ أخلاقية وأسس نظرية لرسالة الصّحافة ووظيفتها النّبيلة، ضمن مواثيق شرف المهنة، ومجالس أعلى للصحافة، ونقابات الصحافيين واتحاداتهم الإقليمية والدولية، ولذلك فإنه ينبغي أن تقوم الجامعات الجزائرية وبالأخص كليات الإعلام بممارسة دورها الأكاديمي في نقد وتوجيه المؤسسات الإعلامية وأخلقتها، وأن تبادر بإنشاء مراكز أبحاث والتدريب الإعلامي حتى يتسنى لها تطوير الإعلاميين وتطهير الوسط الإعلامي وتقويمه، وتقييم أدائه وفق معايير علمية ومهنية.

إن غياب المعرفة بتلك الأسس قد أدى بالوعي الإعلامي إلى الاكتفاء بما هو شائع، وهذا أدى بدوره إلى غياب معايير محايدة في قياس مدى التزام أية مؤسسة إعلامية بأسس أخلاقيات المهنة الإعلامية، وهو ما أفرز وضعا يمكن أن يطلق عليه فوضى إعلامية ليس لها مثيل.

انطلاقا مما سبق ذكره يمكننا أن نقيّم وسائل الإعلام الجزائرية بالمنطقة الغربية، وصحافييها الذين يقومون بتغطية الأحداث والوقائع المحلية والوطنية، فعلى سبيل المثال : كم من المؤسسات الإعلامية تلتزم بمعايير أخلاقية المهنة الإعلامية على النحو الذي أجمله المتخصصون في المجال وحددوه ؟ ومن ثم كم عدد الصحافيين الذين يلتزمون بهذه المبادئ نحو مؤسساتهم الإعلامية وتجاه جمهورهم !؟ ما هي العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك؟ وما مدى دراية الصحافيين بالغرب الجزائري لمبادئ وأسس أخلاقيات المهنة الإعلامية؟ وما مدى التزامهم بها ؟ ما هي العوائق التي تقف أمام الصحافيين ؟ كيف واجهها؟ ما دور النقابات الصحفية ببلادنا ؟ هل تملك مؤسساتنا الصحفية ميثاقا لشرف المهنة ؟

يحتوي الكتاب على خمسة فصول، يتناول الأول منه مدخل مفاهيمي لموضوع أخلاقيات العمل ألإعلامي ويتناول الفصل الثاني الخلفية التاريخية لأخلاقيات المهنة الإعلامية، الأسس والمبادئ للأخلاقيات المهنة الصحفية، تجارب المجتمعات الليبرالية والانتقالية للأخلاقيات المهنة الإعلامية.

وخصصنا الفصل الخامس لعرض التجربة الجزائرية حول أخلاقيات المهنة الاعلامية ؛ حيث أخذنا عينة من المؤسسات الإعلامية بالغرب الجزائري (**الإذاعات المحلية : تلمسان، وهران، بلعباس، جريدة الجمهورية ويومية le quotidienne d'Oran**)، وهذا بهدف قياس مدى دراية صحافييها والتزامهم بأخلاقيات المهنة الإعلامية.

أشارت الدراسة الميدانية لقضايا تتعلق بالتنظيم المهني للصحافة مثل : قضية الضمير المهني ؛ التي تمس الصحفي ذاته وعاداته ومعتقداته وأفكاره وقناعاته، فقد أدلى الصحافيون بأن الضمير المهني يدفعهم إلى الالتزام بالمبادئ والأسس الأخلاقية المستمدة من تنشئتهم وبيئتهم، بحيث يراعون الحياد والمسؤولية والنزاهة تجاه تغطيتهم الصحفية لقضايا سياسية وحزبية ودينية، كما أنهم يضعون في الحسبان الخط السياسي للمؤسسة التي يشتغلون فيها.

أخذت قضية البطاقة الوطنية للصحفي المحترف حصتها في هذه الدراسة، إضافة إلى التناول الإعلامي بالشكل الكبير للقضية، نظرا لأنها تهم بالدرجة الأولى أهل المهنة وخاصتهم؛ ورد اسمها أي البطاقة المهنية (الاحترافية) أول مرة سنة 1968، حين سن المشرّع الجزائري قانون الصحافي المحترف، ووردت معها أخلاقيات المهنة، وحددت الواجبات والحقوق مع العقوبات والجزاءات، فقد ورد في المادة 76 من قانون الإعلام الجزائري سنة

2012م أن بطاقة الصحفي المحترف تصدرها لجنة مختصة، تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم لكنها بقيت حبرا على ورق ؟!!

وعن موضوع ميثاق الشرف المهني والنقابات الصحفية فاعتبرت ضمن الآليات التنظيمية لمهنة الصحافة ككل، وقد أخذت حجمها الموضوعيي في الدراسة الميدانية ؛ وللإشارة فإن النقابات المهنية الصحفية تؤدي أدوارا مهمة في المجتمعات الليبرالية ؛ من خلال العمل على تنظيم الصحافيين، وتنبيههم للتجاوزات التي يرتكبونها، وكذلك الأخطاء التي يقع فيها المحررون المبتدئون، كما تعمل هذه النقابات على حماية المهنة من خطورة احتكار الشركات المتعددة الجنسيات، وسيطرة رأس المال على الإعلام ووظائفه، إلى غير ذلك من الأدوار؛ في حين نرى بمجتمعاتنا الانتقالية النظرة السلبية للنقابة، ومفهومها الضّيق نحو الاهتمام بالجانب الاجتماعي وإهمال جوهر الهدف التي تأسست من أجله : وهو الدفاع عن حرية الصحافة وحماية الصحافيين.

الدكتور جلطي مصطفى، جوان 2025.

الفصل الأول
الخلفية التاريخية لأخلاقيات المهنة الإعلامية

تمهيد

تبنى الصحفيون والقائمون بالاعلام معيار الموضوعية والاخلاقية أثناء تغطية الاحداث وكتابة القصص الخبرية، كان ذلك في النصف الثاني من القرن 19 الميلادي وبداية القرن 20 الميلادي، حيث كانت هناك مجهودات حول البحث عن الحقائق ومراعاة الصدق، أدى ذلك إلى ظهور العديد من التساؤلات عن الحد الفاصل بين الحرية كمكسب لايمكن التنازل عليه، ومراعاة الأخلاق والآداب العامة كمسؤولية يتحملها القائم بالاعلام.

المبحث الأول
نظرة عامة حول موضوع الأخلاقيات الإعلامية

المطلب الأول

البدايات الأولى لأخلاقيات الإعلام في القرن 19 الميلادي (الإرهاصات)

لقد أخذ النّقّاد والمراقبون يراجعون الإفتراضات التي ترتكز عليها النّظرية الليبرالية[1] للصّحافة والاعلام بشأن التجاوزات التي تحدثها مؤسسات إعلامية، ومدى الحقيقة التي ينشدها الصحفي في المجتمعات الغربية[2].

يذكر الأستاذ علي قسايسية أن ظهور أخلاقيات المهنية الإعلامية تتعلق بظهور التّنظيمات المهنية في سياق الحركة النّقابية لعمال المؤسسات الإعلامية، إقتداءا بعمال المؤسسات الصناعية الاخرى، مما يظهر تأثير خلفية نظرية المسؤولية الاعلامية، التي إنتشرت في النصف الثاني من القرن 20 الميلادي، بحيث نتج عن ذلك تأسيس مجالس الصحافة والاعلام والمحاكم الاخلاقية والآداب العامة[3].

لقد برز عدد من الصحافيين، الذين أدركوا حاجة الصحافة إلى الأخلاق والآداب وتحمل المسؤولية تجاه التجاوزات، الغرض من ذلك هو وضع المثل العليا، من هؤلاء الشخصيات نذكر : "هوراس جريلي" "**Greeley**" و"جوزيف بوليتزر **Bolitzer**" من الولايات المتحدة الامريكية[4].

فقد أصدر "**هوراس**" صحيفة (التريبيون) خصص صفحات عديدة للمحاضرات الأدبية والعلمية، قال عنه أحد النقاد في زمانه[5]: «... إنه مثالي لايمكن إصلاحه...». كان رأى "هوراس

---

[1]- حسان عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الاعلامي – دراسة مقارنة**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية –ط3، 2003م، ص68.

[2]- محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2002، ص54.

[3]- علي قسايسية، **التوجهات الجديدة في التشريعات الاعلامية الحديثة**، مجلة الاتصال والتنمية، بيروت، دار النهضة العربية، العدد 02، 2011 م ص12.

[4]- محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص57.

[5]- ابراهيم عبده، **الصحافة في الولايات المتحدة الامريكية**، القاهرة، نشأتها وتطورها، دار سجل العرب، طبعة 1962م، ص117.

جريلي" مبنيا على أن الصحافة لا ينبغي أن تخدم أي حزب أو جماعة سياسية، في نفس الوقت لا ينبغي أن تكون محايدة، بل تسعى إلى تشكيل قيادة سياسية تضع المصلحة العامة فوق الاعتبارات الحزبية الضيقة[1].

وإذا ما نظرنا الى واقع الصحافيين الجزائريين فهم منقسمون الى : - مناضلين في حزب معين – صحافيين ذات توجه جهوي – صحافيين يلتزمون بالحياد النسبي، لكن ما قاله الرئيس الراحل الشادلي بن جديد بأنه : لا توجد صحافة حزبية ولا صحافة جهوية، وانما هناك صحافة وطنية ؛ وهي دعوة الى تأسيس صحافة جزائرية بالمعايير الوطنية والقيم الاخلاقية، تراعي المرحلة الانتقالية للمجتمع الجزائري.

[1]- محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص58.

المطلب الثاني
أخلاقيات الإعلام في القرن 20 الميلادي (القرن الماضي)

أصبح الحديث عن المسؤوليات العامة والواجبات بشكل علني في القرن 20 الميلادي، كما فرضت المهنية الاعلامية على العديد من العناوين الصحفية ومثال على ذلك صحيفة (*سانت لويس بوست ديسباتش*) للمهاجر المجري "جوزيف بوليترز" وصحيفة (*نيويورك وولدز*) ؛ استعمل فيها الخبـر الدقيق لقضايا الرشوة والفساد[1].

كما اتجه الصحافيون إلى إبتكار أساليب ذات طابع أخلاقي، كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ على حريته ومن هنا أتت فكرة (قانون **Le code déontologique**) الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن. وكانت أولى المحاولات بفرنسا، حيث عملت على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، كما كانت هناك محاولات لإنشاء نقابات الصحفيين بفرنسا، والتدقيق في المعلومة بعد اتساع نطاق الدعاية المغرضة أثناء الحرب العالمية الأولى 1914-1918، وقد عملت كوكبة من الصحفيين على تجسيد هذه المبادرة في 10 مارس 1918 م، في اطار المسؤولية الاجتماعية للصحافة، وهذا بالاضافة الى محاولات أخرى عبر مختلف أنحاء العالم، حيث تم في 1926 وضع "قانون الآداب"، الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة أكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وعرف هذا الأخير إلتفافا

[1]- وليام ريفرز (ترجمة ابراهيم امام)، **وسائل الاعلام والمجتمع الحديث**، القاهرة، دار المعرفة، طبعة 1975م، ص115.

واسعا للصحفيين حوله، وتضمن قانون الاداب ثلاث أسس هي : الدقة، الموضوعية، وقواعد التسيير[1].

إضافة الى محاولة تشيكوسلوفاكية في سنة 1936 بالمؤتمر العالمي لإتحاد الصحافة في مدينة براغ، حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين، التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية، بحيث يمكننا القول بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها.

وفي عام 1942م قرر الصحفيون بفرنسا انشاء لجنة الدفاع عن الصحفيين : **C D J**، وفي بالمملكة المتحدة تشكلت اللجنة الملكية الاولى للصحافة منتصف القرن العشرين، التي دعت الى احساس المحررين والمراسلين في الصحافة بمسؤولياتهم الاجتماعية، تهتم بالتنظيم الذاتي والاختياري لمهنة الصحافة وفقا لمعايير التي تقوم عليها فلسفة المسؤولية الاجتماعية، أفرزت عنها تأسيس مجالس الصحافة[2].

[1]- Marc-Francois Bernier**, Ethique et déontologie du journalisme,** Quebec presses de l'université Laval , 2004, p04.

[2]- Christian Delporte, les journalistes en France 1880-1950, Paris, Seril, 1999, p55.

المطلب الثالث
أخلاقيات الصحافة وارتباطها بالتقاليد والأعراف ومجالس الصحافة

اقترنت أخلاقيات الممارسة الإعلامية بالتقاليد والاعراف للعديد من الدول أكثر من ارتباطها بالقوانيين، فظهرت مواثيق الشرف على الصعيد الدولي منذ بداية القرن العشرين 20م لغرض تحسين الأداء الإعلامي وتعود أول تجربة في هذا المجال بالولايات المتحدة وبالتحديد في واشنطن عام 1926م أطلق عليها (**قواعد الاخلاق الصحفية - code éthique des journalistes Américains**) ونشأ في ذلك العام الاتحاد الدولي للصحفيين الذي اتخذ العديد من الاجراءات الرامية لتنظيم وضبط المهنة الاعلامية فيما بين الصحفيين أنفسهم، مع تأسيس محكمة دولية للشرف المهني عام 1931م[1].

تعود الخلفية التاريخية لمجالس الصحافة على حد قول جون لوك مارثن إلى تأسيس محكمة الشرف لصحفيين بعد نهاية الـحرب العالمية الاولى في دولة فنلندا (أوروبا الغربية) **Un tribunal d'honneur de conseil presse en Finlande**، ثم بعد ذلك تطورت الى فكرة مجالس الصحافة **CONSEILS DES MEDIAS** عام 1968م. وقد عرفت بريطانيا مثل هذا التنظيم : مجالس الصحافة عام 1953م ثم بعد ذلك دولة كندا "QUEBEC" عام 1973م، حيث كان لهذه الهيئة الدور الفعال في حماية حرية الصحافة إلى جانب حق المواطن في معلومة صحيحة ودقيقة، وعملت على تجنب تدخل السلطة بأية دريعة كانت في مجال الصحافة[2].

---

[1]- Gilles Lubarthe, **regulation, mediation, veille éthique**, les conseils de presse, la solution ? collection journalisme respensable, écoles journalism, Lille, mars 2008, p. 06.

[2]- web site : www.conseil de presse.qc.ca.

يرى « **إفرين دينيس Dennis** » أن الدور الذي تقوم به مجالس الصحافة التي ذكرناها سابقا غير ضروري، بل قد يشكل خطرا ضد المجتمع ووسائل الاعلام، يستند في قوله هذا أن العديد من الدول.

تمارس الرقابة على الصحف عن طريق مجالس الصحافة[1] ؛ حيث تخول لها (هذه المجالس) فرض رخص على نشر الجرائد، إضافة الى ممارسة القص واللصق على كل ما ينشر وعقوبة الصحفيين المعارضين لسياسات الحكومات بالعزل والتهميش وفقدان الامتيازات... إلخ، بحيث يصبحون يصبحون من المغضوب عليهم[2]. وللإشارة فإننا لم فلم نر مثل هذا التنظيم بالجزائر، وإن وجد هذا التنظيم بالجزائر فبدون شك أنه سوف يكون بيد السلطة الضبطية، التي تنادي بها وزارة الاتصال الجزائرية.

من جهة أخرى يرى « **جون ميري** » **Mérril** أن مجالس الصحافة لها وظيفة استشارية، تقدم اقتراحات عن الممارسات الصحفية دون القلق أو الانزعاج من سلطة القانون والجزاءات، هذه المجالس في رأي « ميريل » يقتصر دورها على تحسين أداء الصحافة وتوجيهها لخدمة المجتمع، مع فرض ضوابط عرفية الملزمة أخلاقيا في رقبة الصحفيين[3].

1. التجربة الفرنسية

يذكر إيريك "**نوفو ERIK NEVEU**" عن التجربة الفرنسية في مجال الصحافة، حيث بعد عام 1898م جاءت فكرة إنشاء اللجنة العامة للمؤسسات (الشركة) الصحفية الفرنسية، والسؤال الذي كان مطروحا في تلك الحقبة يتعلق بالأخلاقيات والآداب العامة، وعلى حد قول الكاتب "نوفو ERIK NEVEU" فإن فرنسا فكرت مبكرا في هذا الموضوع، ومن جاءت مبادرة : النقابة الوطنية للصحفيين (**Le syndicat national des journalists**) في سنوات 1920م – 1930م قبل انتخاب قانون الصحفيين عام 1935م[4]. وفي نفس السياق عام 1946م اقترحت الفيدرالية الوطنية للصحافة الفرنسية ميثاق شرف (**Cour d'honneur de la press**)، وذا إ التنظيمي

[1]- Dennis, Everette E and Marrills John, **Basic issues in mass communication,** Ney York : Marcmillan publishing company, 1984, p161.

[2]- حسين عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص144.

[3]- حسين عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص144- 145.

[4]- Erik Neveu, **Sociologie du journqlisme, edition la decouverte**, Paris, 2001, p09.

للأخلاقيات المهنية ملاء الفراغ القانوني والتنظيمي لأخلاقيات المهنة الاعلامية (**Instance déontologie**)[1].

2. تجربة الولايات المتحدة الامريكية

عملت بعض المحطات الاذاعية في الولايات المتحدة الامريكية عام 1923م على انشاء الاتحاد القومي للإذاعيين (**NATIONAL ASSOCIATION OF BROADCASTERS**)، وان ما يميز هذا الاتحاد هو أن أعضاءه صحفيين متطوعين، وبعده ست (6) سنوات تم الاتفاق على ميثاق شرف لهذا الاتحاد **COUR D'HONNEUR**، تضمن بنودا كثيرة حول معايير مهنية عن البرامج والاعلانات الاذاعية، جرت عليه العديد من التعديلات خاصة في الجانب الإجباري حصل ذلك عام 1958 م، وبالموازاة فقد وضع ميثاق شرف خاص بمحطات التلفزيون عام 1952م[2].

إن ظهور مثل هذه الاتحادات تعتبر بداية للتنظيم الذاتي للصحافة، ومن الارهاصات الاولى للمسؤولية الاجتماعية بالولايات المتحدة الامريكية لمحرري الصحف وجمعية الصحفيين المهنيين التي كان لها الفضل الكبير في اصدار مواثيق الشرف المهنية مثل صدور مبادئ الصحافة **CANONS OF JOURNALISM** عام 1923م من قبل الجمعية الامريكية لمحرري الصحف عام 1938م، وكانت هذه المجهودات نتيجة العمل الاداري التطوعي نحو المسؤولية المهنية في الأداء. لذلك اعتبرت مثل هذه المواثيق نوعا من الاخلاق البرجماتية السائدة في بداية القرن الماضي، حيث أدرك مالكي الصحف في الو.م. الامريكية أن النقد الذاتي أفضل بكثير من السيطرة الحكومية التي طالما تنتهز أي فرصة أو ذريعة لتتدخل في هذا الشأن، اعتقد عدد من المنظرين أن صدور مواثيق مهنية تعبر عن الخوف والقلق إزاء السيطرة الحكومية على وسائل الاتصال الجماهيرية[3].

3. النّاقد للصحيفة في التجربة السويدية

ظهرت فكرة ناقد الصحيفة أو محامي الشعب Ombadsman في السويد فترة العشرينات من القرن الماضي، تزامنت مع وجود مجالس وطنية للصحافة، عندما أرادت بعض الصحف العمل بمبدأ النقد الذاتي للإعلام عن طريق اختيار شخص من المجموعة

---

[1]- Ibidem, p. 9-10.

[2]- حسين عماد مكاوي، المرجع السابق، ص147.

[3]- محمد حسام الدين، المرجع السابق، ص56- 57.

التحريرية ليذكرها بمسؤولياتها لقطع الطريق أمام تدخل السلطة في هذا الشأن، مما يعطيها مصداقية وثقة في عملها الاعلامي.

وقد سعت بعض الصحف الامريكية لتجسيد هذه الفكرة مثل : جريدة واشنطن بوست حيث أوضح مساعد رئيس تحريرها "ديفيد برودر" أن تجربة ناقد الصحيفة كان مثمرا، فأصبح كل صحفي حريص على فصل الخبر عن رأيه، ونسب كل كلمة يكتبها الى مصدر واضح، مع فحص واعادة تقييم التصورات المسبقة عن الموضوع المراد تحريره[1].

4. التجربة العربية

إن المحاولات التي شهدها العالم العربي بهدف وضع أخلاقيات المهنة الاعلامية، فقد كانت متعثرة، ولم تصدر أية تشريعات تنظم المهنة الصحفية في أي قطر عربي حتى سنوات الاربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي[2]، ويرجع أصحاب الاختصاص هذا التأخر إلى حداثة تكوين الاقطار العربية، مما أخر الحركة النقابية الصحفية عن غيرها من المهن لأسباب تعرفها السلطات الحاكمة. وإذا حاولنا عرض التنظيمات العربية للمهنية الاعلامية فنجد الاتحاد العام للصحفيين العرب الذي أكد في الاجتماع التأسيسي له يوم 21 فيفري 1964م على ضرورة التحلي بالمسؤوليات للصحفيين العرب والالتزام بالاخلاقيات المهنية تجاه مجتمعاتهم، حيث يجمع هذا الاتحاد نقابات على مستوى كل بلد عربي[3].

ومن هنا أدرك الصحفي العربي أهمية الامانة والصدق والموضوعية بغض النظر عن الطريقة التي يكتب بها لتغطية ما جرى من حوله، ولكن أكبر مشكلة واجهتها النقابات والاتحادات هي : عن أي مسؤولية يلتزم بها الصحفي العربي في ظل سيطرة السلطة على وسائل الاعلام ؟

صدر عن مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14سبتمبر 1976م ميثاق الشرف الاعلامي العربي : حيث جاء تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالمملكة المغربية عام 1965م (الدار البيضاء)، ونظرا للفراغ الملاحظ من قبل المؤتمرين، رتبوا التزامات ومسؤوليات كاقتراحات وتوصيات، بادروا بها لتحميلها الى الحكومات العربية، ومما جاء في نص المادة الثانية من الميثاق : « تكفل الحكومات العربية *حرية الضمير المهني للعاملين*

---

[1]- محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص76-77.

[2]- حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص149.

[3]- محمد راسم الجمال، **الاتصال والاعلام في الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1991م، ص67.

في *حقل الاعلام العربي*، مما يسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق هذا الميثاق، وقد أكدت نفس المادة على تسهيل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية ونشر الاخبار دون اللجوء الى الرقابة الا عند الضرورة القصوى[1]».

أما الجزائر التي تمثل جزءا من المجتمعات الانتقالية العربية، فقد شهدت حدثا بارزا في مجال التشريع الاعلامي الحديث، تمثل في صدور قانون الاعلام الجديد 2012م[2]، الذي ورد في الباب السادس منه فصلا كاملا حول آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية، يحتوي على 08 ثماني مواد، من المادة 92 الى غاية المادة 99، نصت المواد كما يلي :

- يجب على الصحفي خلال ممارسته للنشاط أن يسهر على احترام الكامل لأداب وأخلاقيات المهنة.
- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والقذف، والوشاية.

ومن جهة أخرى فقد دعا القانون إلى ما يلي :

- إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضائه من قبل الصحافيين المحترفين.
- تحدد تشيلة المجلس الاعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعية تأسيسية.
- يستفيد المجلس الاعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله[3].

---

[1]- محمد راسم الجمال، المرجع السابق، ص64.

[2]- رئاسة الجمهورية الجزائرية (الامانة العامة للحكومة)، **قانون الاعلام، 2012**، الجزائر، دون ذكر دار النشر والطبع والتوزيع، ص9.

[3]- رئاسة الجمهورية الجزائرية (الامانة العامة الجكومة)، مرحع سبق ذكره، ص 11.

المبحث الثاني
التعقيبات عن أخلاقيات الصحافة
من خلال التجارب المذكورة

المطلب الأول
التعقيب عن أخلاقيات الصحافة
بالولايات المتحدة الأمريكية

على الرغم مما ذكرنا من الآليات التنظيمية للصحافة والآخلاقيات المهنية لها في المجتمعات الغربية المنضوية تحت فلسفة المسؤولية الاجتماعية، وكانت بداية الكتابات النقدية لهذا التوجه عقب عام 1965، باعتباره مفهوما غامضا ونسبيا، حيث رد "ريفرز وويلبر شرام" على "جون ميرل" بأن مفهوم المسؤولية الاجتماعية مفهوم مثالي قد يتحقق منه القليل ولكن في شكله الغامض والخفي، يعبر عن المنطق البرغماتي الامريكي الذي لا يعترف بالمنطق المثالي[1]. وقد كتب "مونتيغمري كيرتس *Curtis*" : أنه في غضون شهور أو أعوام سيرفض الجمهور الصحف التافهة وستموت ويتم إغلاقها وهي العقوبة النهاية للفشل في القيام بالمسؤولية، لكن مثل هذا القول لم يتحقق في الواقع فبعد نهاية الستينات من القرن الماضي أصبحت وسائل الاعلام الجماهيرية بالويات المتحدة الامريكية أكثر وضوحا وتغلغلا في المجتمع، ومن الامثلة على ذلك تغطية أحداث حرب الفييتنام وقضية أوراق البينتاغون واسقاط الرئيس"نيكسون" بعد فضيحة ووترغيت.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لوسائل الاعلام الجماهيرية آنذاك هو انخفاض مصداقية الصحافة وانفجار ثورة الجنس والاباحية، حيث ظهرت في الساحة الاعلامية تخصصات في هذا المجال، وجندت لها الصحف الصفراء والسينما، وكان رد فعل لذلك هو زيادة متناهية في الاهتمام بأخلاقيات العمل الاعلامي في الجانب الاكاديمي والعملي، والقيام

[1]- Claude jean Berterand, **media ethics in prespective**, in ray hietert, impact of mass media : Curent issues , New York : longman , inc, 1988, p. 66.

بعقد مؤتمرات وورشات وندوات واستطلاعات الرأي والدراسات المسحية للقائم بالاتصال والجمهور، وتخصيص دوريات خاصة بالأخلاقيات مثل : **JOURNAL OF MASS MEDIA ETHICS** ويرى الملاحظون أن وسائل الاعلام الجماهيرية دخلت الحياة الخاصة للأفراد تزامنا مع الانتشار الواسع للتنظيمات الخاصة بأخلاقيات العمل الاعلامي بالويات المتحدة الامريكية، فكيف نفسر هذا التناقض الحاصل؟[1]

[1]- محمد علم الدين، **مصداقية الاتصال**، مصر، دار الوزان للطباعة والنشر، 1989م، ص21.

المطلب الثاني
التعقيب عن أخلاقيات الصحافة بإنجلترا

في انجلترا كان توجيه النقد يركز على معايير أخلاقيات العمل الاعلامي، فيذكر "أندرو بيلس" أن الصحافة مهنة محترمة، لكن هناك من ينزع عنها هذا الاحترام، مثل الحكومات من كل التوجهات الايديولوجية عن طريق الرقابة والملاك يستخدمون مهنة الصحافة طلبا للقوة والسلطة، ومن جهتهم لا يريد الصحفيون الازعاج بالحديث عن ممارسات أخلاقية المهنة الصحفية، أما الجمهور فلم يعد ينظر إلى الصحافة بجدية واهتمام، لأنه يتلقى ما يكفي من التفاهات والمعلومات التي لا تهمه[1].

يفسر هذا التوجه بانضمام العديد من الاكاديميين في مجال الفلسفة والسياسة لنقاد الصحافة والاعلام مثل : "**دنيس ماكويل**"، "**جيمس هالوران**"، وهذا للإعتبارات الآتية :

- تراجع الاهتمام بالقضايا العامة والشؤون السياسية، والتوجه نحو التسويق المادي لتحقيق مصالح اقتصادية للفرد الواحد وللمؤسسة الواحدة، دون مراعات الخدمة العمومية لوسائل الاعلام الجماهيرية[2].
- زيادة الاهتمام بالوسائل الترفيهية والتسلية والذوق الهابط، نظرا للطلب الجماهيري الواسع، فبرزت مشكلة صحافة الشيكات، مما جعل الكثيرون ينظرون للصحافة البريطانية

[1] - Andrew Belsey and Ruth Ghadwick, **Ethical issues in journalism and the media**, London, Routledge, inc, 1992, P4.

[2] - سليمان صالح، مفهوم حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين جمهور مصر وانجلترا من 1945م- 1985م، رسالة دكتوراه، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، 1992م، ص201.

على أنها المسبب في تدهور الديمقراطية في البلد، وفسرها بعض الباحثين أنه ليست هناك ضمانات قانونية أو دستورية لهذه الصحافة، مما أدى لتراجع قيم الحقيقة والتوازن[1].

- الاحتكار الواسع لوسائل الاعلام الجماهيرية ببريطانيا، وراءها أباطرة الصحافة البريطانية مثل :" ميردوخ " (استرالي من أصل يهودي)، "ماكسويل وستيفز".

[1] - Andrew Belsey and Ruth Ghadwick, Op, Cit, p5.

المطلب الثالث

التعقيب عن الباب السادس من قانون الإعلام الجزائري 2012

ما يعاب على هذا الباب (السادس حول آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة) أنه أدرج في مرتبة القانون الملزم التطبيق ! في حين أن مفهوم أخلاقيات الصحافة هي مجموعة مبادئ وقواعد التي تحدد السلوك الواجب اتباعه من وسائل الاعلام ومن السلطة المالكة أوالمؤتمنة على المعلومات[1]. ومن شروط أخلاقيات الاعلام ومقتضياتها : توخي الموضوعية والمسؤولية والدقة والنوعية في نشر المعلومات واستعمالها مع احترام المعتقدات والتنوع الثقافي واللغوي كإرث مشترك[2]. كما أنها تمس الضمير المهني بالدرجة الاولى، وأن المؤسسات الاعلامية وصحافييها هي التي تصيغ ميثاقا للشرف المهني لتنظيم المهنة واحتوائها، لذلك فهذه بداية صريحة لضبط الممارسات الاعلامية في مختلف القطاعات والمجالات من قبل المشرع الجزائري.

[1]- Stadium , Kasarani, **Promouvoir l'ethique de l'information : respensabilité sociale des medias et 5e pouvoir citoyen**, 13 -01-2007 / www.panos-ao.org /spip.php ? article n° 14936.

[2]- www. Unesco.org / image 0012 / 00127160m. pdf. 02-11-2001.

المبحث الثالث
أخلاقيات الصحافة وعلاقتها بتكنولوجيا المعلومات

المطلب الأول
البدايات الأولى لأخلاقيات الصحافة

تميز القرن العشرون بظاهرة الانفجار المعلوماتي التي يتم نقل جانب كبير منها عن طريق وسائل الاتصال الجماهيرية مما يفرض على الإعلاميين ضرورة الالتزام بمسؤولياتهم الاجتماعية حيال مجتمعهم، وعدم تغليب الاعتبارات المهنية الضيقة على الاعتبارات الأخلاقية العامة، وكذلك العمل للصالح العام، وليس للمنفعة الخاصة .

إن الإعلام الحر في ظل التطور التكنولوجي هو الذي يكون مناوئاً للحكومة، ولن يكون عدائياً لها، والشخص الواقعي هو الذي يدرك أنه لا توجد حكومة معصومة من الخطأ، وكذلك لا يوجد إعلام معصوم من الخطأ، والتقويم يتم عن طريق النقد الهادف. وبأي حال من الأحوال، فإن العبرة ليست دائماً بفرض القوانين والتشريعات، وإنما العبرة بمراعاة الأخلاقيات عند ممارسة العمل الإعلامي[1].

[1]- http ://www.afkaronline.org / arabic / archives / mai-juin2005 / saraya.html .

المطلب الثاني
نهاية احتكار المعلومات وفرض أخلاقيات الصحافة

يرتبط نهاية الاحتكار لمجموعة من المقاربات : ظهور تكنولوجيات جديدة في مجال الاعلام والاتصال، وزيادة الطلبات بالحفاظ على الهوية، وكيفية الحفاظ على الصحافة التقليدية، والتطلعات الشخصية وبصفة جماعية في فرض الوجود أمام الصحافة الالكترونية.

والحقيقة أنه لا شيء أسهل من اطلاق النار مع الكاميرا في الأسرة والمجتمع، أو التقاط صورة بواسطة الهاتف المحمول، فالعاملين المهنيين في التلفزيون والتآزر مع أشرطة الفيديو للهواة (يتم نشرها عبر قناة TFI أشهر عروض في الآونة الأخيرة على موقع الويب الخاص)، والنظر بجدية في النهاية "برامج" جداول المفروضة في "**delinearization**" للاختيار عرض الخريطة، (تقدم بالفعل هذه الخدمة على القناة : **RTBF** عبر الأقمار الصناعية)، ومن هنا لم يعد مجال لإحتكار المعلومات من قبل الشركات متعددة الجنسيات[1].

ومنذ عام 2000، أطلق شعار "دعوة جميع الصحفيين لأخلقيات وسائل الإعلام" بحيث أصبحت المعلومات تنتشر بسرعة في العالم بفضل شركات الاتصالات، وانتعشت مع تعميم أجهزة الاعلام الآلي بفضل شركة "مايكروسوفت"، بحيث أصبح بإمكان الصحفي نشر مقالاته بنفسه كمراسل ومنتج وناشر في آن واحد، يسمح له في نفس الوقت بإرسال المعلومات لتقييم الفائدة ومشاركتها مع الأصدقاء والمعارف. إن الحدود بين العالمين من وسائل الإعلام والتكنولوجيا قد تلاشى منذ فترة طويلة... ورغم أن معظم المستخدمين لا يملكون الطموح

[1]- بارد وناتالي Dollé وليونيل كورت، المرجع السابق، ص ص3-4.

للعب أدوار الصحافيين بالفعل، فإنها لا تزال على استعداد للمساهمة في المعلومات عن الموضوعات التي هي قريبة من الواقع[1].

وإدراكا منها لفشل المعايير المهنية في وسائل الإعلام في إطار العولمة، أطلق (الاتحاد الدولي للصحفيين) عام 2001 حملة على نوعية الصحافة، والدفاع عن حقوق الصحفيين وأخلاقيات المهنة الصحفية، وتشجيع الصحافة المستقلة، وتعزيز قيم الخدمة العامة في القطاع السمعي البصري، والحد من تمركز وسائل الإعلام. كما أن الاتحاد الدولي للصحفيين يشجع على الالتزام بالمعايير المهنية كما هي محددة في إعلان مبادئ السلوك الصحفيين[2].

[1]- بارد وناتالي Dollé وليونيل كورت، **DIGITAL CAMPUS CODES "قانون الأخلاق والمجتمع"** دراسات في مجالات السلوك المهني وأخلاقيات لصحافة أكثر مسؤولية، مذكرة بحث مشتركة، جامعة نانت الفرانكوفونية – فرنسا، العام الدراسي 2006-2007، ص 2.

[2]- بارد وناتالي Dollé وليونيل كورت، المرجع السابق، ص 3.

الفصل الثاني
أسس ومفاهيم أخلاقيات المهنة الإعلامية

تمهيد

يحتوي هذا الفصل على مجموعة من المبادئ والاسس المحددة من قبل باحثين ومختصين في مجال الاعلام والاتصال، لأن التشريعات الاعلامية الحديثة لم تأت صدفة وإنما شارك فيها العديد من المهتمين بالجانب التشريعي والفلسفي والاخلاقي والتقني، حيث تظافرت مجموعة من الجهود لتكوين تصور عام وشامل حول الموضوع.

المبحث الأول
مفهوم الأخلاق وعلاقتها بمهنة الصحافة

المطلب الأول
مفهوم أخلاقيات الصحافة

إن الحديث عن موضوع أخلاقيات المهنية للصحافة يجرنا إلى التكلم عن علم الاخلاق **déontologie**، هذا المصطلح الذي يطلق على الرواد الأوائل الذين تبنوا هذا العلم بالسوفسطائيين ؛ حيث سعوا الى دراسة مشكلة وضع الانسان في الكون، وقالوا بان الانسان مقياس الاشياء كلها، ومن ثم أصبح يدرك الحقيقة عن طريق احساسه، فالمعرفة هي الادراك الحسي. وقد توسعت هذه النظرية لتشمل الاخلاق والسياسة وأضحى الفرد مقياس الخير والشر، ومن هنا جاءت فكرة العلاقة الطردية ومفادها أنه إذا كانت الحقائق في مجال المعرفة نسبية متغيرة وليست مطلقة ثابتة، فإن القيم والمبادئ الاخلاقية هي أيضا نسبية متغيرة بتغير الزمان والمكان[1].

إن الاخلاقيات المهنة الاعلامية، هي ليست موضة كالتي ظهرت بالولايات المتحدة الامريكية منذ عام 1960م وأوروبا بعد حرب الخليج 1990م، وهي أيضا ليست سريعة الزوال بالهجوم عليها ضد أية موجة من انعدام الثقة، ولكنها الطريقة الفعالة لتحسين خدمة وسائل الاعلام بطيئة بحكم مداها الطويل، يمكن القول أن القلق من الاخلاق يجب أن يكون في انسجام مع المبادئ العالمية لحقوق الانسان فردا وجماعات حتى ترسو السفينة بشكلها النهائي، وهذا من خلال التوضيحات العملية والغير غامضة فيما يتعلق بحقوق وواجبات الصحافي[2].

---

[1]- توفيق الطويل، **فلسفة الاخلاق نشأتها وتطورها**، القاهرة، دار الثقافة،ط5، 1985، ص 48.

[2]- Claud Jaun Bertrind, **les ethiques de press**, Paris, PUF, 1999, p .124

تسعى فلسفة الاخلاق الى فهم المبادئ الاخلاقية الاولى التي تظل ثابتة مهما تغيرت الظروف وتباينت المجتمعات، وتسعى الى الوصول للمبادئ المطلقة التي يقيم عليها أي مجتمع بشري أخلاقياته مثل الصدق والامانة والعفة والشجاعة والثقة... وغيرها من التي نراها في السلوك البشري[1].

[1]- امام ع بد الفتاح امام، **فلسفة الاخلاق**، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1990، ص 67- 68.

المطلب الثاني
الأخلاق ومرجعياتها وعلاقتها بقضايا الإعلام

يختلف الباحثون في الاخلاق، من حيث الجوانب الدينية والفكر الوضعي لتفسير السلوك الانساني كمرجعيات أساسية، ومن هذا المنطلق تأتي القيم والمعايير المعتمدة، التي يتبناها الصحفيون ويجعلونها مرجعا أساسيا للممارسات اليومية[1].

دعا القرآن الكريم إلى التحلي بالمبادئ الأخلاقية مثل قوله تعالى (قُلْ لِعِبَادِي أَنْ يَقُولُوا التِي هِيَ أَحْسَنْ)[2] ومرة أخرى يسلك سبيل الموازنة الواضحة كما في قوله تعالى (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن)[3]، ومرة أخرى ينتهج مسلك الترغيب الذي يدفع الفرد إلى أن يستجيب له طواعية وفي اطمئنان، كما في قوله تعـالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون[4].

واذا نظرنا للموضوع بشيئ من الدقة نقول أن البرجماتية وهي جزء من الفلسفة الوضعية وعلى رأسهم جيمس ويليام الذي يقر بأن الاخلاق الانسانية يجب أن تلامس الواقع وتتجسد في السلوك والممارسات على اختلاف النظرة الدينية التي يسعى الانسان بأخلاقه الى ارضاء الله[5].

---

[1]- فيصل عون وسعد عبد العزيز، القاهرة، **دراسات في الفلسفة الخلقية**، مكتبة سعد رأفت، 1983، ص187.

[2]- سورة الاسراء / آية (53).

[3]- سورة فصلت / آية (34).

[4]- سورة المؤمنون / آية (1-3).

[5]- فيصل عون وسعد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص296.

المطلب الثالث
علم الأخلاق déontologie والمسؤولية الإجتماعية

يقترب علم الاخلاق deontologie من مفهوم المسؤولية الاجتماعية Social Responsibility Concept[1]، وهناك نظرتان :

1. النظرة العربية : نصادف من خلال الكتابات والدراسات عن موضوع المسؤولية الاجتماعية اتجاهين :

- اتجاه متأثر بالمدارس الغربية : ومن الامثلة على ذلك :

- الباحث عبد الرحمن بدون[2] : يرى أن المسؤولية الاجتماعية هي مسؤولية رب الاسرة اتجاه عائلته، مسؤولية السلطة اتجاه الصالح العام.

- الباحث "عبد العزيز عزت"[3] : يبين أن مصدر الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية يطلق عليه الانا الاجتماعي ممثلا في السنن الاجتماعية والعادات والاعراف والتقاليد والقانون الوضعي.

- اتجاه متأثر بالمدرسة الاسلامية[4] : من مؤيدي هذا الاتجاه نجد الباحث سيد عثمان، الذي يؤكد أن مصدر الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية ينبع من داخل الفرد ذاته، حيث يؤسس سيد عثمان رؤية نفسية اجتماعية اسلامية متكاملة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية فيرى أن لها عناصر وأركان وجوانب في الشخصية المسلمة، تتلخص في الشكل الآتي :

---

[1]- سيد عثمان، **المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة**، القاهرة، المكتبة الانجلوساكسونية، 1986، ص 26.

[2]- عبد الرحمن بدوي، **الاخلاق النظرية**، الكويت، دار سالم للطباعة، 1975 م، ص 12.

[3]- عبد العزيز عزت، في **الاجتماع الاخلاقي**، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1990، ص67.

[4]- سيد عثمان، **المسؤولية الاجتماعية، دراسة نفسية اجتماعية**، مدرسة الانجلومصرية، القاهرة، 1973م، ص15.

شكل رقم 01 يوضح العلاقة بين عناصر وأركان المسؤولية الاجتماعية.

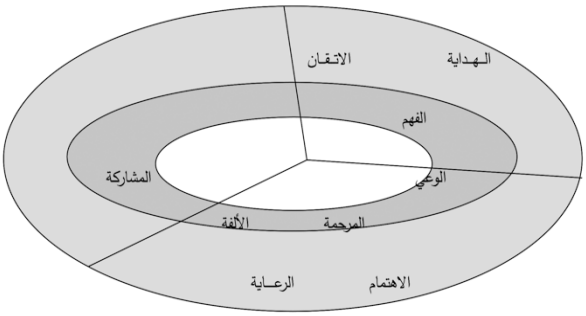

يبين هذا الشكل أركان المسؤولية الاجتماعية في اتجاه المدرسة الاسلامية، حيث يوضح "سيد عثمان" أن مصدر الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية هي سلطة خارجية في المجتمع، تنبع من الفرد ذاته، لذلك يرى "سيد عثمان" أن المسؤولية الاجتماعية هي : « مسئولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها، وهي تكوين ذاتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي اليها الفرد[1] ». إن نظرة "سيد عثمان" تتأسس على رؤية نفسية وإجتماعية إسلامية متكاملة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، حيث يرى أن لها عناصر الشخصية المسلمية، تتمثل فينا يلي :

- الفهم : وهي الرابطة العاطفية بين الفرد وجماعته، هذا الارتباط الذي يمتزج بين سلامة الجماعة وتماسكها.

- الاهتمام : وهي حالة الشعور في الوقت الراهن من حيث مؤسسات المجتمع ونظمها وعاداتها ووضعها الثقافي، وفهم الظروف والقوى التي تؤثر في حاضر هذه الجماعة، مع فهم تاريخها وحاضرها وتصور مستقبلها.

- المشاركة : تقبل الفرد للأدوار الاجتماعية التي يقوم بها، وما يرتبط بها من سلوك وتوقعات وتبعات، هي مشاركة موجهة وناقدة ومقومة.

أما عن أركان المسؤولية الاجتماعية فهي ثلاثة :

[1]- سيد عثمان، علم النفس الاجتماعي التربوي، (ج1 : التطبيع الاجتماعي)، القاهرة، مكتبة الانجلو-مصرية، 1975، ص20.

- الرعاية : وهي امتداد لعنصر الاهتمام، موزعة في الجماعة كلها بلا استثناء، فكل من في الجماعة راع، وكل مسئول عن رعيته.

- الهداية : هي مسئولية دعوة ونصح وإصرار عليها، وهي مسؤولية نهي عن المنكر وأمر بالمعروف، والاخذ ع هي بدل أقصى جهد للفرد، بحيث يكون على دراية كافية بما يقوم به، ويؤديه في وقت غير متأخر، والاحساس بمراقبة الله سبحانه وليس خوفا من جزاء الجماعة.

وترتبط هذه العناصر والاركان بجوانب اجتماعية في الشخصية المسلمة وهي[1] :

- الوعي : التأمل في حياة الانسان وتاريخه وممارسة العلاقات الاخوية وتفاعلاتها.
- المرحمة : تظهر في بر الوالدين والمودةين الزوجين.
- الإلف : نتيجة طبيعية للشخصية المسلمة وتفاعلها مع الافراد الأخرين.

2 النظرية الغربية : يربط منظري المسؤولية الاجتماعية في الغرب بالفكر البرجماتي الوضعي، حيث يوضح الباحث هاردت[2] Hardt أن الممارسة العملية البرجماتية من شأنها تساعد الفرد على ايجاد بدائل اجتماعيةوتشجع على ابراز العقل النقدي ؛ حيث يقول وليام جيمس أن استخدام تفكيرنا هو الطريق الذي يساعدنا على تغيير العالم.

ويشير الباحث "**ستينر Steiner**" إلى خمس نظريات رئيسية ظهرت حول موضوع المسؤولية الاجتماعية بداية الخمسينات وهي[3]

1- ضمير المنشأة **Corpoade conseance :** وهي وصاية الادارة على مصالح الجماهير.

---

[1]- سيد عثمان، **المسئولية الاجتماعية والشخصية المسلمة**، القاهرة، المكتبة الانجلو- مصرية، 1986، ص54.

[2]- Hardt, **Critical communication studies : communication history and theory in America** ; New york, Routhedge, inc , 1992, p91.

[3]- كريمان محمد فريد صادق، **المسؤولية الاجتماعية للعلاقات العامة**، رسالة دكتوراه، قسم العلاقات العامة والاعلان، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، 1989م، ص 109.

2- أخلاقيات الادارة **Managment ethics** : تقوم على ضرورة التزام رجال الادارة بالمعايير الاخلاقية وهي القيم الاساسية المتفق عليها في المجتمع عند رسم السياسات أو اتخاذ القرارات، والتطلع لمجالات اجتماعية ودينية أوسع.

3- توازن القوى Balance of power : وهي من أهم النظريات التي ظهرت في أعقاب الحرب العلمية الثانية، تقوم على حماية المجموعة من القوى الخارجية، بسبب تزايد المشروعات المجموعات المجاورة، عن طريق تدخل الحكومة لتحقيق التوازن.

4- اعادة تشكيل أخلاقيات الرأسمالية Capitalist ethics reformulated : تحث على تلاءم أعمال مشروعات المجموعة مع القيم الاخلاقية السليمة، مع الاحتفاظ بالولاء للنظم الرأسمالي وحماية حقوق الملكية الفردية.

5- صراعات المصلحة العامة للمجتمع Public interest : بحيث أن تطبيق مفاهيم الادارة يوجب احترام حقوق المجتمع.

المبحث الثاني
المسؤولية الإجتماعية للصحافة

المطلب الأول
اللجنة الملكية البريطانية لقضايا الصحافة

رأت اللجنة الملكية البريطانية الأولى عام 1949م، أن الفكرة المحورية لهذه النظرية تقوم على التنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة، وترك الحرية للصحفيين في ترتيب أنفسهم وفقا للمعايير والأسس، التي قامت عليها المسؤولية الاجتماعية وشجعت على تأسيس مجالس لهم، فالحرية السلبية في النظرية الليبرالية غير مرغوب في المجتمع الحديث، وأن الحرية لابد من ربطها بالمسؤولية[1]. كما أعطى الباحث "لويس هودجيز**Hodges**"[2] مفهوما لمسؤولية الصحافة وقسمها كما يلي :

- المسؤولية التعاقدية للصحافة**Responsibility contracted of the press** : في هذا القسم تقوم الصحافة بواجباتها وتلتزم بمسؤولياتها في اطار ميثاق تعاقدي مع المجتمع الامريكي، لا يشترط عقد رسمي مكتوب.

- المسؤولية الوجودية للصحافة**Responsibility assigned of the press :** يحدث هذا حين تحدد الحكومات الواجبات في أي شكل من الاشكال سواء قانون أو دستور أو ميثاق، نجد مثل هذه المسؤولية مجسدة في دول حديثة النشأة ؛ وهي عبارة عن مبررات وحجج لدواعي الحفاظ على الامن القومي.

- المسؤولية الذاتية **للصحافة**Responsibility self inposed of the press : يتعلق هذا الجانب بالصحافيين ذاتهم، حيث يلزمون أنفسهم دون الحاجة الى الجهات الرسمية أو غير الرسمية، بل من منطلق الضمير الصحفي نفسه بحثا عن المبادئ والاسس التي يراها تخدم الصالح العام.

---

[1]- محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[2]- Luis.w. Hodgess, **Difining press responsibility a functional approach**, in Deni Elliot (ed), rsposible journalisme beverly Hilts, California : sage publication, 1986, p 13- 32.

المطلب الثاني
مستويات المسؤولية الاجتماعية للصحافة

يتفق الباحثان "ديني إليوث" مع "لويس هودجنز" حول مستويات المسؤولية الاجتماعية[1]

- المستوى الأول (الوظائف) : تؤدي الصحافة منذ نشأتها العديد من الوظائف أهمها :

- الوظيفة السياسية ؛ حيث تراقب أشغال الحكومة والنشاطات السياسية للأحزاب والجمعيات، ومنظمات المجتمع المدني. فالصحافة نظرا لقيامها بهذا المهام، تؤدي دورا بارزا في الحياة السياسية، وتطلق على هذه الوظيفة باسم الوقاية (watch dog).

- الوظيفة التعليمية ؛ تساعد هذه الوظيفة على إتاحة الفرصة لمناقشة الافكار والاراء بين الباحثين والاكاديميين والمهنيين، وحتى الذين لم يحالفهم الحظ الالتحاق بالمدرسة.

- الوظيفة الترفيهية : هناك تميز بين الصحافة المسؤولة في المحتوى التريفي المقبول والغير المقبول (الهابط).

- المستوى الثاني :المعايير

يقصد بالمعايير المهنية ما يتعلق بالصحفيين، من حيث كفاءتهم وتكوينهم ومستوى وعيهم وادراكهم للمجتمع لما يحدث داخل المجتمع، أو ما يتعلق بالمؤسسات الاعلامية التي يشتغلون فيها وأيضا إدراكهم مدى توفير البيئة المناسبة والاجهزة التقنية المتوفرة لتسهيل العمل الصحفي.

[1]- محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص65.

الشكل رقم 02 يوضح الأطر المرجعية لمعايير العمل الصحفي[1] :

يلخص هذا الشكل المبين أعلاه نظرة "أجي **Agee**" و"أولت **Ault**" و"إميري **Emery**"[2] للقانون الاخلاقي الخاص بالصحافة في خمس دوائر مختلفة كالآتي :

1) دائرة الحدود التي يسمح بها للناس ممارسة سلطتهم وأفعالهم، الخاصة بالمعايير النشاط الانساني، التي لا تتخطاها الهيئات والافراد.

2) دائرة تمثل الفلسفات الاعلامية الاساسية وقوانين الحكومات في النظريات المختلفة : السلطة، الحرية، المسؤولية الاجتماعية.

3) دائرة المعايير المهنية التي تضعها الهيئات الصحفية المستقلة لتنظيم عمل وسائل الاعلام المختلفة، مثل : الجمعية الامريكية لمحرري الصحف، وجمعية الصحفيين المهنيين.

[1]- محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص67.

[2]- Warren Agree, Philip Ault & Eden Emery, **Introduction to Mass Communication,** (New York : Harper and Row publication) , 1985 , p 462.

4) دائرة تمثل معايير الوسيلة الاعلامية ومواثيقها الداخلية، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وعلى الصحافيين الاستجابة لها.

5) آخر دائرة تمثل المعايير المهنية والممارسات الاخلاقية للصحافيين.

- المستوى الثالث : القيم المهنية.

تعتبر القيم المهنية[1] من المفاهيم التي اهتم بها الكثير من الباحثين في مجالات مختلفة، مثل الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس والاقتصاد، وحتى علوم الاعلام والاتصال، مما يحدث تداخل في المفهوم والمنطلق، وعلى العموم فإن القيم المهنية هي مستويات ومعايير ينتقي منها الصحفي والمؤسسة الاعلامية من بين بدائل متاحة أمامهم في موقف من المواقف المختلفة.

إن هذه القيم تخص الصحفي أثناء جمع المعلومات، ومن الامثلة على ذلك :

- احترام الخصوصية،
- التأكد من مصادر المعلومات،
- الدقة في الاخبار،
- الموضوعية والتوازن.

ويرى الباحث "مختار التهامي[2]" أن نظرية المسؤولية الاجتماعية هي نظرية إصلاحية تربط العاملين في أجهزة الاعلام بمواثيق خلقية خاصة، تدعو لمحاربة الاحتكارات وأشكال الاستغلال، أما قضايا استقلال الشعوب الحديثة والحرب الباردة، فلم يتعرض لها المنظرين الاعلاميين الغربيين، ومن وجهة نظر الباحث "*مختار تهامي*" فإن ذلك يتمثل في توسيع دائرة المسؤولية لتصبح عالمية ودولية تهدف إلى ربط الاعلام والعاملين بمسؤوليات محددة مستقاة من واقع المجتمع الدولي الحديث، للوصول الى المساهمة الحقيقية لوسائل الاعلام اتجاه الانسان. وقد وضح الباحث " *مختار تهامي* " في كتابه *الصحافة والسلام العالمي* العديد من المشاريع التي تصب في رؤية دولية لصحافة مسؤولة وحرية مقننة مضبوطة[3].

---

[1]- عبد الباسط عبد المعطي، **البحث الاجتناعي**، محاولة نحو رؤوية نقدية لمنهجه وأبعاده، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1990، ص 257.

[2]- مختار التهامي، **الاعلام والتحول الاشتراكي**، القاهرة، دار المعارف، 1966م، ص (ك).

[3]- مختار التهامي، **الصحافة والسلام العالمي**، القاهرة، دار المعارف، ط2، 1968م، ص 261.

المطلب الثالث
مفهوم المسؤولية الاجتماعية للصحافة واتجاهاتها

تختلف التعاريف للمسؤولية الاجتماعية للصحافة على حسب الاتجاهات الأتية :

أ- تجاه المجتمع : تمثل في مجموعة الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته : السياسية والاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، مع حضور قيم مهنية مثل الدقة والموضوعية والتوازن والشمول في جو من الحرية والاستقلالية والمسؤولية[1].

ب- تجاه جماعة المهنة الاعلامية : تتمثل في استجابة الصحفي لمشاركة جماعته المهنية أثناء أدائه لعمله، مع حرصه على تماسكها واستقرارها والحفاظ على سمعتها وتحقيق أهدافها[2].

[1]- محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص98.

[2]- محمد حسام الدين، مرجع سابق، ص99.

شكل رقم 03 يوضح جوانب من المسؤولية الاجتماعية للصحافة

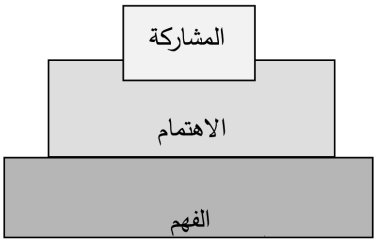

عناصر المسؤولية الاجتماعية داخل الجماعة المهنية للصحفية

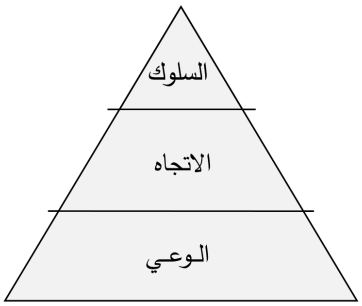

عناصر المسؤولية الاجتماعية للمعالجة الصحفية للصحفية

تعمل هذه الجوانب المذكورة أعلاه على بناء منظومة العلاقات داخل الصحيفة الواحدة، تؤثر فيها التشريعات والممارسات في السلطة لكل مجتمع، إضافة إلى ضغوطات العمل الداخلي (السبق – المنافسة – السياسة العامة للصحيفة - الاحتكارات...و مدى توفير الاجهزة التقنية والتكوين المستمر للعاملين، كلها تعمل على تحديد مسؤولية الصحفي اتجاه جماعته المهنية واتجاه المجتمع ككل. والشيئ الاساسي في هذه القضية كتصور نظري يهدف إلى توافق المسؤولية الاجتماعية للمعالجة الصحفية (وظائف – قيم مهنية) مع المسؤولية الاجتماعية داخل الجماعة المهنية للصحيفة (فهم – اهتمام – مشاركة)[1].

[1]- محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص100.

شكل رقم 04 يوضح بناء المسؤولية داخل الصحيفة[1]

الوظيفة داخل الصحيفة	المـــــهـــــــــام
1- رئيس التحرير	- الحرص على اعطاء قدوة أخلاقية للعاملين معه. - تحسين الاوضاع المهنية والاقتصادية للمحررين. - المطالبة بإلغاء قيود العمل التشريعية والادارية.
2- مدير تحرير	- الاختيار الموضوعي للمحررين الجدد. - توفير دورات تدريبية للمحررين. - توفير احتياجات المكتبة والارشيف.
3- رئيس القسم	- التقييم الموضوعي للصحفيين. - الاجتماع بالمحررين ونقاش تقييم العدد السابق وعرض الجديد. - الحرص على عدم استغلال المحررين في منافع شخصيةوالتفرقة بينهم تبعا لذلك.
4- المحرر	- دراية المحررين بحقوق وواجبات الصحفي داخل الجريدة. - المشاركة في الدورات التدريبية. - المشاركة في العمل النقابي. - الحرص على اجتماعات القسم والعمل التقييمي. - اعطاء قدوة مهنية وأخلاقية في جمع المادة والكتابة.

تبنى المسؤولية الاجتماعية داخل الصحيفة بناءا على مهام وأدوار العاملين بها، كالاتي[2] :

1. المحرر : وذلك من خلال درايته بالحقوق والواجبات داخل الصحيفة التي يعما بها، ومشاركته في الدورات التدريبية والعمل النقابي، إضافة إلى ولائه للجريدة دون غيرها من المؤسسات الاخرى، وأن يمتنع عن تشويه صمعة زملائه في المهنة...إلخ.

[1]- المرجع نفسه، ص101.

[2]- محمد حسام الدين، المرجع سبق ذكره، ص ص 103-104.

2. رئيس القسم : وذلك من خلال القيام بعقد الجلسات مع المحررين لتقييم عمل الصحافيين، ونقل انشغالاتهم الى القيادات العليا... إلخ.

3. رئيس التحرير : يكون حريصا على الالتزام بمبادئ وقيم أخلاقيات المهنة الاعلامية، ويعمل على تحسن الاوضاع المهنية والاقتصادية للمحررين، ومطالبته بإلغاء القيود التشريعية والادارية، وعدم إستغلال الصلاحيات المختلفة للمنفعة الشخصية.

4. مدير التحرير : وذلك من خلال حسن اختيار الصحفيين المحررين للعمل بالمؤسسة، وتوفير دورات تدريبية للمحررين الجدد، وحاجيات المكتبة والارشيف... إلخ.

شكل رقم 05 يوضح الجوانب المؤثرة على أخلاقيات العمل الإعلامي للجماعة المهنية والمجتمع[1].

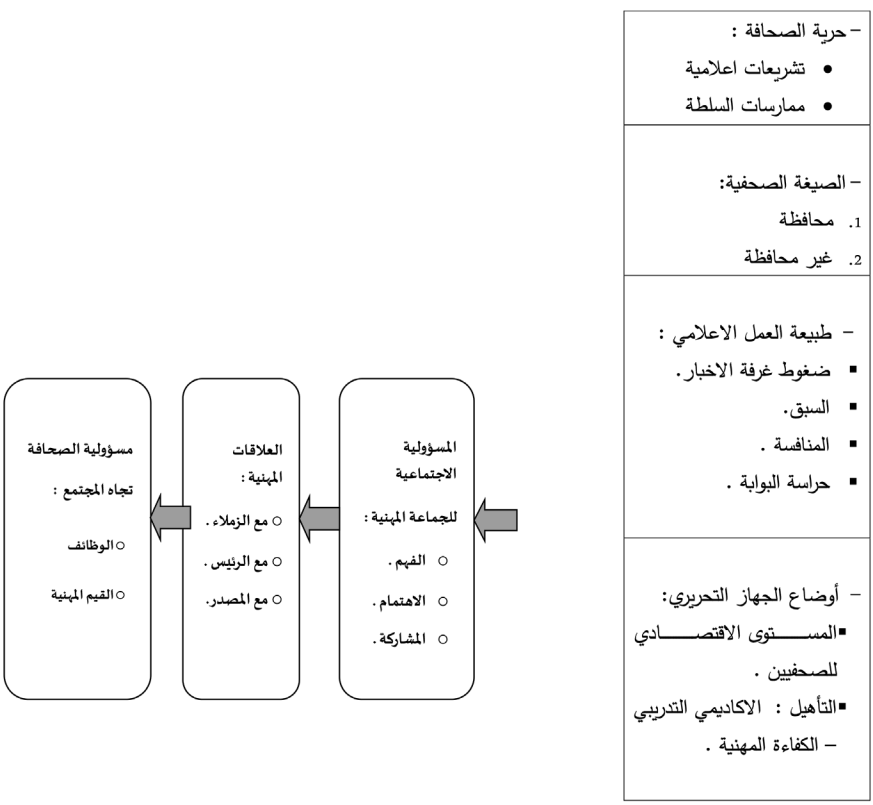

[1]- محمد حسام الدين، المرجع سبق ذكره، ص 102.

هناك جوانب تؤثر على أخلاقيات الصحافة المبين في الشكل أعلاه، من بينها، التشريعات الاعلامية السائدة بالمجتمعات المختلفة، وطبيعة السلطة التي تحكم هذه المجتمعات : (الديمقراطية – الديكتاتورية)، بالاضافة الى نوعية الوظائف التي يجب أن تؤديها الصحافة أمام المجتمع في مختلف المجالات : السياسية – الاقتصادية – الحزبية – الثقافية، ومدى الالتزام بالمبادئ والاسس والقيم والمعايير المهنة الاعلامية مثل : (الدقة – الموضوعية – المسؤولية – النزاهة – التوازن – الآداب -...إلخ).

كما يشير الشكل الموضح أعلاه الى استجابة الصحفي لفهم ومشاركة جماعته المهنية في أداء مهامها، والحرص على تماسكها واستمرارها امام المنافسة وسيطرة رأس المال والاعمال على المهنة الاعلامية، فتختلف درجات المسؤولية الاجتماعية من ناحية اتجاهها تبعا لمدى فهم واهتمام ومشاركة الصحفي داخل الصحيفة، واحترام الهرم السلمي التدريجي (رئيس التحرير – رئيس القسم – المحرر)، وأوضاع الجهاز التحريري (إقتصاديا وتحريريا) والصيغة الصحفية (محافظة – شعبية)، وطبيعة العمل الصحفي، كل هذه العوامل تؤثر على العلاقات المهنية داخل الصحيفة (تجاه الصحفي وزملائه)، وخارجها (تجاه المجتمع : الوظائف)[1].

[1]- محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص100.

المبحث الثالث
مفهوم القيم المهنية الإعلامية وأخلاقياتها

المطلب الأول
مفهوم القيم المهنية وعلاقتها بالإعلام

يندرج مفهوم القيم في مجالات عديدة منها : الفلسفة بالدرجة الاولى، ثم التربية والاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلوم الاعلام والاتصال والعلوم السياسية... مما يجعلها تتشابك وتتعقد مما يتعذر على الباحثين الخروج بمفهوم مشترك. ويرى علماء الاجتماع أن القيم هي مستوى أومعيار ؛ للإنتقاء من بين بدائل أو ممكنات اجتماعية متاحة أمام الشخص الاجتماعي في الموقف الاجتماعي[1]

أما علماء النفس الاجتماعي فيرون أن للقيم خصائص تفرقها عن المفاهيم الاخرى، فهي تجريدية، تحدد الاتجاهات للفرد واهتماماته وسلوكه، كما أنها تتسم بخاصية الوجوب أو الالزام الذي يتكتسب في ضوء معايير المجتمع والاطار الحضاري الذي تنتمي اليه هذه القيم.. أما في حقل علم النفس فإن القيم هي أحكام يصدرها الفرد تجاه الموضوعات والاشياء بشيء من التفصيل أو عدمه[2].

وإذا ربطنا موضوع القيم بالمهنة، فأن المهنيين الذين تلقوا تكويناتهم وتأهيلهم المهني والعلمي يحملون قيما تجعلهم ينظمون أنفسهم داخل أطر مؤسساتية معترف بها مثل : النقابات والجمعيات التي تحكمها لوائح ومواثيق خاصة بها في اطار المهنة مثل : مواثيق شرف وأخلاقيات مهن عديدة مثل : الطب، الصيدلة، مهنة المحامات، التعليم، وأخص هنا

---

[1]- عبد الباسط عبد المعطي، **البحث الاجتماعي، محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده** القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1990م، ص257.

[2]- عبجد اللطيف محمد خليفة، **ارتقاء القيم - دراسة نفسية، سلسلة عالم المعرفة**، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أفريل 1992م، ص 39- 40.

بالتحديد أخلاقيات العمل الاعلامي[1]. ينبغي أن نفرق بين القيم المهنية للتغطية الاخبارية والقيم الاخبارية ؛ فقد رأى فاروق أبو زيد هذا التباين حيث جعل القيم الاخبارية عنصر من عناصر الخبر وخصائصه، تتضمن هذه القيم : الجدة – التوقيت – الضخامة – التشويق – المنافسة – الغرابة – الشهرة...[2]

أما القيم المهنية للتغطية الخبرية تندرج فيها صفات الدقة والصدق والموضوعية كمسؤولية يجب التحلي بها من قبل المراسلين والمحررين الاعلاميين، وهناك من يدمج بين المفهومين السالفين باعتبار الموضوعية قيمة مهنية ينشدها الصحفي وفي نفس الوقت قيمة اخبارية يراعيها المحرر الصحفي ذاته، وهذا ما ذهب اليه الباحث عبد الفتاح عبد النبي

[1]- محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2]- فاروق أبوزيد، فن الخبر الصحفي، القاهرة، عالم الكتب، ط2، 1987م، ص87.

المطلب الثاني
مفهوم الأخلاقيات الإعلامية

هي مجموعة مبادئ وقواعد التي تحدد السلوك الواجب اتباعه من قبلوسائل الاعلام ومن السلطة المالكة أو المؤتمنة على المعلومات[1]. ومن شروط أخلاقيات الاعلام ومقتضياتها : توو خي الموضوعية والمسؤولية والدقة والنوعية في نشر المعلومات واستعمالها مع احترام المعتقدات والتنوع الثقافي واللغوي كإرث مشترك[2]

[1]- Stadium , Kasarani, Promouvoir l'ethique de l'information : respensabilité sociale des medias et 5eme pouvoir citoyen, 13 -01-2007 / www.panos-ao.org /spip.php ? article n° 14936.

[2]- www. Unesco.org / image 0012 / 00127160m. pdf. 02- 11 – 2001.

المطلب الثالث
مفهوم أخلاقيات المعلومات

أول ما عرف هذا المصطلح في ميدان علم المكتبات والمعلومات، ثم انتقلت الى سائر الميادين والمهن مثل الصحافة والاعلام والادارة العامة والمعلوماتية والانترنيت...[1] تنبثق أخلاقيات المعلومات من حق الوصول الى المعلومات والبلوغ اليها : Ascessibilité à ssibility to information l'information / Acce.، وكذا الحق في البحث والدراسة والاستعلام وحرية تدفق المعلومات في اطار حق المعرفة، كما ترتبط بحسن حفظ المعلومات وإدارتها واستعمالها ونقلها ونشرها بفضل قواعد النزاهة والامانة والشفافية والديمقراطية دون تعتيم ولا استخبارات ولا دكتاتورية[2]. اقترحت أحد ورشات العمل مجموعة من القواعد المهنية وأخلاقيات ومدونات السلوك، ومن الامثلة على ذلك[3]:

- عدم تغليب المصالح المادية أو السياسية والآراء الشخصية على مضمون المعلومة وأثناء استعمالها، والتعامل بمسؤولية وموضوعية ونزاهة وأمانة.

---

[1]- Froehlieh, thomas**, Abrirf hisory of information ethics,** kent state university, 1998, p.05.

[2]- بول مرقص، **أخلاقيات المعلومات Information ethics / Ethiques de l'informations**، حق الوصول الى المعلومات والمسؤولية عن ادارتها واستعمالها- دراسة مقارنة : لبنان – الاردن – فلسطين- وتجارب أجنبية أخرى رائدة، بيروت، منشورات مكتب اليونيسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية، 2007م، ص11- 12- 13.

[3]- خليفة، بول، **عوائق البحث عن الخبر اليقين ونشره**، ورشة عمل : أخلاقيات الاعلام وحرية التعبير، مكتب اليونيسكو الاقليمي ببيروت، وكلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية، 13-5- 2005م.

- عدم الاعتداء على الخصوصية أو الحياة الخاصة أو الكرامة الانسانية أو القيم الانسانية أوالدينية، والامتناع عن الدعاية الى الحرب والتحريض على الكراهية العنصرية أوالقومية أوالدينية[1].

- احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، ينبثق عن ذلك حق الرد وحق التصحيح لمن أسيء إليه في المعلومات التي تسبب اليه.

- التدقيق في صحة المعلومات ومصادرها وعدم المساهمة في ترويج معلومات غير صحيحة أومن مصادر غير موثوقة.

- العدالة والمساواة في التعامل مع لمعلومات ومع المستفيدين منهاو طالبيها.

- الركون الى الاختصاصيين فيما يتعلق بالمعلومات المتخصصة.

- حماية الحقوق الخاصة المحفوظة قانونا وتأليفا واستعمالا ونشرا وحفظا وملكية، كحماية الملكية الفكرية والادبية وبراءة الاختراع.

- تحفيز البحوث والدراسات والتمكين التكنولوجي واللغوي.

وهناك العديد من القواعد والاخلاقيات المهنية الاعلامية التي ينبغي تضمينها في مدونات السلوك؛ لان أخلاقيات المعلومات شرط مهم لبناء مجتمعات المعرفة والمعلومات **Sociétés de savoir et Societé de l'information**، كما ترتبط بقضايا معاصرة مثل : مشكلة الاستنساخ والتجارب الطبية والكيميائية.

[1]- وردت أيضا في المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الفصل الثالث
تجارب غربية وعربية لأخلاقيات الصحافة

تمهيد

شهد القرن العشرين ظهور مواثيق الشرف الاخلاقية في الصحافة الغربية، وكذا مجالس الصحافة، في إطار مبادئ وأسس نظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة مثل : الصدق – التوازن – الدقة – الموضوعية. تعمل هذه الآليات على حماية الصحافة وتحسين أداء وسائل الاعلام بالمجتمعات الغربية، وأيضا حماية الصحافيين من الرقابة الحكومية، فنتج عن هذه التطورات بروز بعض التنظيمات الخاصة، التي تستهدف تشجييع وسائل الاعلام على ممارسة دورها الاجتماعي بقدر من المسؤولية وبعيدا عن الانحياز وخدمة المصالح الشخصية، ومن بين هذه التنظيمات :

- المجتمع الامريكي لمحرري الصحف
- مجتمع الصحفيين المحترفين
- الاتحاد القومي للإذاعيين

كما شهدت المجتمعات العربية بعض التنظيمات الخاصة، تتخذ أشكال ومسميات مختلفة مثل : النقابة – الاتحاد – الجمعية، تهدف الى الإشراف على الضمانات اللازمة للممارسة المهنية للصحافة بالوطن العربي، مثل : حق الصحفي العربي في حماية سرية مصادره، وإتاحة المعلومات اللازمة لعمله، وعدم جواز محاكمته، ومن الامثلة على ذلك : الاتحاد العام للصحافيين العرب، تأسس في فبراير 1964 م، وميثاق الشرف الاعلامي العربي عام 1976 م.

وكان للنقاد الدور الاساسي في هذه المجتمعات (الغربية والعربية)، لمراقبة محتويات وسائل الاعلام، والتعقيب على دور التنظيمات المهنية المنتشرة في سبيل تحقيق المنفعة العامة ومصلحة المجتمع.

المبحث الأول
أخلاقيات المهنة الإعلامية بالمجتمعات الغربية

المطلب الأول
تجربة المجتمعات الغربية (الأوروبية والأمريكية)

سعت المجتمعات الليبرالية (الاوروبية والامريكية) إلى تبني مبادئ وأسس وأفكار المسئولية الاجتماعية لوسائل الاعلام، وتجسيدها على واقع الممارسات لدى الصحافيين ومدراء المؤسسات الاعلامية المختلفة، ومن بين أهم تلك المبادئ ما يلي[1]:

- ينبغي أن تقبل وسائل الاعلام بالالتزامات المحددة تجاه المجتمع.
- مراعات الصدق والموضوعية والدقة.
- تجنب نشر كل ما له علاقة بالجنس والجريمة والعنف والعنصرية.
- تحمل المسؤولية تجاه المجتمع وتجاه أنفسهم.

ودعت العديد من اللجان في تقاريرها إلى إعادة النظر في الممارسات الاعلامية في جانبها الاخلاقي، مع تحملها المسؤولية عن كل ما يصدر من تجاوزات وأخطاء، نذكر على سبيل المثال : لجنة "هاتشينز Hatchins"، التي أقرت بفشل نظرية سوق الافكار الحرة، دون تحقيق خدمة عمومية للمجتمع الغربي، لذلك دقت ناقوس الخطر التي تهدد المجتمع الامريكي بسبب حرية وسائل الاعلام[2].

[1]- حمدي حسن، **الوظيفة الاخبارية لوسائل الاعلام**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1991، ص 154.
[2]- حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص142.

وأمام هذه الموجة المتصاعدة ظهرت فكرة التنظيم الذاتي لوسائل الاعلام *Self Regulation* الهدف منها هو وضع حد للتجاوزات الصحفيين من جهة وابعاد الحكومة عن شؤون الصحافة بأي مبرر كان، مما أفرز عنها مجالس الصحافة ومواثيق الشرف الاخلاقية[1].

[1]- Everette E. And Merrill, John, **Basic in maaa communication**, N. Y : Macmillan Publishing Company, 1984, 161.

المطلب الثاني
آليات التنظيم الأخلاقي لمهنة الصحافة

شهدت المجتمعات الغربية العديد من التنظيمات المهنة الاعلامية، ومن الامثلة على ذلك ما يلي :

1- المجتمع الامريكي لمحرري الصحف : ASNE

انبثق عنه بيان مبادئ أخلاقية (دستور) كتجمع محرري الصحف بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد اجتماع عام للمجلس يوم 23 أكتوبر في سنة 1975، ويعتبر هذا البيان هو تكملة لبيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر في عام 1922 تحت قواعد الصحافة، والهدف منه حماية وتقوية رابطة الثقة والاحترام بين الصحفيين الأمريكيين وبين الشعب الأمريكي، فهي رابطة أساسية لبقاء منحة الحرية المؤتمنة على صيانتها[1]. كما أكد البيان على أن التعديل الاول في الدستور الأمريكي يحمي حرية التعبير من أي تعد عليها عن طريق أي قانون، وهو ما يضع على كاهل الصحافيين مسئولية معينة مثل التحلي بالأمانة والكرامة كأعلى مستوى للأداء الاخلاقي[2].

2- سيقما دلتا شي : Sigma Delta Chi

هي عبارة عن جمعية للصحفيين المحترفين بالولايات المتحدة الامريكية، تؤمن هذه الجمعية بأن واجب الصحفيين هو خدمة الحقيقة وتأمين المعلومات ومناقشتها وتتصرف فيها طبقا لحقها الدستوري وحقها في حرية الوصول اليها ونشرها، فتسعى الى تنوير

---

[1]- للمزيد من المعلومات حول هذا البيان انظر الى الملاحق.

[2]- جون هاتلينج، (ترجمة مجموعة باحثين لم يذكر اسمهم)، **أخلاقيات الصحافة**، مناقشة علمية للقواعد الاخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الامريكية، مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاجنبية 1981 م الطبعة عربية 1997 م، ص140.

الجمهور كأولوية لتحقيق العدالة[1]. وقد أصدرت هذه الجمعية بيانا أثناء الاجتماع القومي عام 1973 م، ثم أقرته كوثيقة لقواعد أخلاقيات المهنة الاعلامية جاء فيه[2]

- عدم قبول الصحفي المكافآت والهدايا،
- عدم تدخله في الشؤون الخاصة للأفراد،
- عدم تقديم المحتوى الهابط، والفن المبتدل، وكل ما يدعو ويشجع على الرداءة والجرائم والعنف،
- الاتفاق على معايير الحكم على الاخبار،
- تدليل العقبات في البحث عن الاخبار والمعلومات،
- حماية سرية مصادر المعلومات...إلخ[3].

والجدير بالذكر أن بعض الاتحادات الاقليمية والوطنية قد قامت بدور معتبر في إرساء قواعد أخلاقية المهنة الاعلامية، نذكر على سبيل المثال ما يلي :

- الاتحاد القومي للإذاعيين N A B :

سعت بعض محطات الراديو بالولا يات المتحدة الامريكية في مطلع العشرينات من القرن الماضي وبالتحديد سنة 1923 م الى انشاء (الاتحاد القومي للإذاعيين) N A B، وبعد ست سنوات اتفق على ميثاق شرف خاص بالاتحاد، تضمن بنودا كثيرة سلطت الضوء على المعايير المهنية لإعداد البرامج الإذاعية والاعلانات. وبعد ثلاثين سنة تم تعديله وإضافة بنود أخرى تتعلق بالخدمة الاخبارية، لكن مصداقية هذا الميثاق يتوقف على نسبة 14 % فقط من المحطات الاذاعية الموافقة عليه، كما تم وضع ميثاق الشرف خاص بمحطات التلفزيون الى جانب الاتحاد وذلك في سنة 195 م[4].

[1]- جون هاتلينج، مرجع سبق ذكره، ص 131.
[2]- حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 146.
[3]- للإطلاع على المزيد من البنود، انظر الى الملاحق.
[4]- حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 147.

اتحاد مديري أخبار الراديو والتلفزيون : R T N D A

وضع هذا الاتحاد ميثاق الشرف الاخلاقي الذي يحتوي على بنود تتعلق بالقضايا الاساسية للإعلام خاصة بالإذاعة والتلفزيون في الولايات المتحدة الامريكية، وهو يلتقي مع وثيقة (*سيغما دلتا شي*) في معظم موادها، أهمها:

- حماية الحياة الخاصة للأفراد،
- تجاوز العقبات،
- عرض وجهات النظر المختلفة في التغطية الخبرية[1]

[1]- المرجع نفسه، ص ص 147-148.

المبحث الثاني
التجارب العربية لأخلاقيات المهنة الصحفية

المطلب الأول
تنظيمات المهنة للصحافة العربية

عرفت التنظيمات المهنية المتعلقة بالاخلاقيات في العالم العربي تأخرا واضحا في الظهور، حيث إنطلقت بداية الخمسينات والستينات من القرن الماضي رغم المحاولات المتعثرة هنا وهناك من الاقطار العربية[1] ويتفق معظم المهتمين بهذا المجال أن حداثة المجتمعات الانتقالية بمفهومها القطري، وتوجه السلطات والحكومات نحو مفهوم التنمية واستكمال السيادة الاقتصادية والثقافية دفع بالواقع الاعلامي نحو هذا الاتجاه وحال دون الاستمتاع بحريتها، مما جعلها بعيدة عن المهنية والمسؤولية.

اتخذت التنظيمات المهنية بالمجتمعات العربية أشكالا عديدة منها : اتحادات - نقابات – جمعيات -...إلخ، التي تشرف على منظمات مهنية مثل :

- حق الصحفي في البحث عن المعلومات أيا كان مصدرها،
- حماية الصحفي من الضغوطات والتهديدات التي يتلقاها أثناء تأدية مهامه،
- حق الصحفي في محاكمة عادلة،

وهذا بالإضافة إلى أن كما الاقطار العربية قد شهدت تنظيمات مهنة الصحافة في اطار أخلاقيات العمل الاعلامي نذكر من بينها ما يلي :

1. الاتحاد العام للصحافيين العرب : فيفري 1964 م

اهتم هذا الاتحاد بتحديد المسؤولية الاجتماعية للصحفيين العرب تجاه مجتمعاتهم القطرية وصدر عن الاجتماع التأسيسي دستور نص على مسؤوليات الصحافيين العرب المهنية

[1]- نفسه، ص 149.

والاخلاقية وإلتزامهم بقواعد المهنة. فقد أكد الاتحاد توخي الامانة والصدق في نشر الاراء والأخبار وتفسيرها مع مراعات المصلحة العامة وتحقيق المعلومات قبل نشرها، مع حق الصحافين العرب الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات ولا يجوز بأي حال من الاحوال الضغط على الصحافيين لإفشائها [1].

يرى محمد راسم الجمال أن مثل هذا الاتحاد يعطي للمهنة الصحفية مسؤولياتها ؛ بحيث يدافع الصحفي العربي على شرف الرسالة الاعلامية دون التستر ولا اساءة لأحد بسلوكياته، كما يعمل على حماية حرية الصحافة بالوطن العربي، ويسعى إلى احترام زملائه في المهنة مع التحلي بالآداب والاخلاق المتعارف عليها بالمجتمع العربي[2].

2. ميثاق الشرف الإعلام العربي

أقرت الجامعة العربية في 14 – 09 – 1978 م، ميثاق الشرف الإعلام العربي بعد القمة العربية المنعقدة بالدار البيضاء بالمغرب عام 1965 م، الذي يهدف إلى إيجاد سياسة إعلامية عربية مسئولة، حدد الميثاق التزام الحكومات العربية تجاه العمل الصحفي والممارسة الاعلامية، وما ينبغي أن يكون عليه الاعلام العربي، ومما جاء في المادة 12 : « تكفل الحكومات العربية حرية *الضمير المهني* للعاملين في حقل الاعلام العربي وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق »، وفي المادة 13 ورد فيها : « تكفل الحكومات العربية حرية نقل الاعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني »، وفي المادة 14 ورد فيها : «تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الاخبار المذاعة دون اللّجوء إلى الرقابة الا عند الضرورة القصوة »... وغيرها من المواد التي يتضمنها الميثاق.

[1]- حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[2]- محمد راسم الجمال، **الاتصال والاعلام في الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1991 م، ص 63 – 64 – 65.

المطلب الثاني
التجارب العربية لأخلاقيات الصحافة

1. التجربة المصرية

نصت المادة 35 من قانون الصحافة المصري الصادر سنة 1980 م على أن المجلس الاعلى للصحافة هو مستقل قائم بذاته[1]، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يقوم بشؤون الصحافة من حيث تحقيق حريتها واستقلالها، ويمارس سلطتها في إطار المقومات الاساسية للمجتمع، وتأكيد فعاليتها في ضمان حق المواطن بالمعرفة والاتصال والخبر الصحيح. ومن أهم اختصاصات المجلس ما يلي[2] :

- حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحافيين، وضمان أدائهم، وواجباتهم على الوجه المبين في القانون.

- إقرار ميثاق الشرف الصحفي والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه.

- انشاء نقابة الصحافيين.

- عدم الاخلال بحق اقامة الدعوة الجنائية والمدنية والسياسية للمجلس في حالة مخالفة الصحفيين للواجبات المنصوص عليها في قانون الصحافة أو قانون نقابة الصحافيين أو ميثاق شرف الصحفيين؛ أن تشكل لجنة للتحقيق، تتكون من ثلاثة أعضاء : صحفي وعضوين قانونيين.

- رفع تقارير سنوية الى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا : حرية الصحافة- المشكل المادي للصحف...

---

[1]- حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[2]- عماد عبد الحميد النجار، **الوسيط في تشريعات الصحافة**، القاهرة، مكتبة الانجلو- مصرية، 1985، ص 104.

- اصدار لائحة تنفيذية لقانون الصحافة وميثاق الشرف الصحفي.

2. التجربة السورية

وينطبق هذا الحال أيضا على الصحافة السورية، حيث يخضع تنظيمها القانوني لعدة قوانين بعد نيل الاستقلال، ومن بين هذه القوانين قانون الصحافة الصادر عام 1949 والقانون الصادر عام 1954[1]، ثم القانون رقم 50 الصادر عام 2001 م، الذي تولى تنظيم الصحافة والنشر بسوريا.

3. التجربة العراقية

خضعت الصحافة في العراق لنظام المطبوعات العثماني الصادر عام 1864، ثم أدخل الوالي "مدحت باشا" 1869 –1872 الطباعة إلى العراق، وصدرت على يده أول صحيفة تحمل اسم جريدة الزوراء، والذي يتحدد بها تأريخ الصحافة في العراق، وفي عام 1909 صدر قانون المطبوعات، الذي جاء بعد إعلان الدستور العثماني عام 1908، حيث نعمت الصحافة بقدر من الحرية،إلا أنها لم تستمر، حيـث صدرت خمسة قوانين معدلة لأحكام القانون الصادر عام 1912 والقانون الصادر عام 1914[2]، وبقي الحال على هذا النحو حتى صدور قانون المطبوعات العراقي رقم 82 لسنة 1931 الذي ألغى قانون المطبوعات العثماني. وكان الصحفيون في ظل هذا القانون يخضعون لقيود كثيرة وتشدّدت مسؤوليتهم أكثر مما كانت في ظل القوانين العثمانية فلم يسمح لهم بانتقاد أعمال الموظفين والمسئولين في الحكومة[3].

ثم عدل هذا القانون بقانون رقم 57 لسنة 1933، الذي أقر مسؤولية الصحفي إذا نشر في مطبوع مقالاً ينطوي على اهانة لشخص، أو أفشى سراً بواسطة النشر، أو تعرض فيه لكرامة شخص أو لشرفه، أو أضر بشهرته، أو ثروته، أو نشر بكيفية أخرى أمراً تعرض فيه لشرفه أو سمعته (المادة 27)، كما حدد المسؤولية بالشخص المسئول، وصاحب المقال إن

---

[1]- عدنان أبو فخر، **الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق**، دمشق، دار الكتاب العربي، 1985، ص5.

[2]- البستاني، حيث صدرت جرنال العراق والدستور البصرية في عهد الوالي داود باشا وهذا معناه ان تاريخ الصحافة العراقية، سابقة بأكثر من نصف قرن على صدور جريدة الزوراء عام 1869، أنظر في ذلك مقالة منشورة في مجلة الصحفي العربي، مجلة دورية يصدرها الاتحاد العام للصحفيين العرب، ع6، س9، 1988، ص32.

[3]- عبد الرحمن خضر، **قوانين المطبوعات والمطابع وحق التاليف**، الطبعة الثانية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1929، ص10.

كان له إمضاء، وصاحب المطبعة، والبائع عند عدم معرفة المدير المسئول، وصاحب المقال؛ حيث يعتبر كل منهم مسئولا عن الأضرار الأدبية والمادية التي تترتب على النشر[1].

وقد وظل هذا القانون سائر المفعول حتى صدور قانون المطبوعات رقم 24 لسنة 1954، الذي ألغى كل ما سبق من القوانين، وجاء بأحكام جديدة، تتعلق بالإجازات ومهام رئيس التحرير، ثم عوض هذا القانون بصدور قانون المطبوعات رقم 24 لسنة 1963، والذي ألغي بعد سنة واحدة من صدوره حيث حل محله القانون رقم 53 لسنة 1964م، وهذا الأخير عوض بالقانون رقم 206 الصادر سنة 1968، الذي تولى تنظيم أحكام المطبوعات ثم عدل بالقانون رقم 199 الصادر سنة 1970، وق عوض هذا الأخير بالقانون رقم 113 الصادر سنة 1971، حيث حدّد هذا القانون الشخص المسئول أي المالك للمطبوع ورئيس تحريره وكاتب المقال حيث يعتبر كلا منهم مسئولا عن جميع ما ينشر، وملزم بدفع التعويض، الذي تحكم به المحكمة (المادة 29)[2].

ومن جهة أخرى فإن الصحافيين يخضعون لقانون نقابة الصحفيين رقم 178 الصادر سنة 1969 م، المعدل بالقانون رقم 164 الصادر سنة 1977م، حيث تأسست بموجب هذا القانون نقابة للصحفيين، مركزها بغداد ؛ تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها حق التملك والتصرف في الحقوق والأموال بحدود أغراض النقابة (المادة الثانية)، حدد القانون أهداف النقابة المذكورة التي من بينها الدفاع عن الصحافة، وحقوق الصحفيين، وتوفير الحماية اللازمة لتتمكن من التعبير بصدق عن رسالتها، ومكافحة اختلاق الأخبار والتضليل ومكافحة تحرير أي إعلان بشكل رأي أو مقال يكتبه الصحفي حماية لأخلاق المهنة (المادة الثالثة)، كما منع القانون الصحفيين من الإساءة إلى سمعة المهنة، وإفشاء أسرارها، واتهام المواطنين بغير حق أو طعن بلا مبرر، أو المساس بالحريات الخاصة لهم. كما لا يجوز للصحفي نشر المعلومات أو البيانات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة تأكيداً لاعتبار حق الرد حقاً مقدساً (المادة 25).

---

[1]- عبد الرزاق الحسني، **تاريخ الصحافة العراقية**، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء، بغداد، 1957، ص13.

[2]- وائل عزت البكري، **تطور النظام الصحفي في العراق**، 1958-1980، دراسة تحليلة، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1994، ص143، وانظر أيضا - ايسر خليل ابراهيم، **جرائم النشر في التشريعات العراقيـة**، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد –كلية الاداب، 1990، ص35.

4. ومع أن المسؤولية المدنية للصحفي تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني عن أي ضرر يلحق بالغير من جراء النشر[1] إلا أن نقابة الصحفيين تتولى أيضاً التحقيق في المخالفات التي يرتكبها الصحفي وبتوجيه من لجنة الانضباط توقع المسؤولية المهنية على الصحفي المخالف للقواعد العامة المنظمة لأصول المهنة ولأحكام قانون نقابة الصحفيين العراقيين التي تشكل بمجملها قواعد أخلاقيات المهنة.

5. التجربة الأردنية

كانت مسؤولية الصحفي تخضع للقانون العثماني، حيث خضع الأردن للحكم العثماني من عام1516 إلى عام 1918م، وكان يعيش فترة تخلف فكري واجتماعي، وبقيت هذه الأوضاع على هذه الحال كما كانت في عهد الانتداب البريطاني من عام 1918 إلى 1946. ويعتبر عام 1920م المنطلق الأول للتنظيم القانوني للمسؤولية الصحفية، حيث صدر عام 1927م تعليمات مديرية المطبوعات، التي تضمنت قواعد شمولية لجميع المطبوعات، ثم صدر قانون 1928 م الذي وضع الشروط الواجب توافرها في الصحفي، وبعد ذلك صدرت عدة قوانين في سنتي 1948 و1953، ثم قانون المطبوعات والنشر لسنة 1973[2]. ثم صدرت قوانين أخرى في عام 1993 وعام 1998 وأخيراً صدر القانون الحالي لتنظيم الصحافة عام 1999م.

- التجربة الليبية

خضع التنظيم القانوني في ليبيا للصحافة بعد القانون العثماني الذي صدر عام 1909م إلى النظام الأساسي الإيطالي عام 1922، ثم قانون برقة عام 1950 ثم قانون المطبوعات الصادر عام 1959م، وقانون المطبوعات عام 1972م، وأخيراً قانون تعزيز الحرية لسنة 1992[3].

- تجربة الخليج العربي

وفي دول الخليج العربي تعتبر البحرين أول دولة عرفت قوانين تنظيم الصحافة والطباعة فقد صدر أول إعلان لتنظيم الصحافة متأثراً بالهيمنة البريطانية، حيث اشترط على الصحفي أن يسجل أسمه في إدارة حكومة البحرين مع أسم الجريدة بهدف بسط هيمنة الحكومة

---

[1]- محمد عبود مهدي العزاوي، **أخلاقيات العمل الصحفي في العراق**، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب، قسم الاعلام، 2000، ص51.

[2]- أميمة بشير شريم، **الصحافة الاردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات**، الطبعة الاولى، 1984، ص3 وما بعدها.

[3]- عبد الجليل البرعصي، **التنظيم القانوني للصحافة**، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة قاريونس في لبيا عام 1997، ص15.

ومستشارها البريطاني على كل من يكتب داخل البلاد، ثم صدر قانون الصحافة عـام 1953، ثم قانون المطبوعات لسنة 1965 ثم قانون المطبوعات لعام 1979، ثم خضعت الصحافة أخيراً لقانون تنظيم الصحافة والنشر رقم 47 لسنة 2002، وتشترك الأحكام القانونية لمسؤولية الصحفي في دول الخليج العربي في كثير من المبادئ القانونية التي تنظم هذه المسؤولية[1].

[1]- عزة علي عزت، **الصحافة في دول الخليج العربي**، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الصحافة بكلية الاعلام /جامعة القاهرة، 1985ص137. و- احسان هندي، **قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية**، الطبعة الاولى، العين، 1985، ص54 وما بعدها.

المطلب الثالث
التجربة الجزائرية في التشريع لأخلاقيات الصحافة

يعتبر قانون الإعلام الصادر بتاريخ 6 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء بعد مرور عشرين سنة على الاستقلال الوطني، وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط، وفي ظل الفراغ القانوني ورغبة من الحكومة في سد هذا الفراغ قدمت نص مشروع هذا القانون على مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981، وبعد مناقشات طويلة، تم ضبط المحتوى النهائي لهذا المشروع، الذي صدق عليه فيما بعد، وهو يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب[1].

تطرق هذا القانون لأخلاقيات المهنة بطريقة سريعة وغامضة، حيث لم يحدد الأسس والمعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة، ونجد أن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليه صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50 بالمائة من مواد هذا القانون، حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الوجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية نحو 68 مادة من مجموع 128 مادة، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن، أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية في هذا القانون فهي قليلة جدا، ويمكن حصرها في المواد : 35 – 42 – 45 - 48 – 49[2]، التي تلزم الصحفي على أن يكون له ولاء لمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، ويدافع عن الاحتياجات الاشتراكية، مما يعني ربط

[1]- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **قانون 82 / 01 المتعلق بالإعلام**، العدد 6، بتاريخ 6 فيفري 82، ص 246، 255.

[2]- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **المرجع السابق**، ص 250 - 255.

الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد، أما المادة 42 فتلزم الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة، أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية، أو تمجيد خصال مؤسسة، أو مادة تعود عليه بالفائدة.

وهنا يمكن ملاحظة التناقض الموجود في هذه المادة، وواقع الممارسة الإعلامية، إذ أن الصحافي الذي لا يمجد مؤسسات السلطة، أو الذي يسمح لنفسه بانتقادها يتعرض للعقاب، أما المادة 45 التي نصت على أن للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا "، وهنا نسجل ما منحته هذه المادة للصحفي المحترف، قد ربطته بالصلاحيات المخولة له قانونيا، وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق هذا القانون[1].

أما المادة 46 فتلزم كل الإدارات المركزية والإقليمية لتقديم الإعانة المطلوبة لمهنة الصحافة واستنادا لنص هذه المادة، فمن واجب الإدارات العمومية مساعدة الصحفيين لأداء مهمتهم في إعلام المواطن، لكن الواقع يفرض العكس، أما المادة 71 فلقد نصت على أن يتحمل مدير النشر وصاحب النص أو النبأ مسؤولية ما ينشره، فعلى المدير أن يتأكد من صحة المعلومات ومصادرها قبل النشر والتوزيع، وورد في المادة 73 أن مسئول المطبعة يتحمل هو الآخر المسؤولية الجنائية للأحكام الواردة في

قانون العقوبات[2]. أما المادتين 121- 125 فقد كفلتا حق الصحفي في النقد، شرط أن يكون بناءا وموضوعيا، حيث جاء في المادة 121 أن النقد البناء الذي يرمي إلى تحسين المصالح العمومية، وسيرها ليس جريمة من جرائم القذف، كما جاء في المادة 125 أن النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في شرح وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني لا يمكن أن يكون جريمة من جرائم القذف[3].

---

[1]- بن بوزة، **السياسة الاعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1990-1979)**، العدد 13 جانفي، جوان 96، ص 22.

[2]- **بن بوزة**، المرجع السابق، ص 25.

[3]- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون 82 / 01 المتعلق بالإعلام، العدد 6، بتاريخ 6 فيفري82، ص 250، 255.

وإجمالا لا يمكن اعتبار قانون الإعلام الصادر سنة 1982 أول نص تشريعي حدد بعض حقوق وواجبات الصحفي، رغم أنه أكد حق المواطن في الإعلام، فقد جعله حقا صعب المنال، عن طريق

العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات، تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا، فلقد كان هذا القانون محل انتقاد أغلب رجال المهنة، الذين عبروا في العديد من المناسبات عن رفضهم واستيائهم، واحتجوا عن عدم الأخذ بآرائهم، وعدم استشارتهم عند وضع هذا القانون.

إن الحق في الإعلام الذي نص عليه القانون (قانون الإعلام 1982) هو شرط احترام الضوابط الأخلاقية الصحفية التي تنظم المؤسسات الإعلامية العمومية، حيث جاء نص المادة 33 من هذا القانون على أن "تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية المستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية ... ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين، والترقية، والتحويل، شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية"[1]. وبذلك فقد ربطت هذه المادة حق الصحفي المحترف العامل في الأجهزة الإعلامية العمومية بضرورة استقلاليته عن الآراء والانتماءات النقابية والحزبية والالتزام بالخط العام للمؤسسة. بالإضافة إلى المواد السابقة، نجد المادة 37 التي تناولت مسألة أخرى لا تقل أهمية، وهي قضية السرية المهنية، حيث نصت على أن : "السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون، وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع السر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية[2] :

1. مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع.
2. الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين
3. الإعلام الذي يمس امن الدولة مساسا واضحا.
4. الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين

[1]- المرجع السابق، ص246-255.

[2]- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون 82 / 01 المتعلق بالإعلام، العدد 6، بتاريخ6 فيفري82، ص 255.

هذه المادة أعطت للصحافيين حق السر المهني لكنها في الوقت نفسه تقييد هذا الحق بفرضها لمجالات لا يمكن أن تمس.

يعتبر قانون الإعلام 1990 [1] من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988م.

حيث فتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الفكرية وحرية التعبير والرأي، وأورد في نفس الوقت مقاييس أخلاقيات المهنة الصحفية وآداب العمل، تمحورت في عدة مواد من هذا القانون، فالمادة الثالثة التي نصت على أن يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"[2].

كما أن قانون الإعلام 1990 استعرض مادة ركزت وخصت أخلاق وآداب المهنة، وهي المادة 40 التي تعتبر منعرجا هاما لتركيزها على مسألة أخلاقيات المهنة، التي كانت مهمشة، وجاء في هذه المادة ما يلي[3] : "يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته"، حيث تطلب من الصحفي المحترف احترام حقوق المواطنين الدستورية، والحريات الفردية وأيضا، تصحيح الأخبار الخاطئة والامتناع عن الانتحال، والقذف، والافتراء والوشاية، أو استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية، كما طالبته بالتحلي بالصدق والموضوعية في التعليق على الوقائع، والحرص الدائم على تقديم إعلام تام وموضوعي.

لقد خصص المشرع الجزائري هيئة تنظيمية جديدة على الساحة الإعلامية الجزائرية، وهي (المجلس الأعلى للإعلام)، وهي سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بعدة صلاحيات، من شأنها أن تحسن الوضع المهني للصحافيين، والاهتمام بمسائل الأخلاقيات المهنة الصحفية،

---

[1]- محمد قيراط، **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، دمشق، مجلة جامعة دمشق : المجلد 3 و4، 2003، ص 123.

[2]- بن بوزة صالح، **السياسة الاعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات** (1990-1979)، الجزائر، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 13 من جانفي إلى جوان 1996 م، ص 22.

[3]- الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون 90 /07، المتعلق بالإعلام العدد 14، بتاريخ 3-04-1990، ص 100.

فقد شكلت لجنتان : الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة، والثانية خاصة بالتنظيم المهني، واللتان تهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية، وتحديد الأخلاقيات المهنة الإعلامية بالجزائر[1].

المسار النقابي للصحفي الجزائري، ودوره في بلورة ميثاق أخلاقيات المهنة

ظهر العمل النقابي الصحفي في عهد الحزب الواحد، وأول نقابة ظهرت سنة 1969 هي : إتحاد الصحفيين الجزائريين، التي أسسها حزب جبهة التحرير الوطني، وقد كانت هيئة سياسية، أكثر منها إعلامية، وجدت فقط لخدمة أهداف الحزب، وهو ما أدى إلى فشلها في هذه المرحلة، ثم جاء بعد ذلك اتحاد الصحفيين والكتاب والمترجمين 1985، فقد كان يهدف إلى تشييد المجتمع الاشتراكي، ولقد اعتبر هذين التنظيمين مجرد واجهة لا دور لهما، ولم يبذلا أي جهد[2].

وبدخول الجزائر عهد التعددية الإعلامية فقد كان المجال مفتوحا لظهور عدة تنظيمات ونقابات أخرى جديدة نذكر منها [3]:

- حركة الصحفيين الجزائرية (M.J.A) عام 1988.
- جمعية الصحفيين الجزائريين (A.J.A) ظهرت عام 1992.
- الرابطة الوطنية للصحفيين الجزائريين (N.J.A) عام 1993.
- النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين (S.N.J.A) ظهرت عام 1996.
- النقابة الوطنية للصحفيين (S.N.J) عام 1998.

رغم سمو الأحداث التي قامت من أجلها هذه النقابات والجمعيات، التي كانت تسعى إلى ترقية المهنة الصحفية، وتحريرها من قيود الضغط والاحتكار الممارس عليها من طرف

[1]- المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، **ميثاق أخلاقيات المهنة للصحافيين الجزائريين**، (دون ذكر دار الطبع ولا تاريخ النشر)، نص إجراء الطعن، ص 6.

[2]- محمد قيراط، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[3]- Rabah Abdellah, **"Organisation de Journalistes et Instances d'Autoregulation en Algerie" communication presentee au seminaire "The Ethics of Journalism** : Comparison and Transformations in the Islamic-Western Context" Berlin, 29-30/3/2001, p 3.

السلطة، ورغم نشأتها لحماية الصحفي وضمان حقوقه، وكذا تحقيق استقلالية الإعلام وموضوعيته، إلا أن هذه التنظيمات فشلت في تحقيق الغاية التي أقيمت من أجلها [1].

ومن الانجازات التي حققتها النقابة للصحفيين هو الدعوة إلى المشاركة في أشغال الجلسات الوطنية، وقد أوصت هذه الجلسات بوضع ميثاق لأخلاقيات الصحافة، يبين ما للصحفي وما عليه، كما دعي الصحافيين المشاركين إلى ضرورة الالتزام بقواعد السلوك المهني المتفق عليها عالميا، والتي شكلت فيما بعد محتوى المدونة الأخلاقية، ومن جانب آخر حث الصحفيين على التقيد بالمقاييس الأخلاقية مثل الابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالحياة الخاصة بالأفراد، أو عدم الرضوخ إلى مختلف الإغراءات، والضغوطات التي تمارس ضد الصحفي وغيرها[2].

وتطبيقا للتوصيات التي خرج بها المشاركون في هذه الجلسات الوطنية المنظمة حول الاتصال، قررت النقابة الوطنية للصحفيين عقد ندوة وطنية، حول أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني بتاريخ 13 أفريل 2000، بفندق المنار بسيدي فرج، ولقد كان الهدف الأساسي لانعقاد هذه الندوة، هو عرض نص مقترح لميثاق أخلاقيات المهنة على الصحفيين، الذين جاءوا من مختلف ولايات الوطن، وينتمون إلى مختلف الوسائل الإعلامية، استمع أعضاء النقابة إلى بعض الاقتراحات التي تقدم بها الحاضرون، لتعديل بعض البنود وإلغاء بعضها، وإضافة أخرى، وهكذا اتفق الجميع على نص واحد لهذه المدونة، تضمنت في البداية تعريفا للصحفي المحترف، ثم أشارت إلى بعض المبادئ الأخلاقية، كالحق في الإعلام وحرية التعبير، والنقد المؤسس، وكذا مسؤولية الصحفي، بالإضافة إلى إشارتها لضرورة توفير الضمير المهني للصحفيين، وقد أكدت هذه الوثيقة على أن ما احتوته من مطالب، ليس بالقانون المجبر، أو الرادع، وإنما هو ميثاق أخلاقيات وأدبيات، يوضح مجموع قواعد السلوك المتفق عليها عالميا، كما أنه يضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم، وعلاقتهم مع الجمهور، وقد تم الاتفاق على تنصيب مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة، مهامه تكمن في السهر على احترام هذه المبادئ، ومراقبة تطبيقها[3].

---

[1]- محمد قيراط، المرجع السابق، ص 133.

[2]- Rabah Abdellah, op. cit., p. 3-4.

[3]- مقابلة مع رئيس مكتب جريدة الخبر الجزائرية بولاية الشلف (لم يذكر اسمه)، يوم : 02 نوفمبر 2013، على الساعة 11:00.

الفصل الرابع
أخلاقيات المهنة الإعلامية بالجزائر (منطقة الغرب)

المبحث الأول
المعالجة المنهجية لموضوع الدراسة

المطلب الأول
نطاق الدراسة الزمانية والمكانية

تتحدد الدراسة وفقا لنطاقين مضبوطين : الفترة الزمنية التي يشملها البحث ؛ حيث انطلقت من شهر جانفي 2012 إلى غاية شهر أفريل 2014، شهدت هذه المرحلة مجموعة من الأحداث تساعد الدراسة في عملية التحليل والتفسير، صدر فيها القانون العضوي الخاص بالإعلام، رفع الاحتكار على قطاع السمعي البصري بشكل نسبي، مناقشة قضية البطاقة الوطنية للصحفي المحترف (شابها الغموض واللبس وانعدام الثّقة)، كيفية تعيين اللجنة الضبطية المخول لها النظر في القضايا الإعلامية... أما النطاق المكاني فقد أجريت الدراسة الميدانية على عينة من الصحافيين والصحافيات غرب الجزائر(الولايات المعنية : تلمسان سيدي بلعباس – وهران – عين تموشنت)

- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الميدانية الوصفية إلى رصد وتشخيص وتحليل واستخلاص مدى استيعاب الصحافيين والصحافيات بالغرب الجزائري للمبادئ والأسس والمعايير الأخلاقية لمهنة الصحافة المحددة مسبقا من قبل الباحثين الأخلاقيين والسفسطائيين (رواد الفلسفة الأخلاقية)، ومحاولة استثمار خلفيتها النظرية ومنطلقها الفكري، ومن هنا تسعى الدراسة للوصول إلى :

أ - التأكد من مدى دراية الصحافيين والصحافيات بموضوع أخلاقيات الصحافة، ومقدرتهم على التمييز بينها وبين قانون الإعلام.

ب - رصد مدى التزام الصحافيين والصحافيات بمبادئ وأسس أخلاقيات الصحافة، أثناء تغطيتهم للأحداث والوقائع، مع تشخيص سلوكياتهم وعلاقاتهم المهنية وممارساتهم الأخلاقية.

جـ - تحليل وتفسير آراء ووجهات نظر الصحافيين المعنيين بقضايا المهنة الصحفية، وعلاقتها بالأخلاق مثل : البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، والضمير المهني ومواثيق الشرف المهنية، ودور النقابات الصحفية...، ومن ثم تعتبر هذه الدراسة إسهاما ومدخلا لموضوعات في دراسات أخلاقيات المهنة الإعلامية، التي لم تستوف الإثراء المطلوب سواء في الجامعات الجزائرية، أو على مستوى العالم العربي بصفة عامة.

- منهج الدراسة وأدواته

تستخدم هذه الدراسة بالأساس منهج وصفي تحليلي، لما يتطلبه الموضوع من دراسة ميدانية، وهو أسلوب تحليلي مركّز على المعلومات الدقيقة عن الظاهرة، ومن أهدافه : جمع المعلومات الحقيقية اللازمة للظاهرة، مع تحديد المشاكل الموجودة وتوضيحها، تحديد مواقف الأفراد تجاه مشكلة ما، والاستفادة من آرائهم وخبراتهم، وضع تصور وخطط مستقبلية، اتخاذ قرارات مناسبة للمشاكل يستفاد منها في الدراسات المستقبلية، إيجاد العلاقة بين الظواهر المختلفة.

يتم استخدام المنهج الوصفي في مرحلتين، الأولى هي مرحلة الاستكشاف والصياغة، يتم فيها استطلاع مجال البحث، وتحديد المفاهيم والأولويات وجمع المعلومات الخاصة بالبحث، أما المرحلة الثانية فيتم فيها تشخيص ووصف معمق، وتحدد فيها الخصائص المختلفة وتجميع المعلومات بوصف دقيق لجميع جوانب الموضوع. أما الأدوات التي استعانت بها الدراسة هي كما يلي :

-**الملاحظة :** استعان بها الباحث لاستكشاف أولي حول الموضوع، وبناء فرضيات محتملة.

-**استمارة بحث ميداني :** تحتوي على أربع صفحات، صفحة كواجهة أولية دونت فيها الهيئة الوصية لإجراء البحث الميداني (جامعة الجزائر 03 – كلية الإعلام والاتصال) مع التوطئة (توضيح الغرض من هذا البحث : ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير)، قسمت هذه الاستمارة إلى ثلاثة محاور رئيسية : قسم خاص بالبيانات السوسيو - مهنية (تفيد

الباحث في إيجاد متغيرات الدراسة الميدانية : الجنس – الخبرة – الفئة العمرية – طبيعة المؤسسات...). أما القسم الثاني : يتعلق بالمحور الثاني لرصد مدى دراية الصحفيين بموضوع أخلاقيات الصحافة، والقسم الثالث، يتعلق بتشخيص مدى التزام العينة المدروسة بالمبادئ والأسس الأخلاقية لمهنة الصحافة، ما يميز أسئلة الاستمارة هي اعتمادها على نوع من الأسئلة المغلقة (نعم – لا – تحفظ عن الإجابة). تجدر الإشارة إلى أن العينة تم ترجيحها من قبل أساتذة وباحثين في الاختصاص مثل :

- الأستاذ الدكتور : علي قسايسية – أ. محاضر بكلية علوم الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر 03.

-الأستاذة : الدكتورة مليكة عطوي – أ. محاضر (ة) بكلية علوم الإعلام والاتصال – جامعة الجزائر 03.

-الأستاذ الدكتور : أحسن بومالي – أ. محاضر بكلية علوم الإعلام والاتصال– جامعة الجزائر03.

المطلب الثاني
مجتمع الدراسة والعينة ومفاهيمها الأساسية

يتكون مجتمع البحث من 100 فرد، تتوزع كما يلي : 53 صحفيا و47 صحفية، يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر، يغلب على هذه العينة الفئة العمرية (من 31 سنة إلى 40 سنة)، التي تقدر نسبتها بحوالي 57 %، يطغى على العينة المدروسة الفئة الثانية من حيث الخبرة المهنية : فئة من 6 سنوات إلى 10سنوات : حيث تقدر نسبتها ب : 50 %، يشتغلون في مختلف المؤسسات الإعلامية بالغرب الجزائري بين القطاع العمومي(الإذاعات الجهوية – جريدة الجمهورية) والقطاع الخاص : (جريدة الخبر والشروق والنصر Liberté le quotidien d'Oran ,) إن الفئة الغالبة في هذه العينة هي المعنية بهذا البحث تتمثل في فئة الصحافيين المحررين : لاعتبارات معينة وهي :

- أن هذه الفئة (صحافيون محررون) يشتغلون في الميدان.
- أن لهم علاقة مباشرة بالأخبار والمعلومات، وهم المعنيون بالبحث عنها.
- الفئة التي تتوقف عليها المؤسسات الإعلامية المذكورة آنفا، يجب ترقيتها إلى درجة المهنية.

إن طبيعة العينة المختارة للقيام باستجوابها ودراسة وجهات نظرها هي عينة عشوائية، كانت لها رغبة شديدة في المشاركة بهذا الانجاز الأكاديمي والمهني، من خلال ملء استمارات البحث الميداني.

- **مفاهيم الدراسة (المصطلحات)**

يمكن أن نحصر مفاهيم الدراسة في ثلاثة عوامل أساسية وهي كالآتي :

1- الأخلاق

هي الطريقة الفعالة لتحسين خدمة وسائل الإعلام، لكنها بطيئة بحكم مداها الطويل،يمكن القول أن القلق من الأخلاق يجب أن يكون في انسجام مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان أفرادا وجماعات، وهذا حتى ترسو السفينة بشكلها النهائي، ويتحقق ذلك من خلال التوضيحات العملية وغير الغامضة فيما يتعلق بحقوق وواجبات الصحافي تسعى فلسفة الأخلاق إلى فهم المبادئ الأخلاقية الأولى التي تظل ثابتة مهما تغيرت الظروف وتباينت المجتمعات، كما تسعى للوصول إلى المبادئ المطلقة، التي يقيم عليها أي مجتمع بشري أخلاقياته مثل الصدق والأمانة والعفة والشجاعة والثقة... وغيرها كما نراها في السلوك البشري[1].

2- أخلاقيات المهنة

ورد تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أنها "مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع [2] كما وردت الأخلاق المهنية للصحافي في الصحافة الاشتراكية "لبروخوف (lberkhove) "على أنها : "تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية".

وقد عرفها جون هنبرج (John honbreg) على أنها " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مرعاه حماية المصادر وتحقيق الصالح العام

[1]- إمام عبد الفتاح إمام، **فلسفة الأخلاق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 67.

[2]- مصطفى حسان، **عبد المجيد البدوي**، قاموس الصحافة والإعلام، المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، سنة 1991، ص 17.

لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها [1]

يمكن القول أن أخلاقيات المهنة الصحفية "هي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والوجبات المرتبطة بالصحفي".

3- مفهوم أخلاقيات المعلومات

أول ما عرف هذا المصطلح في ميدان علم المكتبات والمعلومات، ثم انتقل الى سائر الميادين والمهن مثل : الصحافة والإعلام والإدارة العامة والمعلوماتية والانترنيت...[2] تنبثق أخلاقيات المعلومات من حق الوصول الى المعلومات والبلوغ إليها : Accessibilité à l'information / Accès information، وكذا الحق في البحث والدراسة والاستعلام وحرية تدفق المعلومات في إطار حق المعرفة، كما ترتبط بحسن حفظ المعلومات وإدارتها واستعمالها ونقلها ونشرها بفضل قواعد النزاهة والأمانة والشفافية والديمقراطية دون تعتيم ولا استخبارات ولا دكتاتورية[3].

4- مفهوم الأخلاقيات الإعلامية

هي مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدد السلوك الواجب إتباعه من قبل وسائل الإعلام ومن السلطة المالكة أو المؤتمنة على المعلومات[4]. ومن شروط أخلاقيات الإعلام ومقتضياتها : توخي الموضوعية والمسؤولية والدقة والنوعية في نشر المعلومات واستعمالها مع احترام المعتقدات والتنوع الثقافي واللغوي كإرث مشترك[5].

---

[1]- جون هونبرغ، **الصحفي المحترم**، (ترجمة كمال عبد الرءوف)، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996، ص 51.

[2]- Froehlieh, thomas, Abrirf, history of information ethics, Kent state university, USA, 1998, p.05.

[3]- بول مرقص، **أخلاقيات المعلومات Information ethics / Ethiques de l'informations**، حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستعمالها- دراسة مقارنة : لبنان – الأردن – فلسطين- وتجارب أجنبية أخرى رائدة، منشورات مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، 2007 م، ص 11.

[4]- Stadium, Kasarani**, Promouvoir l'éthique de l'information :** responsabilité sociale des medias, www.panos-ao.org /spip.php ? article n° 14936 pouvoir citoyen, 13 -01-2007.

[5]- www. Unesco.org / image 0012 / 00127160m. pdf. 02-11-2001.

5- المسؤولية الاجتماعية للصحافة

هي نظرية إصلاحية تربط العاملين في أجهزة الإعلام بمواثيق خلقية خالصة، تدعو لمحاربة الاحتكارات وأشكال الاستغلال، أما قضايا استقلال الشعوب المستعمرة والحرب الباردة فلم يتعرض لها المنظرين الإعلاميين الغربيين، ومن وجهة نظر الباحث مختار تهامي هو توسيع دائرة المسؤولية لتصبح عالمية ودولية في إطار تستهدف ربط الإعلام والعاملين بمسؤوليات محددة مستقاة من واقع المجتمع الدولي الحديث، بهدف المساهمة الحقيقية لوسائل الإعلام اتجاه الإنسان [1].

06- مفهوم القيم

يندرج مفهوم القيم في مجالات عدة منها : الفلسفة بالدرجة الأولى، ثم التربية والاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلوم الإعلام والاتصال والعلوم السياسية... مما يجعلها تتشابك وتتعقد ويتعذر على الباحثين الخروج بمفهوم مشترك. ويرى علماء الاجتماع أن القيم هي مستوى أو معيار؛ للانتقاء من بين بدائل أو ممكنات اجتماعية متاحة أمام الشخص الاجتماعي في الموقف الاجتماعي[2].

- **الدراسات السابقة**

تتقارب الدراسة مع بعض الدراسات التي لها علاقة بنظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة، في المنطلقات والأسس والمبادئ، إلا أنها تتجه نحو نتائج مكملة متناسقة من أجل تدارك النقائص في كل الجوانب، ومن أهم هذه الأبحاث ما يلي :

1- دراسة دانيال هيس (1966)، ***ماهية المسؤولية الاجتماعية للصحافة***، ووضع مقياس لأبعاد المسؤولية الاجتماعية، وأجرت الدراسة مسحا على عينه قوامها 279 مفردة، منهم 85صحفياً ولاية نيويورك و 194مفرده من سكان مقاطعة سيراكيوز بنفس ولاية نيويورك، وتم ترتيب المبحوثين نحو أبعاد المقياس الذي تضمنه الاستبيان، مستعيناً بطريقة تحليل البيانات ؛ أثبتت نتائج الدراسة اتفاق المبحوثين نحو المقاييس التي تحقق المسؤولية الاجتماعية في الصحيفة، والارتباط بالسلطة ودعمها، والمحافظة على التقاليد، والفائدة التي

[1]- مختار التهامي، **الاعلام والتحول الاشتراكي**، القاهرة، دار المعارف، 1966م، ص (ك).

[2]- عبد الباسط عبد المعطي، **البحث الاجتماعي، محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده**، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1990م، ص257.

تعود على القارئ، وملاحقة الأحداث وتغطيتها، والتسلية، وتلبية، رغبات الجمهور القراء، والالتزام الأخلاقي، والحياد والدقة...

2- دراسة سار أندرسون(1977) ***أبعاد نظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة***، حيث قام الباحث بترتيب ستة(06) أبعاد لنظرية المسئولية الاجتماعية، وتم تطبيق الدراسة على عينة قوامها 620 مفردة (صحفي) من رؤساء التحرير لنشرات الأخبار التليفزيونية التجارية الأمريكية و 617محرر على مستوى صحف الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث يشمل كل مقياس من المقياسين على نصف العينة، معتمداً على أسلوب التحليل العاملي ؛ أثبتت نتائج الدراسة ما يلي :

1. الاحترافية والتأهيل المهني والخبرة العملية للصحافيين.
2. النقد الذاتي والخارجي.
3. التفاعل بين الصحفي والجمهور.
4. الحرية والمسئولية.
5. خدمة المجتمع.
6. مساندة الحكومة في قراراتها.

يتناول هذا الفصل من البحث، الجانب التطبيقي للدراسة الميدانية، ويتم فيه تحليل البيانات والمعلومات المتحصل عليها من الاستمارات التي وزعت على عينة مختارة، يصل عددها إلى مائة صحفي بغرب الجزائر، يشتغلون في المؤسسات الإعلامية بالمنطقة المذكورة سابقا، يتوزعون بين القطاع العام (إذاعة وهران الجهوية -إذاعة تلمسان الجهوية – إذاعة سيدي بلعباس الجهوية – إذاعة عين تموشنت الجهوية، جريدة الجمهورية)، والقطاع الخاص (جريدة الخبر والشروق والنصر Liberté, le quotidien d'Oran).

ما يميز المؤسسات قيد الدراسة أنها ناطقة باللغتين العربية والفرنسية، الغرض من هذا البحث هو لمعرفة قياس مدى دراية الصحافيين بالغرب الجزائري لمبادئ وأسس أخلاقيات المهنية الإعلامية من جهة، ومدى التزام الصحافيين المبحوثين بهذه المبادئ أثناء الممارسة الصحفية (تغطية الأحداث والوقائع مرحلة 2012 – 2014 (سنتين) من جهة أخرى ؛ وربطها بمتغيرات الدراسة : الخبرة المهنية – طبيعة القطاع الإعلامي (العام والخاص) ؛ شكل المؤسسة الإعلامية (صحافة مكتوبة – سمعية بصرية : الإذاعات الجهوية).

ولغرض تنظيم المعلومات المتحصل عليها، فقد تم الاستعانة بالجداول الإحصائية، من خلال تبويب البيانات بعد تفريغها، في شكلها البسيط والمركب، كما تم ترجمة هذه الجداول إلى أشكال بيانية مناسبة، تفيد الغرض وتوضح المعلومات أكثر مثل : الدائرة النسبية، والأعمدة البيانية لتوضيح متغيرات الدراسة : السن – الجنس – الخبرة المهنية الصحفية – طبيعة المؤسسات الإعلامية المشغلة (قطاع خاص أو عام وصحافة مكتوبة أو إذاعات محلية) – كل ذلك للوصول إلى بعض النتائج التي يرجوها الباحث موضوعية.

المبحث الثاني
عرض النتائج الأولية للدراسة

المطلب الأول

متغير الجنس والسن والتجربة المهنية للعينة المدروسة

الجدول رقم 01 : يبين متغير الجنس للعينة المدروسة.

العينة / المتغير	فئات العينة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
الجنس :	ذكر	53	% 53
	أنثى	47	% 47
المجموع		100	% 100

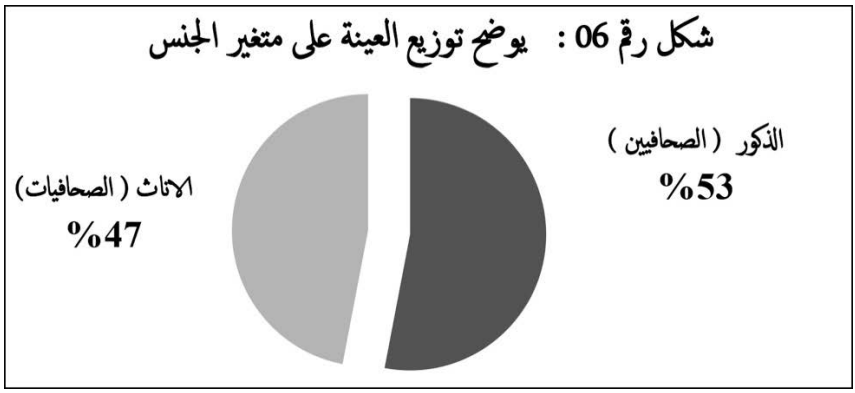

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الشكل المبين أعلاه، أن العينة قيد الدراسة يغلب عليها الصحافيين أكثر منها الصحافيات، كما أن (نسبة الذكور بلغت : 53 %)، بالمقارنة مع (نسبة الإناث التي بلغت : 47 %)، سُجّلت هذه الأرقام سنة 2013 م، من خلال أداة الاستبيان، تشير النسبتين المبينتين

في الجدول إلى تقارب طفيف بين الجنسين ؛ مما يدل على الخطوة الايجابية التي خطتها المرأة الصحفية بالغرب الجزائري.

فأيّ الجنسين أكثر التزاما بالمبادئ الأخلاقية للعمل الإعلامي ؟ وهل الصحافيات أكثر ولائهن للأسس والمبادئ الأخلاقية من الصحافيين ؟ هل الصحفي هو الأكثر عرضة للمخاطر ؟ كيف واجهت المرأة الصحفية بالغرب الجزائري المضايقات والتحرشات الجنسية في سبيل الدفاع عن مهنتها؟ هذه الأسئلة وأخرى نتعرض لها في الدراسة الميدانية، للوصول إلى نتائج ملموسة، وعرضها على أهل المهنة، والجهات المختصة، من أجل إيجاد حلول مناسبة وترقية العمل الإعلامي إلى درجة المهنية.

جدول رقم 02 : يبين توزيع العينة على فئات عمرية وجنسية مختلفة.

العينة / المتغير	فئات العينة	التكرار(العدد)		النسبة (%)	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
السن :	أقل من 20 سنة	00	00	% 00	% 00
	] 30 – 21 [	16	15	% 16	% 15
	] 40 - 31 [	24	30	% 24	% 30
	] 50 – 41 [	05	07	%05	% 07
	أكثر من 50 سنة	03	00	% 03	% 00
المجموع :		48	52	% 48	% 52

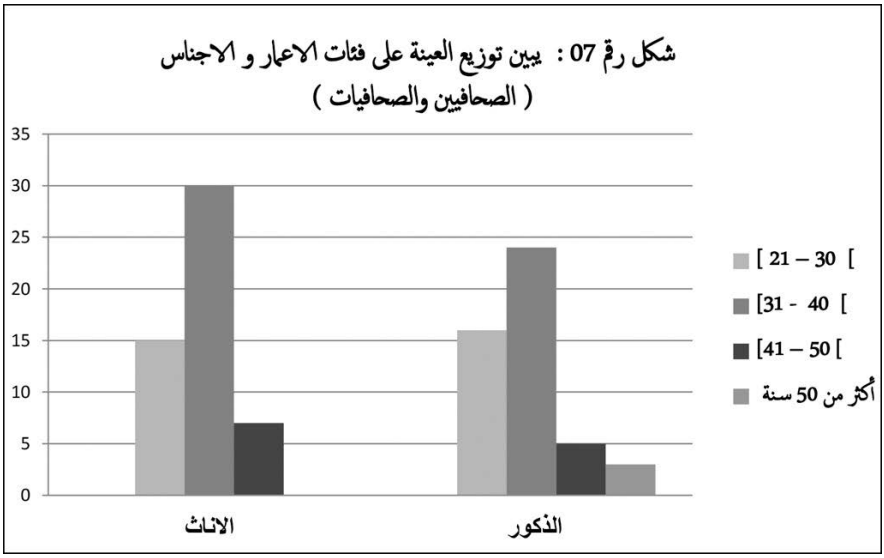

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول والشكل رقم 07 فئات عمرية متنوعة للعينة المدروسة، التي تمثل صحافيين وصحافيات بالقطاع العام والخاص ؛ حيث تتوزع على ثلاثة فئات كما يلي :

- فئة من 21 سنة إلى 30 سنة : تمثل 27 %.
- فئة من 31 سنة إلى 40 سنة : تمثل 57 %.
- فئة من 41 سنة إلى 50 سنة : تمثل 12 %.
- فئة أكثر من 50 سنة : تمثل 03 %.

يغلب على هذه العينة الفئة الثانية، أي (من 31 سنة إلى 40 سنة)، التي تقدر نسبتها بحوالي 57 % موزعة كما يلي :

- 30 % تمثل صحافيات، يشتغلن بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر،
- 24 % تمثل صحافيين، بشتغلن بنفس المؤسسات المذكورة.

ثم تليها الفئة (من 21 سنة إلى 30 سنة) بنسبة 27 %، تتوزع كما يلي : (% صحافيات، 15 % صحافيين)، وفئة (41 سنة إلى 50 سنة) تمثل نسبة 12 %، تتوزع كما يلي :

(05 % ذكور، 07 % إناث)، مما يجعلنا نستنتج أن العينة من الصحافيين والصحافيات هي فئة فتية وشابة، قادرة على الارتقاء إلى درجة المهنية، بالتزامها بمبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية المتفق عليها.

جدول رقم 03 : يبين التجربة المهنية للصحافيين والصحافيات قيد الدراسة.

العينة / المتغير	فئات العينة	التكرار(العدد)		النسبة (%)	
		الدكور	الاناث	الدكور	الاناث
التجربة المهنية	أقل من 05	10	05	% 10	% 05
	[5 – 10]	27	23	% 27	% 23
	[11- 20]	15	17	% 15	% 17
	[21 – 30]	01	02	% 01	% 02
	أكثر من 30سنة	00	00	% 00	% 00
المجموع :		53	47	% 53	%47

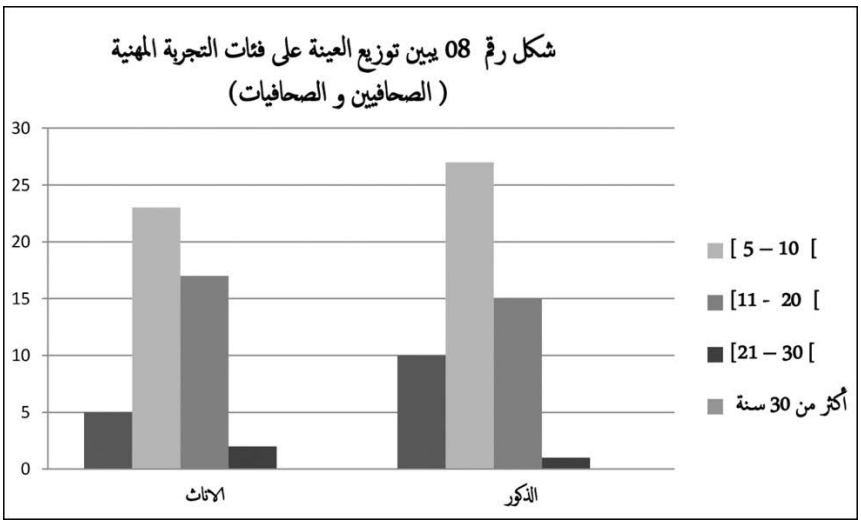

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول والشكل أعلاه، أن العينة قيد الدراسة تتوزع على فئات مختلفة، في مجال التجربة المهنية لقطاع الصحافة كما يلي :

- فئة من (0 سنة إلى 05 سنوات) : تمثل : 15 % (10 % ذكور و05 % إناث).
- فئة من (6 سنوات إلى 10سنوات)، تمثل : 50 % (27 % ذكور و23 % إناث).
- فئة من (11 سنة غالى 20سنة)، تمثل 31 : % (15 % ذكور و17 % إناث).
- فئة من (21 سنة إلى 30 سنة)، تمثل : 03% (01 % ذكور و02 % إناث).

يطغى على العينة المدروسة الفئة الثانية، أي فئة (من 6 سنوات إلى 10سنوات)، حيث تقدر نسبتها حوالي (50 %)، فهي نصف مجموع الصحافيين والصحافيات قيد الدراسة ككل، تتوزع كما يلي : (27 % ذكور صحافيين)، (23 % إناث صحافيات)، ثم تليها فئة (من 11 سنة إلى 20 سنة) تمثل : (31 %)، تتوزع كما يلي : (15 % صحافيين،17 % صحفيات)، وبعدها فئة (من 0سنة إلى 05 سنوات)، التي تمثل نسبة (15 %)، تتوزع كما يلي : (10 % ذكور، 05 إناث). فهل تؤثر الخبرة المهنية على مسار الصحافيين؟ وإلى أي مدى تساهم هذه الخبرة في تعزيز مبادئ أخلاقيات الصحافة بالمؤسسات المعنية؟

المطلب الثاني
مهام وممارسة فئة العينة

جدول رقم 04 : يبين مهام وممارسة العينة.

العينة / المتغير	فئات العينة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
المهام والممارسة	صحفي محرر	42	40	% 42	% 40
	رئيس ركن	10	03	% 10	% 03
	رئيس تحرير	1	04	% 1	% 04
المجموع		53	47	% 53	% 47

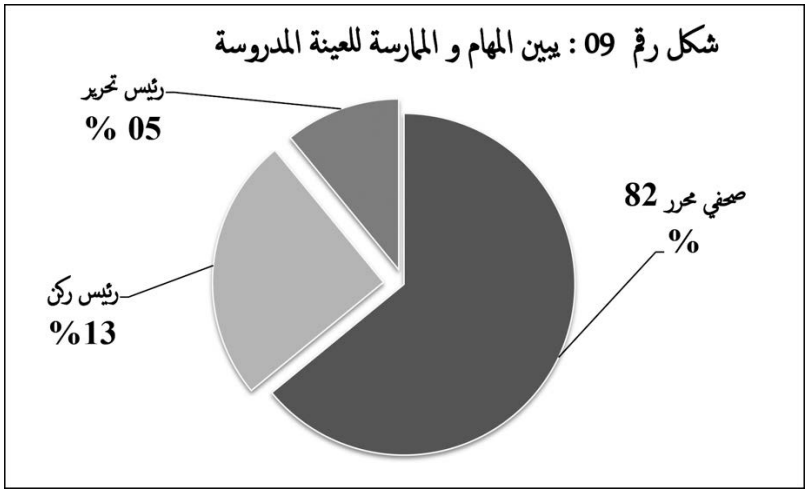

قراء الجدول مع الشكل :

يشرح الجدول والشكل المبين أعلاه، أن أعلى نسبة سجلت تمثل فئة الصحافيين المحررين؛ يشتغلون في مختلف المؤسسات الإعلامية بالغرب الجزائري، بين القطاع العمومي (الإذاعات الجهوية – جريدة الجمهورية) والقطاع الخاص : جريدة الخبر والشروق والنصر وLiberté, le quotidien d'Oran، حيث بلغت نسبتها نحو : (82 %)، والموزعين بين : نسبة (42 % هم صحافيون)، و(40 %هن صحافيات)، ثم تليها فئة رؤساء الأركان، التي بلغت نسبتها نحو(25 %)، تتوزع كما يلي : (نسبة 10 % هم صحافيون)، و(نسبة 03 % هن صحافيات)، ونسبة رؤساء التحرير نحو (05 %)، موزعة كما يلي : نسبة (01 % من صحفيين)، ونسبة (04 % من الصحفيات).

المطلب الثالث
طبيعة المؤسسة الإعلامية المستهدفة

جدول رقم 05 : يوضح طبيعة المؤسسة الإعلامية المشغلة بالغرب الجزائري.

العينة / المتغير	فئات العينة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		عدد الصحافيين المشتغلين بها	عدد الصحافيات المشتغلات بها	ذكور	إناث
المؤسسة الإعلامية المستهدفة	صحافة مكتوبة : جريدة الخبر، الشروق، الجمهورية، النصـر, Libert، quotidien le d'Oran	21	20	% 21	% 20
	الإذاعة المحلية : إذاعة تلمسان الجهوية ،إذاعة وهران الجهوية ،إذاعة سيدي بلعباس الجهوية، إذاعة عين تموشنت	20	39	% 20	% 39
المجموع		41	59	% 41	% 59
		100		% 100	

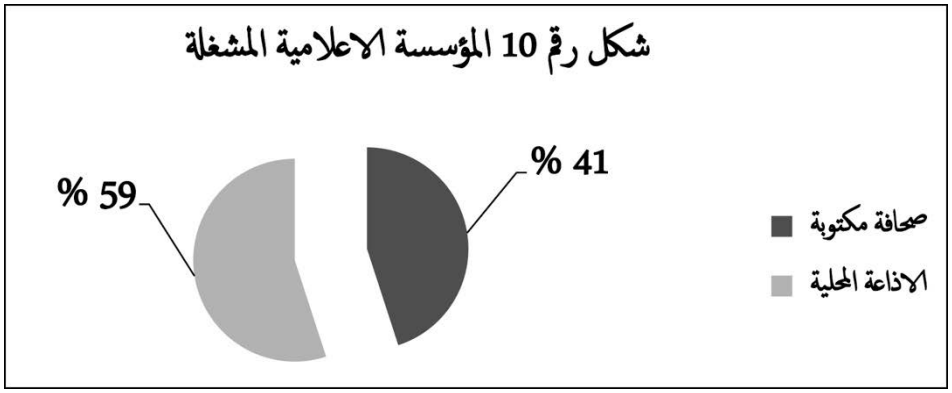

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول والشكل أن العينة المدروسة موزعة على المؤسسات الإعلامية كالآتي :

- الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري تمثل نسبة (59 % : إذاعة تلمسان الجهوية – إذاعة وهران الجهوية– إذاعة سيدي بلعباس الجهوية -إذاعة عين تموشنت)، يشتغلون بها نحو (20% من الصحافيين)، ونحو (39%من الصحافيات).

- الصحافة المكتوبة (العمومية : جريدة الجمهورية، والخاصة : جريدة الخبر والشروق والنصر، Liberté, le quotidien d'Oran)، تمثل نسبة (45 %)، تتوزع كما يلي : (21 % من الصحافيين المشتغلين بها)، و(20 % من الصحافيات المشتغلات بها).

أمام هذه المؤشرات المبينة أعلاه، ما هي المؤسسات الإعلامية المذكورة سابقا، الأكثر دراية والتزاما بالمبادئ والأسس الأخلاقية للعمل الإعلامي ؟ هل فعلا تؤثر طبيعة هذه المؤسسات الإعلامية في الولوج إلى المهنية والاحترافية الصحفية ؟

المطلب الرابع
توزيع المؤسسات الإعلامية المستهدفة
على القطاع العمومي والخاص

جدول رقم 06 : يبين توزيع المؤسسات الإعلامية المشغلة على القطاع العام والقطاع الخاص.

العينة / المتغير	العينة من المؤسسات الإعلامية	التكرار (العدد)	النسبة (%)
قطاع المؤسسة الإعلامية	خاصة : جريدة الخبر والشروق والنصر Liberté le quotidien d'Oran	39	% 39
	عمومية : (إذاعة تلمسان الجهوية – إذاعة وهران الجهوية – إذاعة سيدي بلعباس الجهوية - إذاعة عين تموشنت)	61	% 61
المجموع		100	% 100

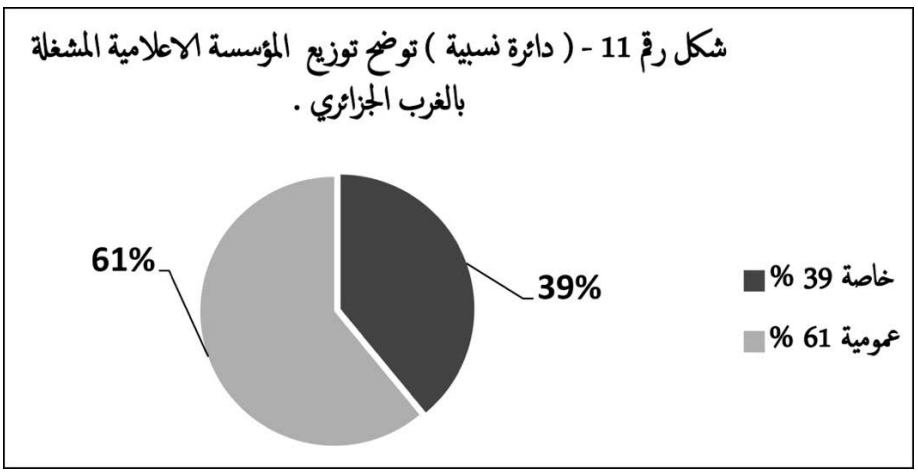

قراءة الجدول والشكل :

يوضّح الشكل والجدول أعلاه، أن الصحافيين والصحافيات بالغرب الجزائري الذين يمثلون العينة المدروسة، يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية العمومية نحو (نسبة 61 %)، أما في المؤسسات الإعلامية الخاصة بلغت نسبة الصحافيين الذين يشتغلون بها نحو (39 %)، فقد تفوقت نسبة الصحافيين المشتغلين بالقطاع العام، على نسبة الصحافيين المشتغلين في القطاع الخاص، فهل هذا يعني أن الاحتكار لقطاع السمعي البصري لا زال قائما ؟ وهل يؤثر ذلك على التزام الصحافيين والصحافيات بالغرب الجزائري بمبادئ أخلاقيات العمل الإعلامي ؟

المبحث الثاني
مدى دراية الصحافيين بالأخلاقيات المهنية الإعلامية

المطلب الأول
دراية الصحافيين بالخلفية التاريخية والنظرية
للأخلاقيات المهنية الإعلامية

جدول رقم 07 : يوضح خلفية الصحفيين حول الأخلاقيات المهنية الإعلامية

العينة / نص السؤال	الإجابة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		ذكور	إناث	ذكر	إناث
سؤال رقم 07 :هل لديك خلفية حول موضوع الأخلاقيات المهنية المنظمة للصحافة ؟	نعم	40	40	% 40	% 40
	لا	6	07	% 06	% 07
	دون إجابة	07	0	% 07	% 00
المجموع		53	47	% 53	% 47

شكل رقم 12 (أعمدة بيانية) : يبين خلفية الصحافيين ودرايتهم بموضوع أخلاقيات الصحافة

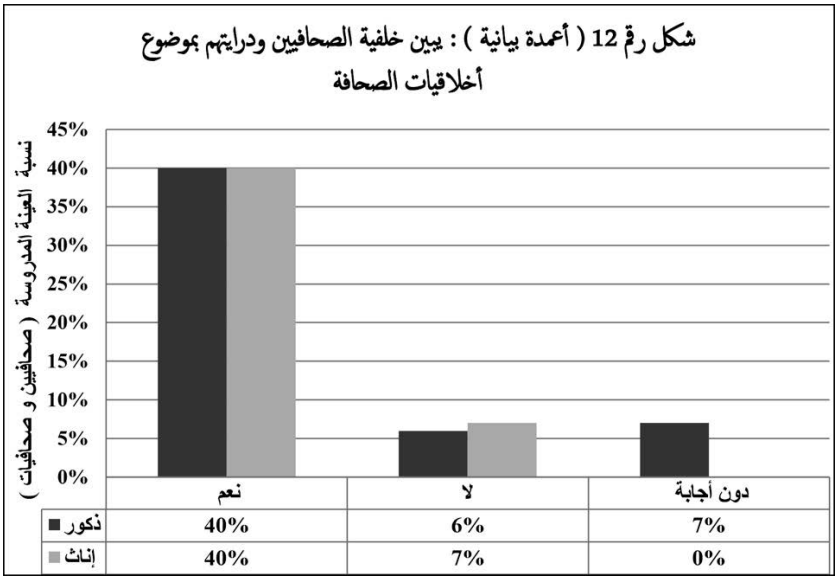

	نعم	لا	دون أجابة
ذكور	40%	6%	7%
إناث	40%	7%	0%

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول والشكل أعلاه أن نسبة (80 %) من الصحافيين، لديهم دراية حول موضوع أخلاقيات المهنية الإعلامية، يتوزعون كما يلي : (نسبة : 40 % هم صحافيون يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر)، و(نسبة : 40 % هن صحافيات يشتغلن في نفس المؤسسات الإعلامية)، أما الصحافيين الذين ليست لهم دراية بموضوع أخلاقيات مهنة الصحافة، فقد بلغت نسبتهم حوالي (13 %) من مجموع العينة المدروسة، تتوزع بدورها إلى ما يلي :

- (06 %) هم صحافيون،
- (07 %) هن صحافيات.

أما الذين تحفظوا عن الإجابة بلغت نسبتهم 07 % تمثل ذكور (صحافيين).

تدل هذه المؤشرات، أن العينة أغلبها تملك خلفية حول أخلاقيات المهنة الإعلامية، مما يساعد على التعمق أكثر في البحث عن الأسس والمبادئ، التي حددها المختصون، لقيام مؤسسات إعلامية مهنية، وترسيخ قيم أخلاقية لدى الصحافيين بالغرب الجزائري، والكشف بشكل دقيق عن الأسباب التي حالت دون تطبيق هذه المبادئ (الصدق والموضوعية والمسؤولية والمهنية...) على أرض الواقع.

فهل يكفي دراية الصحافيين والصحافيات بالغرب الجزائري كعينة من المجتمعات الانتقالية بموضوع الأخلاقيات العمل الإعلامي ؟ وماذا يجب أن يفعله الصحفي للارتقاء إلى درجة المهنية والاحترافية الصحفية ؟

جدول رقم 08 : الصحفي بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الصحفية.

المتغير / العينة	الإجابة	التكرار (العدد)				
		ذكور		إناث		مجموع
		القطاع العام	القطاع الخاص	القطاع العام	القطاع الخاص	
سؤال رقم 08 : هل تميز بين قانون الإعلام والأخلاقيات المهنية المنظمة لعملكم كصحفيين ؟	نعم	35	11	17	28	91
	النسبة %	% 35	% 11	% 17	% 28	% 91
	لا	02	00	07	00	09
	النسبة %	% 02	% 00	% 07	% 00	% 09
	دون إجابة	00	00	00	00	% 00
المجموع		% 37	% 11	% 24	% 28	% 100

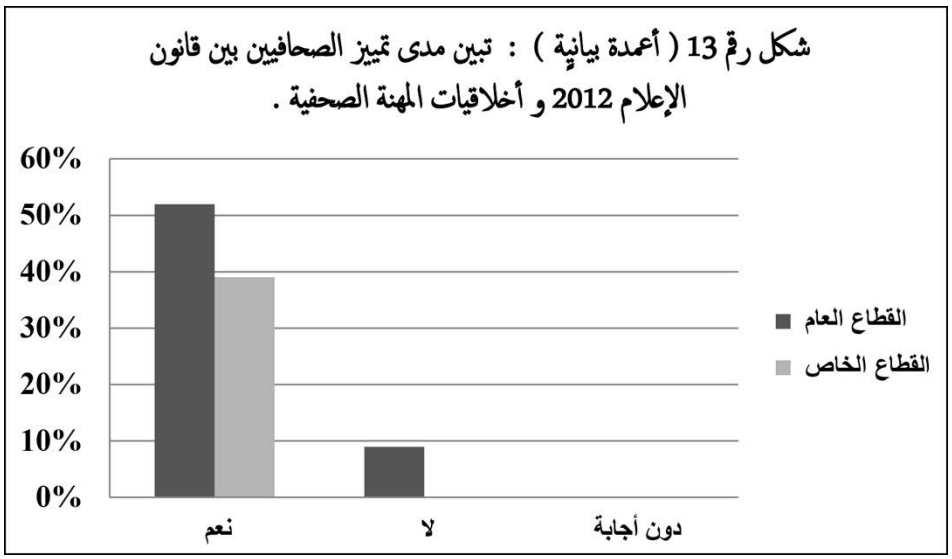

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول مع الشكل أعلاه، أن نسبة (91 %) من العينة المدروسة، تميز بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية، تتوزع كما يلي : نسبة (46 %) من الصحافيين الذين يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر، ونسبة (45 %) من الصحافيات اللواتي يشتغلن بنفس المؤسسات الإعلامية.

أما العينة التي لا تميز بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية، فهي تمثل : (09%)، موزعة على ما يلي : (07 %) تمثل نسبة الصحافيين، و(02 %) هي نسبة الصحافيات.

إن العينة قيد الدراسة في غالبيتها تدري بموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية، أمام تعدد العناوين الصحفية، وتنوعها بالغرب الجزائري، نذكر على سبيل المثال : الإذاعات المحلية مثل : (إذاعة وهران وإذاعة تلمسان، وإذاعة عين تموشنت، وإذاعة سيدي بلعباس)، بالإضافة إلى صحيفة الجمهورية وle quotidien d'Oran... إلخ، فهل يمكن اعتبار ذلك معيار المهنية ؟ وإلى أي مدى تلتزم هذه المؤسسات الإعلامية بمبادئ وأسس أخلاقيات الصحافة ؟

المطلب الثاني
مدى امتلاك المؤسسات الإعلامية المستهدفة
ميثاقا أو مدونة لأخلاقيات الشرف المهني

جدول رقم 09 : يبين مدى امتلاك المؤسسة الإعلامية ميثاقا أو مدونة لأخلاقيات الشرف المهنية.

العينة / المتغير	الإجابة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
سؤال رقم 09 : هل تملك مؤسستكم الإعلامية ميثاقا أو مدونة لأخلاقيات الشرف المهنية؟	نعم	20	28	% 20	% 28
	لا	33	19	% 33	% 19
	دون إجابة	00	00	% 00	5 00
المجموع :		53	47	% 53	% 47
		100		% 100	

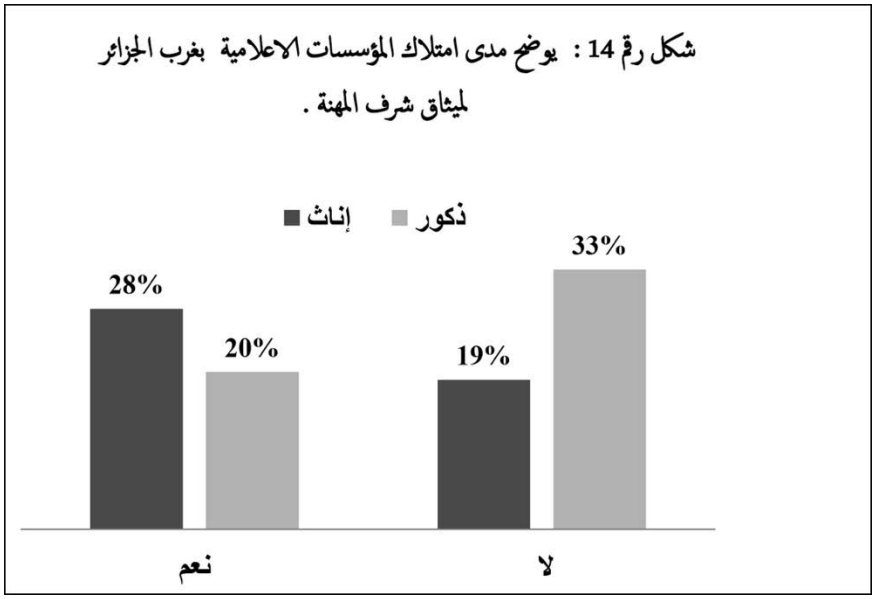

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول مع الشكل أعلاه، أن نسبة (48 %) من العينة المدروسة، تمتلك مؤسساتهم الإعلامية لميثاق شرف المهنة، مثل هذه الأمور، تساعد الصحفي والمؤسسة الإعلامية، على الأداء المهني، تتوزع هذه النسبة كما يلي : (20 %) تمثل الصحافيين الذين يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر، و(28 %) تمثل الصحافيات اللاّتي يشتغلن بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر. أما العينة المتبقية التي أجابت بالنفي، أي لا تملك مؤسساتها الإعلامية لميثاق الشرف المهني، فتمثل نسبة (52 %)، تتوزع كما يلي : نسبة (33 % صحافيين) و(19 % صحافيات).

فهل العينة التي تملك مؤسساتها الإعلامية، ميثاقا لشرف المهنة، هي الأكثر التزاما بمبادئ أخلاقيات المهنية الإعلامية ؟

جدول رقم 10 :يبين اعتماد المؤسسات الإعلامية- غرب الجزائر قانون الإعلام 2012 والإحكام إلى الضمير المهني.

العينة / نص السؤال	الإجابة	التكرار(العدد)		النسبة (%)	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
سؤال رقم 10 : في حالة عدم امتلاك المؤسسات الإعلامية بغرب الجزائر ميثاقا أو مدونة لأخلاقيات الشرف فهل يعود ذلك إلى ؟	اكتفاء المؤسسة الإعلامية بقانون الإعلام كنصوص تنظيمية ملزمة.	19	24	% 24	% 18
	اعتبار الأخلاقيات المهنية تمس الضمير المهني لا تستوجب ذلك.	21	18	% 21	% 18
	التحفظ عن الاجابة	10	8	% 10	% 8
المجموع :		50	50	% 50	% 50
		100		% 100	

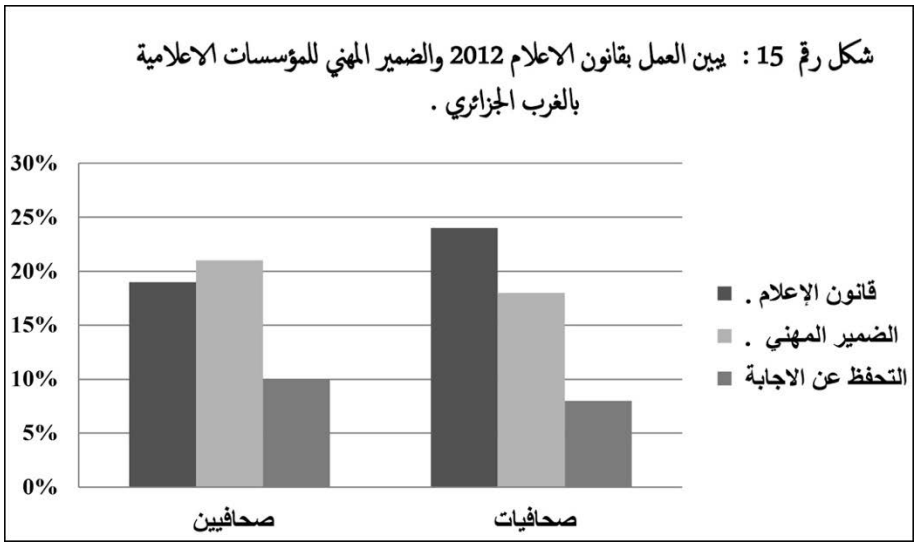

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول والشكل أعلاه، أن المؤسسات الإعلامية المتواجدة بالغرب الجزائري، والتي لا تملك ميثاقا للشرف المهني[*]، اكتفت فقط بقانون الإعلام 2012، كنصوص تنظيمية، وملزمة التطبيق، والإحكام إلى الضمير المهني، حيث أثبتت الدراسة الميدانية ما يلي :

I. أن نسبة (43 %) من العينة المدروسة، تكتفي بقانون الإعلام كنصوص تنظيمية، وأن أغلبيتها من القطاع الخاص؛ أي الصحافة المكتوبة الخاصة (جريدة الخبر والشروق والنصر liberté le quotidien d'Oran ,)، هذه النسبة بدورها تتوزع كما يلي :

- (24 %) من الصحافيات تشتغلن بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر.
- (19 %) من الصحافيين يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائري.

II. و أن نسبة (39 %) من العينة المدروسة تلجأ إلى إحكام الضمير المهني، الموزعة كما يلي :

- (21 %) تمثل نسبة الصحافيين يشتغلون بنفس المؤسسات الإعلامية المذكورة.
- (18 %) تمثل نسبة الصحافيات من نفس المؤسسات.

III. أما نسبة العينة التي تحفظت عن الإجابة فتقدر بـ : (18 %)، موزعة كما يلي :

- 10 % هم الصحافيون يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية المذكورة.
- 08 % هن صحافيات يشتغلن بنفس المؤسسات.

---

[*]- صدر عن مجلس الجامعة العربية، بتاريخ 14سبتمبر 1976م، ميثاق الشرف الإعلامي العربي، حيث جاء تنفيذا لميثاق التضامن العربي، الصادر عن مؤتمر القمة العربية، بالمملكة المغربية عام 1965م (الدار البيضاء)، ونظرا للفراغ الملاحظ من قبل المؤتمرين، فقد رتبوا التزامات ومسؤوليات، تمثل اقتراحات وتوصيات، كما بادر المؤتمرون بها لتحميلها إلى الحكومات العربية، ومما جاء في الميثاق، نص (المادة الثانية) : « تكفل الحكومات العربية *حرية الضمير المهني* للعاملين في حقل الإعلام العربي، مما يسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق هذا الميثاق، نصت على : دور تسهيل الحكومات العربية حرية انتقال، وتداول الصحف العربية، ونشر الأخبار دون اللجوء إلى الرقابة، إلا عند الضرورة القصوى ».

المبحث الثالث
مدى التزام الصحافيين بالأخلاقيات المهنية

المطلب الأول
الضمير المهني للصحفي

جدول رقم 11 : يوضح عنصر الضمير المهني للصحافيين في الممارسة المهنية.

العينة / نص السؤال	الإجـــابـــــة		التكرار		النسبة (%)		المجموع
			ذكور	إناث	ذكور	إناث	
سؤال رقم 11 : هل الضمير المهني يدفعكم إلى الالتزام بالمبادئ العامة للأخلاقيات المهنية الصحفية، مثل : تحري الصدق والموضوعية ؟	نعم	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) وجريدة الجمهورية	30	25	% 30	% 25	% 55
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصـر liberté , le quotidien d'Oran)	20	21	% 20	% 21	% 41
	لا	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) وجريدة الجمهورية	1	00	% 1	% 00	% 01
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصـر liberté (le quotidien d'Oran ,	0	0	% 0	% 0	% 0
	التحفظ عن الإجابة	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) وجريدة الجمهورية	01	01	% 01	% 01	% 02
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصـر، le quotidien ،liberté (d'Oran	01	00	% 01	% 00	%01
المجموع :			53	47	% 53	% 47	% 100

قراءة الجدول والشكل :

يوضح الجدول مع الشكل، أهمية الضمير المهني[1] عند الصحافيين بالغرب الجزائري، حيث سجلت الدراسة الميدانية النتائج الآتية :

- أن نسبة (96 %) من مجموع العينة المدروسة، يدفعهم الضمير المهني إلى الالتزام بالمبادئ العامة للأخلاقيات مهنة الصحافة، المحددة من قبل مختصين مثل : الصدق – المسؤولية – الأمانة... إلخ، تتوزع هذه النسبة كما يلي : (30 % نسبة الصحافيين بالقطاع العام، و(25 % نسبة الصحافيات من نفس القطاع)، و(20 % نسبة الصحافيين بالقطاع الخاص و(21 % صحافيات من نفس القطاع).

- و أن نسبة (01 %) كانت الإجابة بالنفي، أي أن الضمير لا يدفعهم إلى الالتزام بالمبادئ المذكورة سلفا، تمثل ذكور وفي القطاع العام.

- و أن نسبة (03 %) تحفظوا عن الإجابة : 01 % صحفي و01 % صحفية من القطاع العام، 01% صحفي من القطاع الخاص.

يتضح مما سبق، أن أغلبية كبيرة من الصحافيين والصحافيات يدفعهم الضمير المهني إلى الالتزام بالمبادئ العامة للأخلاقيات المهنية، فهل فعلا يحتكم هؤلاء إلى هذا العنصر ؟ وإلى

[1]- الضمير المهني على حد شرح الأستاذ عبد العالي رزاقي – أ. محاضر بكلية الإعلام بجامعة الجزائر – تتعلق بالصحفي ذاته، وهي نابعة من قيمه ومبادئه كإنسان له حرية التعبير عن المعتقد الذي يعتقده (مسلم، مسيحي، ...).

أي مدى نراه مجسدا على واقع الممارسة المهنية لدى هؤلاء الصحافيين بالغرب الجزائري ؟ وإذا كنا نحن من المجتمعات الانتقالية تدين بالإسلام، الذي يدعو إلى القيم النبيلة مثل : الصدق – المسؤولية – الأمانة [1]... إلخ

جدول رقم 12 : يوضح حق الجمهور في إعلام نزيه ومسئول.

العينة / نص السؤال		الإجابة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 12 :هل استوفى المواطن حقه في إعلام نزيه ومسئول ؟ أثناء تغطيتكم للأحداث والوقائع ؟	نعم	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) وجريدة الجمهورية	20	% 20
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر، Liberté, Le Quotidien d'Oran)	30	% 30
	لا	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) وجريدة الجمهورية	18	% 18
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر، Liberté, Le Quotidien d'Oran)	32	% 32
	دون إجابة	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) وجريدة الجمهورية	0	% 0
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر، Liberté, Le Quotidien d'Oran)	0	% 0
المجموع			100	% 100

[1]- ورد في القرآن الكريم : « إنا عرضنا *الأمانة* على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقنا منها وحملها الإنسان، إنه كان ظلوما جهولا »سورة الأحزاب الآية : 72.

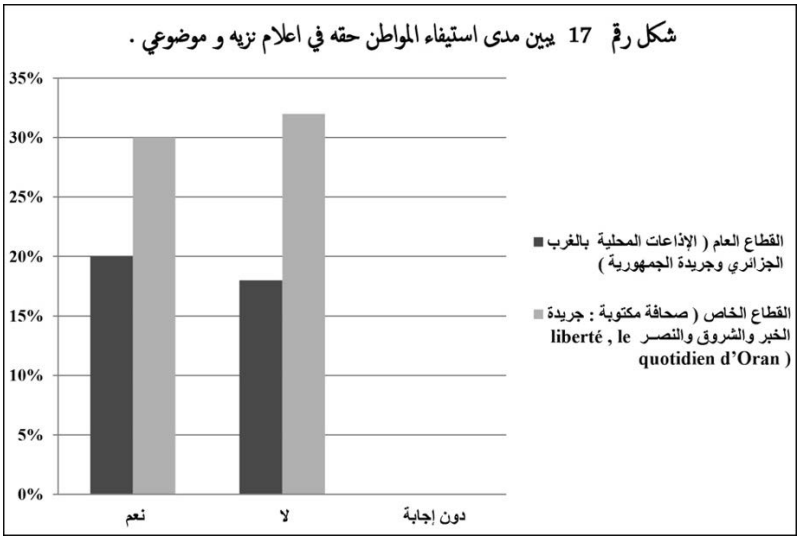

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول مع الشكل رقم 17، أن نسبة (30 %) من الصحافيين الذين يشتغلون في القطاع الخاص بالغرب الجزائري، أدلوا بأن المواطن استوفى حقه في إعلام نزيه وموضوعي، في حين بلغت النسبة بالقطاع العام : (20 %)، مما يؤشر إلى ضرورة إعطاء المجال أوسع للمؤسسات الإعلامية الخاصة، حتى تكون هناك منافسة حرة وشريفة بين الصحافيين، لخدمة الجمهور في نهاية الأمر، دون إغفال القطاع العام، الذي يركز أكثر على جانب الخدمة العمومية، والحفاظ على الصالح العام.

أما نسبة الذين أجابوا بالنفي فهي كما يلي :

- نسبة (18 %) تمثل القطاع العام (الإذاعات المحلية وجريدة الجمهورية)
- ونسبة (32 %) تمثل القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصـر, liberté le quotidien d'Oran).

توضح هذه المؤشرات أن المواطن بالغرب الجزائري، لم يستوف حقه بالشكل المطلوب من إعلام نزيه ومسئول ! أمام كثرة العناوين الصحفية، وبلغات متعددة ! فلا معنى لهذه المظاهر، إذا لم يثمنه محتوى ومضمون ما تقدمه هذه الوسائل، تعكس حقيقة المجتمع الانتقالي وخصائصه، وتراعى فيها طبيعة المرحلة. فإلى أي مدى ترتقي وسائل الإعلامية المذكورة سابقا، لمستوى المهنية ؟ ومتى يتلقى المواطن حقه في إعلام موضوعي ونزيه ؟

المطلب الثاني
عوائق تعترض الصحافيين للالتزام بالأخلاقيات الإعلامية

جدول رقم 13 : يوضح عوائق تعترض الصحافيين للالتزام بالأخلاقيات الإعلامية.

العينة / نص السؤال	الإجابة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
سؤال رقم 13 : ما هي العوائق التي تحول دون التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة الإعلامية حسب تجربتكم مع المؤسسة التي تشتغلون معها ؟	**1. عدم تلقي التكوين.**	20	19	% 20	%19
	2. السبق الصحفي	06	02	% 06	% 02
	3. عدم التزام الصحفي بالخط السياسي للمؤسسة.	14	10	%14	%10
	4. نقص الخبرة لدى الصحافيين المحررين	25	28	% 25	% 28
	5. التحفظ عن الإجابة	17	10	% 17	% 10

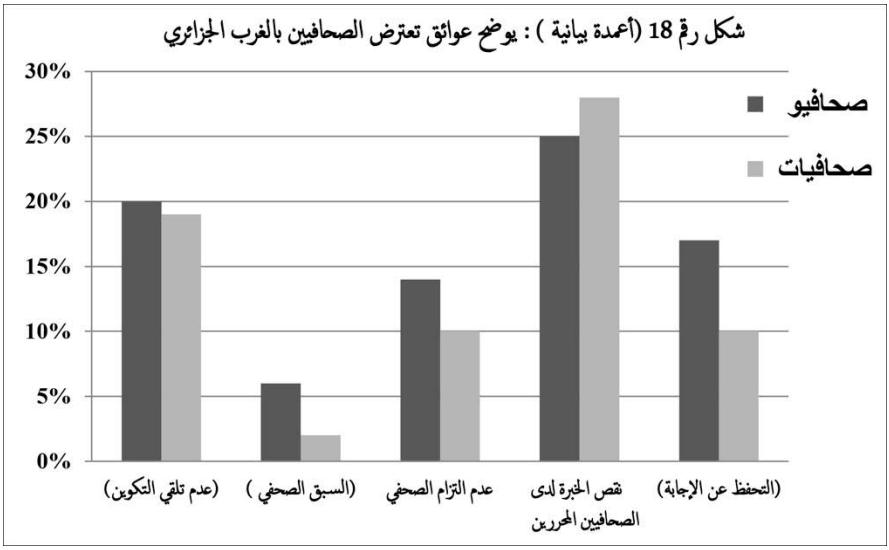

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول والشكل رقم 18، العوائق التي تعترض الصحافيين بالغرب الجزائري في ممارستهم للمهنة، حيث كانت النتائج كما يلي : نسبة (53 %) تمثل الصحافيين الذين تنقصهم خبرة ميدانية، كعائق من عوائق الممارسة المهنية، ونسبة (39 %) تمثل الصحافيين الذين لم يتلقوا تكوينا في المجال الأكاديمي (تخصص علوم الإعلام والاتصال)، و نسبة (27 %) تمثل الصحافيين الذين تحفظوا عن الإجابة، ونسبة (24 %) تمثل الصحافيين الذين لم يلتزموا بالخط السياسي للمؤسسة الإعلامية المشغلة، ونسبة (08 %) تمثل الصحافيين الذين تعرضوا لمنافسة شرسة أمام زملائهم في المهنة، والسبق الصحفي لأصحاب الخبرة والمهنية في الميدان.

العوائق التي ذكرناها سابقا، هي نماذج واقعية، يتلقاها الصحافيون والصحافيات، أثناء ممارساتهم المهنية، وهناك العديد من العوائق، لا يمكن حصرها في هذا الموضوع المحدد بإشكالية مدققة. فإلى أي مدى يمكن للصحفي بالغرب الجزائري، أن يتجاوز مثل هذه العوائق ؟ وهل فعلا يستطيع الارتقاء إلى درجة الاحترافية باحترامه مبادئ الأخلاقيات الصحفية ؟

جدول رقم 14 : الدورات التدريبية التي تقدمها المؤسسات الإعلامية بغرب الجزائر.

العينة / نص السؤال		الإجابة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 14 : هل تقدم لك المؤسسة الإعلامية التي تشتغل فيها، دورات تدريبية ؟	نعم	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري)وجريدة الجمهورية	52	% 52
		القطاع الخاص(صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصـر liberté le quotidien d'Oran ,)	29	%29
	لا	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) وجريدة الجمهورية	09	% 09
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصـر liberté le quotidien d'Oran ,)	10	% 10
المجموع			100	% 100

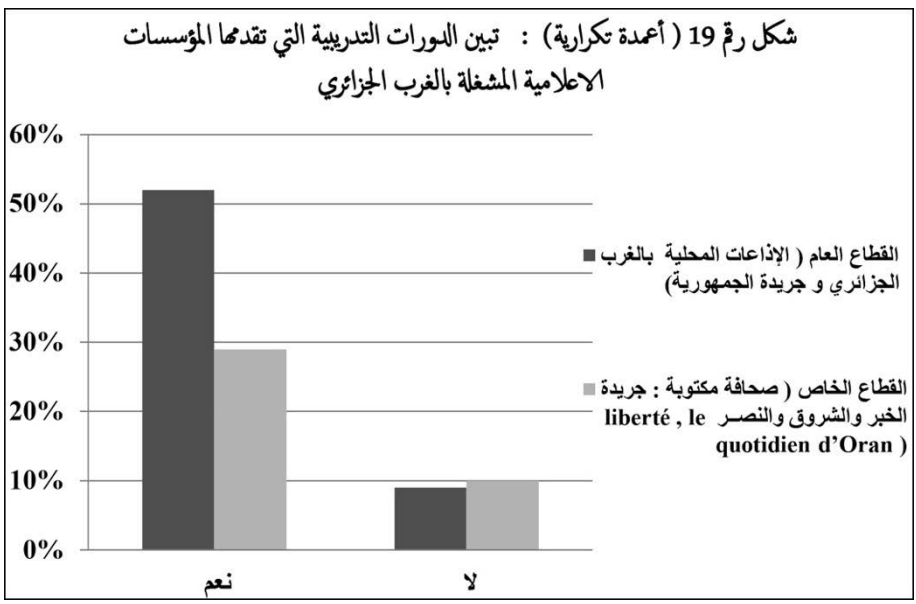

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول مع الشكل رقم 19 مؤشرات حول الحصص التدريبية، التي تقدمها المؤسسات الإعلامية المشغلة بالغرب الجزائري، حيث يعد هذا المتغير مهم جدا، وعنصر من عناصر المهنية الإعلامية، فقد نال الصحفي من هذه التدريبات ما لا يكفيه للارتقاء إلى درجة الاحترافية، حسب الإحصائيات المبينة فيما يلي : (81 %) من العينة المدروسة، تلقت التدريب الإعلامي، تتوزع كالآتي : (52 %) نسبة تمثل القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) وجريدة الجمهورية، و(29 %) نسبة تمثل القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصـــر , liberté le quotidien d'Oran).

ونسبة (19 %) من العينة المدروسة لم تتلق أي تدريب في مجال الإعلام، تتفرع إلى ما يلي : (09 %) نسبة تمثل القطاع العام، و(10 %) نسبة تمثل القطاع الخاص.

تدل هذه الأرقام أن القطاع العام هو الأكثر نسبة في تدعيم صحافييها بالتدريبات اللازمة، لتمكينهم من مهامهم في الميدان، ثم تأتي بعدها المؤسسات الإعلامية الخاصة (صحافة مكتوبة)، لكن ما قدمته هذه المؤسسات هل هو كاف للوصول إلى مستوى الاحترافية، لمراعاة الأخلاقيات الصحفية ؟

جدول رقم 15 : طبيعة الدورات التدريبية ومجالها في قطاع الإعلام.

العينة / نص السؤال	الإجابة (طبيعة الدورات التدريبية)	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 15 : حدد طبيعة الدورات التدريبية ؟	1. فنيات التحرير الصحفي.	58	% 58
	2. العمل الإذاعي والتنشيط.	44	% 44
	3. التحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصال.	38	% 38
	4. التحفظ عن الإجابة	28	% 28

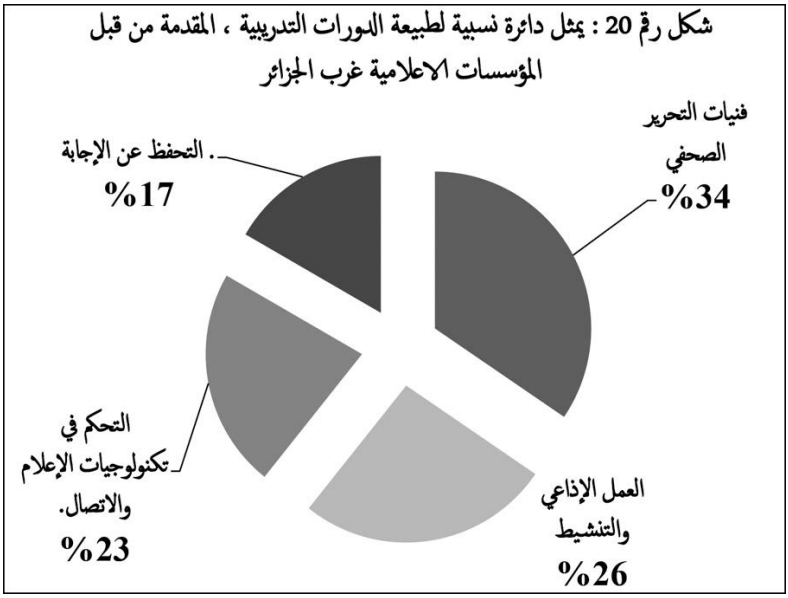

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول مع الشكل رقم 20 المبين أعلاه، أن المؤسسات الإعلامية المشغلة بالغرب الجزائري تقدم تدريبات إعلامية، لفائدة صحافييها في مختلف الميادين، تمثلت في ما يلي :

- (34 %) نسبة الصحافيين الذين تلقوا التدريب في مجال فنيات التحرير الصحفي،
- (26 %) نسبة الصحافيين الذين تلقوا التدريب في مجال العمل الإذاعي والتنشيط،
- (23 %) هي نسبة الصحافيين الذين تلقوا تدريبات في مجال التحكم بوسائل تكنولوجيا الاتصال،
- (17 %) هي نسبة العينة التي تحفظت عن الإجابة.

توضح هذه الأرقام أن وسائل الإعلام المشغلة للعينة المدروسة، قدّمت ما عليها تجاه الصحافيين في مجال التدريب الإعلامي، إلا أن الخلل يكمن في البيئة التي يشتغل فيها الصحفيين، وخاصة المبتدئين منهم. إن العصر الذي نعيش فيه، أضحى شاشة متناهية في الصّغر، بفضل البعد التقنيوالتطور الحاصل في التكنولوجيا، فمن غير المعقول أن يظل الصحفي، في القرن الحادي والعشرين (ق21)، لا يتقن الحاسوب الآلي، بل من غير المقبول عدم إتقان كيفية تشغيل الهاتف الذكي، مثل : الأيفون – الأيباد – الحاسوب المحمول...!

جدول رقم 16 : المواقف الصعبة التي واجهت الصحافيين بغرب الجزائر.

العينة / نص السؤال	الإجابة		التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 16 :هل واجهتك مواقف صعبة أثناء تغطيتك للأحداث والوقائع ؟	نعم	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) وجريدة الجمهورية	40	% 40
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصـــر, liberté le quotidien d'Oran)	21	% 21
	لا	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) وجريدة الجمهورية	18	% 18
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصـــر, liberté le quotidien d'Oran)	20	% 20
	دون إجابة	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) وجريدة الجمهورية	01	%01
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصـــر, liberté le quotidien d'Oran)	00	% 00
المجموع			100	% 100

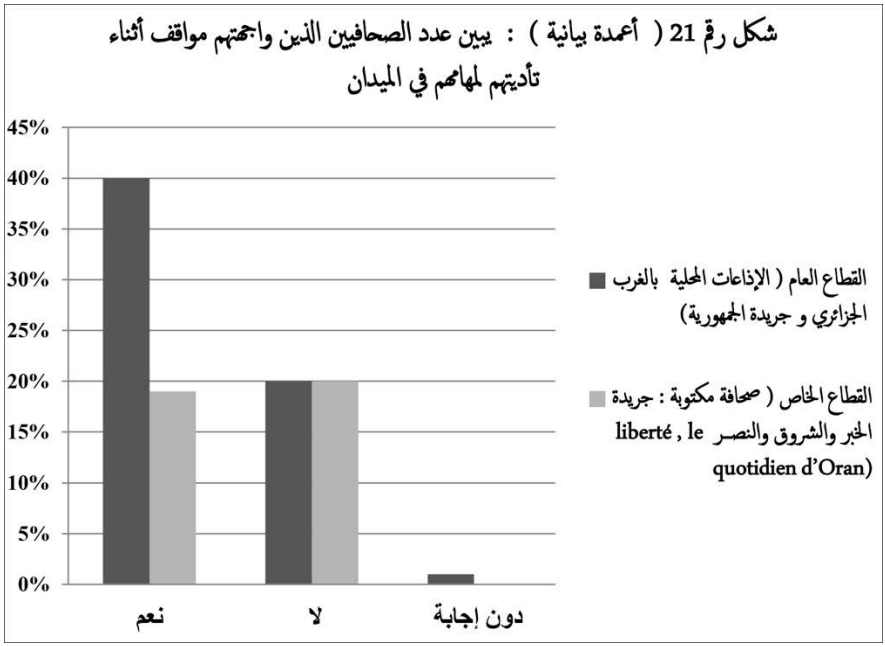

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول مع الشكل رقم 21 المبين أعلاه، أن العينة المدروسة تعرضت لمواقف مختلفة، أثناء ممارستهم للمهنة الإعلامية، حيث تمثلت فيما يلي :

1. (61 %) نسبة العينة التي تعرضت لمواقف مختلفة أثناء الممارسة الإعلامية، تتوزع كما يلي : (40 %) هي نسبة العينة التي تشتغل في القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري وجريدة الجمهورية)، (21 %) هي نسبة العينة التي تشتغل بالقطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصـــر , liberté le quotidien d'Oran).
2. (39 %) نسبة العينة التي لم تتعرض لأي موقف، أثناء ممارستهم للمهنة الإعلامية.

جدول رقم 17 : نوع المواقف التي واجهت الصحافيين بغرب الجزائري.

العينة / نص السؤال		الإجابة (المواقف)	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
			ذكور	إناث	ذكور	إناث
سؤال رقم 17 : حدد نوع المواقف التي حدثت لك ؟	1	المضايقات والاستفزازات من قبل الأمن و المسئولين والمواطنين.	22	28	22	% 28
	2	المتابعات القضائية من قبل شخصيات ومؤسسات عمومية وخاصة.	07	05	07 %	% 05
	3	المساومات والإغراءات بالهدايا و الرشاوى والمناصب.	10	12	%10	% 12
	4	التحفظ عن الإجابة	20	25	%20	% 25

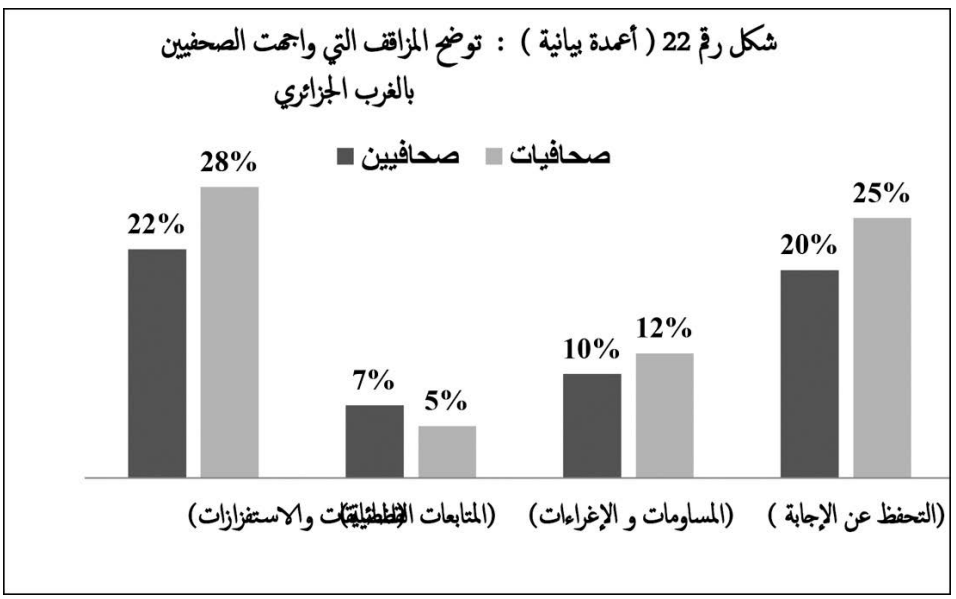

قراءة الجدول مع الشكل :

تبين المعطيات المبوبة في الجدول رقم 17، والموضح في الشكل رقم 22، أن المواقف التي تعرض لها الصحافيون بالغرب الجزائري، أثناء ممارستهم للمهنة الصحفية، تمثلت فيما يلي :

1- المضايقات والاستفزازات من قبل الأمن والمسئولين، والمواطنين التي قدرت نسبتها ب : (50 %)، تتوزع كما يلي :

أ – (22 %) من الصحافيين تعرضوا لها،

ب - (28 %) من الصحافيات تعرضن لها.

2- المتابعات القضائية، من قبل شخصيات ومؤسسات عمومية، وخاصة، التي قدرت نسبتها ب : (12 %) تتوزع كما يلي :

أ – (07 %) من الصحافيين تعرضوا لها،

ب - (05 %) من الصحافيات تعرضن لها.

03 - المساومات والإغراءات بالهدايا والرشاوى والمناصب، قدرت نسبتها ب : (22 %) من مجمل العينة المدروسة، التي تتوزع بدورها إلى ما يلي :

أ – (10 %) نسبة الصحافيين الذين تعرضوا لها،

ب – (22 %) نسبة الصحافيات تعرضن لها.

04 - التحفظ عن الإجابة قدرت نسبتها ب : (45 %) تتوزع كما يلي :

أ – (20 %) تمثل نسبة الصحافيين الذين تحفظوا عن الإجابة،

ب – (25 %) تمثل نسبة الصحافيات تحفظن عن الإجابة.

تعبر هذه الأرقام عن طبيعة المواقف التي يتعرض لها الصحافيون بالغرب الجزائري، فإلى أي حد يتم تجاوز مثل هذه المواقف؟ وهل هي مختلقة من قبل المسئولين وأصحاب القرار للإبقاء على الوضع الحالي؟

جدول رقم 18 : كيفية مواجهة المواقف الصعبة من قبل الصحفيين بالغرب الجزائري.

العينة / نص السؤال		الإجابة (الكيفية)		التكرار (العدد)	النسبة (%)	المجموع
سؤال رقم 18 : كيف واجه الصحفيون المواقف الصعبة ؟	1	التحلي بروح المسؤولية الصحفية تجاه المواقف المختلفة.	الصحافة المكتوبة	15	% 15	% 41
			الإذاعات المحلية (السمعي البصري)	17	% 17	
	2	تحمل الصحافيين وصبرهم تجاه المواقف المختلفة.	الصحافة المكتوبة	13	% 13	
			الإذاعات المحلية (السمعي البصري)	19	% 19	
	3	التحفظ عن الإجابة	الصحافة المكتوبة	39	% 39	% 59
			الإذاعات المحلية (السمعي البصري)	20	% 20	
المجموع :				123	% 123	% 100

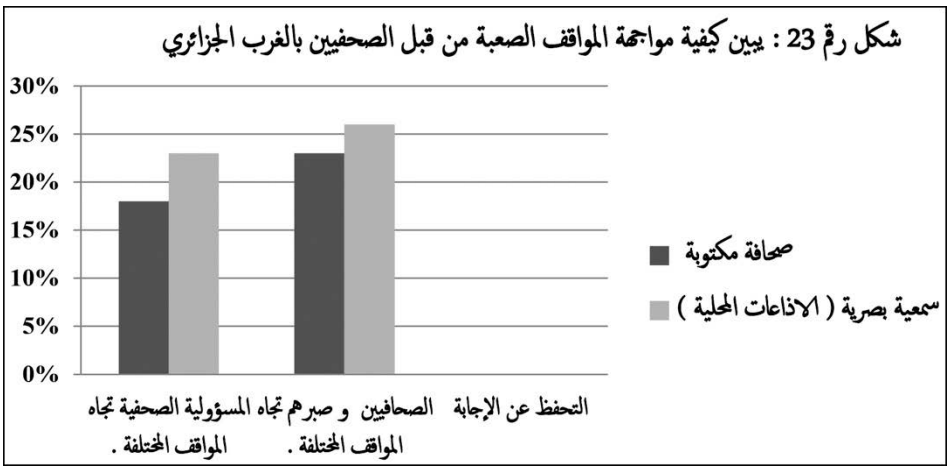

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول والشكل رقم 23، المبين أعلاه، كيفية مواجهة المواقف الصعبة، من قبل الصحافيين بالغرب الجزائري، تتوزع كما يلي :

- (32 %) نسبة الصحافيين الذين تحلوا بالصبر، تجاه المواقف المختلفة، منهم (15 %) يشتغلون بالصحافة المكتوبة، و(17 %) يشتغلون بالإذاعات المحلية.

- (32 %) نسبة الصحافيين الذين تحلوا بروح المسؤولية الصحفية، أثناء الممارسة المهنية الصحفية، منهم (13 %) يشتغلون بالصحافة المكتوبة، و(19 %) يشتغلون بالإذاعات المحلية.

- (59 %) نسبة الصحافيين الذين تحفظوا عن الإجابة، تتوزع كما يلي : (39 %) يشتغلون بالصحافة المكتوبة، و(20 %) يشتغلون بالإذاعات المحلية.

تدل هذه المؤشرات على أن العينة المدروسة، على الرغم من نقص الخبرة، والوسائل البسيطة، والبيئة غير الملائمة للعمل الإعلامي، فقد واجه الصحافيون بالغرب الجزائري هذه المواقف التي ذكرناها سابقا، ويبقى على الجهات الرسمية، مسؤولية توفير الحماية، وتسهيل المهمة للصحافيين، عن طريق آليات تنظيمية مناسبة، على سبيل المثال : البطاقة المهنية للصحفي المحترف.

المطلب الثالث
رأي الصحافيين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف والمواثيق والنقابات

جدول رقم 19 : دور البطاقة المهنية للصحفي المحترف بالغرب الجزائري.

العينة / نص السؤال	الإجابة		التكرار (العدد)	النسبة (%)	المجموع
سؤال رقم 18 :هل البطاقة المهنية للصحفي تساعدك على أداء مهامك باحترافية ونزاهة ؟	نعم	الصحافة المكتوبة	36	% 36	% 81
		الإذاعات المحلية (السمعي البصري)	45	% 45	
	لا	الصحافة المكتوبة	05	% 05	% 12
		الإذاعات المحلية (السمعي البصري)	07	% 07	
	دون إجابة	الصحافة المكتوبة	0	% 0	% 7
		الإذاعات المحلية (السمعي البصري)	07	% 07	
المجموع :			100	% 100	% 100

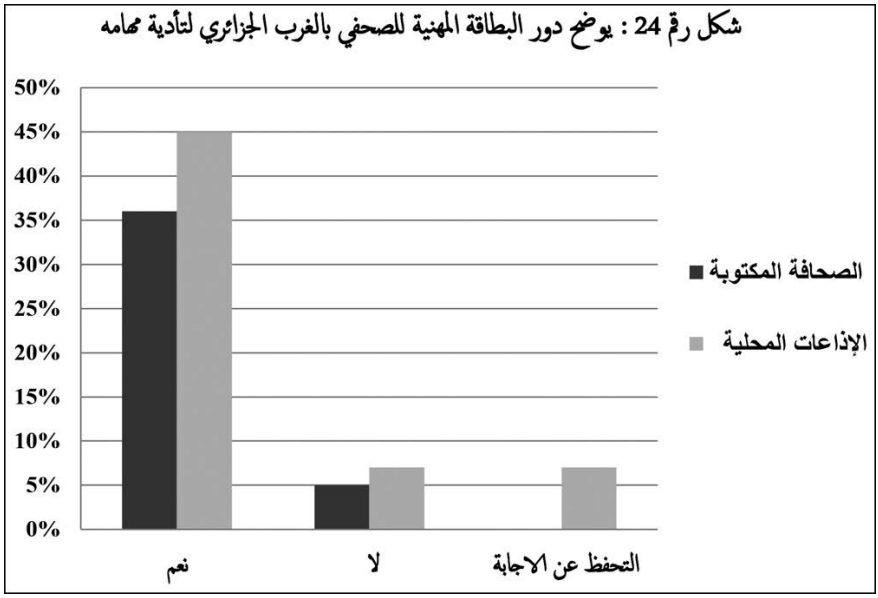

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول مع الشكل رقم 24، أن البطاقة المهنية للصحفي المحترف، لها دور في تعزيز مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية مثل : النزاهة والمسؤولية والصدق والأمانة... إلخ، فقد وردت النسب كما يلي :

- (81 %) تمثل نسبة المبحوثين الذين أدلوا بأهمية البطاقة المهنية للصحفي المحترف[1]، تتوزع كما يلي : (36 %) نسبة الصحافيين الذين يشتغلون بالقطاع الخاص، و(45 %) نسبة الصحافيين الذين يشتغلون بالقطاع العام.

- (12 %) تمثل نسبة المبحوثين الذين أدلوا بأن البطاقة المهنية للصحفي المحترف، ليست لها أهمية، بالنظر إلى عدم الاعتراف للصحفي بمهنته، تجاه المسئولين وأرباب الأعمال...إلخ، تتوزع هذه النسبة كما يلي : (05 %) نسبة الصحافيين الذين يشتغلون بالصحافة المكتوبة،

[1]- ورد اسم البطاقة المهنية للصحفي المحترف، أول مرة في التشريع الجزائري سنة 1968، حين سن المشرع الجزائري قانون الصحافي المحترف، وورد معها أخلاقيات المهنة، وحدد الواجبات والحقوق، مع العقوبات والجزاءات... إلخ، أما عن قانون الإعلام 2012، فقد ورد في المادة 76 : أن بطاقة الصحفي المحترف، تصدرها لجنة، تحدد تشكيلتها وتنظيمها، وسيرها عن طريق التنظيم. لكن إلى متى ؟!!

(07 %) نسبة الصحافيين الذين يشتغلون بالإذاعات المحلية.

- (07 %) تمثل نسبة المبحوثين الذين تحفظوا عن الإجابة، كلهم يشتغلون بالإذاعات المحلية غرب الجزائر.

تعطي هذه المؤشرات، دلالات واضحة حول أهمية موضوع البطاقة المهنية للصحفي المحترف، حيث أن أغلبية العينة المدروسة، وافقت على هذه الإجابة، والمشكلة فيها هو الغموض وعدم وضوح الرؤيا في طريقة منحها للصحافيين.

جدول رقم 20 : تقييم الصحافيين للبطاقة المهنية بعد قانون الإعلام 2012.

العينة / نص السؤال		الإجابة (التقييم)	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 19 : ما هو تقييمك للبطاقة المهنية للصحفي في طبعتها الجديدة؟	1	الغموض وعدم وضوح الرؤية	50	% 50
	2	مناقشة الموضوع من أطراف غير معنية	50	% 50
	3	محاولة جادة لبعث البطاقة المهنية في حماية الصحفي وتسهيل عمله	49	% 49
	4	التحفظ عن الإجابة	24	% 24

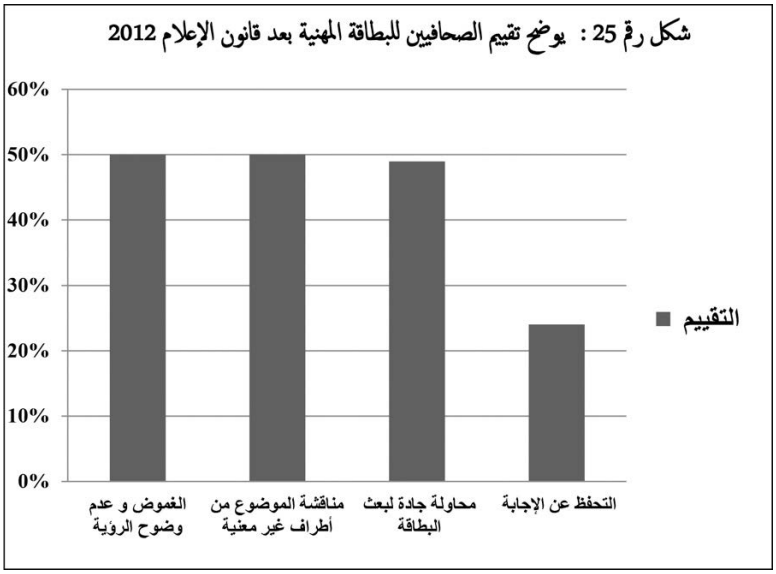

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول مع الشكل رقم 25، تقييم موضوع البطاقة المهنية للصحفي المحترف بعد صدور القانون العضوي، المتعلق بالإعلام لسنة 2012، حيث تظهر الأرقام المسجلة كما يلي :

- (50 %) تمثل نسبة الصحافيين الذين أدلوا ب : الغموض وعدم وضوح الرؤية للبطاقة المهنية، الخاصة بالصحفي المحترف،
- (50 %) تمثل نسبة الصحافيين الذين أدلوا بأن مناقشة الموضوع كان من أطراف غير معنية،
- (49 %) تمثل نسبة الصحافيين الذين أدلوا بأن هناك محاولة جادة لبعث البطاقة المهنية الخاصة بالصحفي المحترف، التي كانت سنة 1968 (مرحلة قانون الصحفي المحترف) لحماية الصحفي وتسهيل مهامه.
- (24 %) تمثل نسبة الذين تحفظوا عن الإجابة.

تعطي هذه المؤشرات تصورا واضحا، حول الغموض الذي يشوب موضوع البطاقة المهنية المتعلقة بالصحفي المحترف[1]، بعد صدور القانون العضوي الخاص بالإعلام لسنة 2012، كما أن هناك غياب للشفافية في توزيع هذه البطاقة لمستحقيها.

جدول رقم 21 : الطريقة التي تمنح بها البطاقة المهنية للصحافيين بغرب الجزائر.

العينة / نص السؤال		الإجابة (الطريقة)	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 17 فرعي : ما هي الطريقة التي تمنح بها البطاقة المهنية للصحافيين بغرب الجزائر؟	1	لم تعمم على كافة الصحافيين	47	% 47
	2	شروط تعجيزية، أداة بيد السلطة لضبط المهنة	30	% 30
	3	التحفظ عن الإجابة	29	% 29

[1]- ورد في جريدة الخبر العدد : 17 – 04 – 2014 م الموافق ل : 17 جمادي الثانية 1435 هـ، الصفحة 05 ما يلي : أن وزير الإعلام عبد القادر مساهل، في اجتماع الحكومة، صادق في هذا اليوم على المرسوم المتعلق بالبطاقة الوطنية للصحفي، وأوضح الوزير أن النص الجديد المصادق عليه بعد نقاش، يتبع بإجراءات قبل الإصدار، ويتعلق الأمر بالمكسب الجديد ليضاف إلى رصيد قطاع الاتصال عامة، ومهنة الإعلام والصحافة على وجه التحديد، كما صرح الوزير بأن البطاقة المهنية تساعدهم على تنظيم عملهم، وتكون لها فائدة في انتخاب ممثلين عن الصحافيين، ضمن سلطة الضبط لدى الصحافة المكتوبة. من جهة أخرى صرح المساهل – وزير الاتصال لوكالة الأنباء الجزائرية، حول الصحافيين المؤهلين لنيل البطاقة : أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام (واضح جدا)، في تعريفه للصحفي المحترف، يقدر بلغة الأرقام : من 05 آلاف إلى 06 آلاف صحفي، منهم من يمارس المهنة لوقت كامل، ومنهم من يعمل مؤقتا أي مراسل دائم ومراسل ظرفي. أما عن المراسلين للصحافة الأجنبية، فقد أكد الوزير على إعادة صلاحية منح الاعتماد لهم لدى وزارة الشؤون الخارجية وليست وزارته.

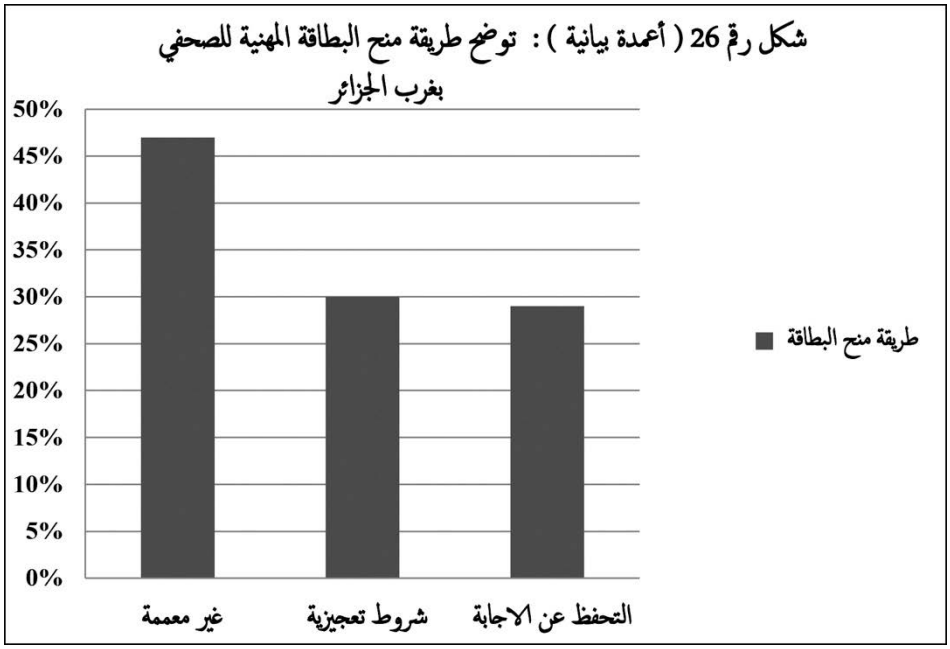

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول مع الشكل رقم 26، الطريقة التي تمنح بها البطاقة المهنية الخاصة بالصحفي المحترف[1]، وكانت النتائج كما يلي :

- (47%) من العينة المدروسة، التي أدلت ب : عدم تعميم منح البطاقة المهنية لكافة الصحافيين،

- (30 %) من العينة المدروسة التي أدلت ب : أنها شرط تعجيزي، وأداة بيد السلطة لضبط المهنة،

[1]- ورد في جريدة الخبر العدد (السبت 29 مارس 2014 م) تقرير عن صدور قانون الإعلام 2012 م دون النصوص التنظيمية من قبل الصحفي جمال ف مكتب العاصمة : تحدث عن مرسوم تنفيذي يتعلق بالبطاقة الوطنية للصحفي المحترف دون توضيح كيفية منحها. كما جاء في المادة 79 من قانون الإعلام 2012 ما يلي :
« يجب على كل مدير مسئول نشرية دورية للإعلام العام أن يوظف بشكل دائم صحافيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف على أن يساوي عندهم ثلث طاقم التحرير ». وهذا نوع من الغموض بعينه ! لأن الصحفي لم توضح له الكيفية التي تمنح بها البطاقة !!

- (29 %) من العينة المدروسة التي تحفظت عن الإجابة.

إن الحديث عن مثل هذا الموضوع، يفتح لنا مجالات كثيرة منها :

- طبيعة النظام السياسي القائم،
- واقع الصحافة ببلادنا،
- مستوى تكوين الصحافيين بالمجتمعات الانتقالية... إلخ

إلى غير ذلك من المجالات، التي تؤثر بالشكل المباشر أو غير المباشر على مسار المهنة لدى صحافيي منطقة الغرب الجزائري، فهل ما كان عليه الصحفي الجزائري سنة 1968م أحسن بحال مما هو عليه الآن ؟

جدول رقم 22 : رأي الصحافيين بغرب الجزائر حول الفصل الثاني من قانون الإعلام 2012 المتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة.

العينة / نص السؤال		الإجابة (وجهة النظر)	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 19 : ما هي وجهة نظرك في الفصل الثاني من قانون الإعلام 2012؟	1	آداب وأخلاقيات المهنة هي مبادئ تخص الضمير المهني، لا ترقى الى درجة القانون الملزم التطبيق.	26	%26
	2	إضافات جديدة لقانون الإعلام الجديد 2012.	35	% 35
	3	قانون عقوبات وجزاءات أكثر منه قانون إعلام؛ تدخل السلطة في المهنة.	28	% 28
	4	الفصل الثاني أكثر من ضرورة لضبط سلوك الصحافيين.	29	% 29
	5	التحفظ عن الإجابة (لم يطلع عليه)	36	% 36

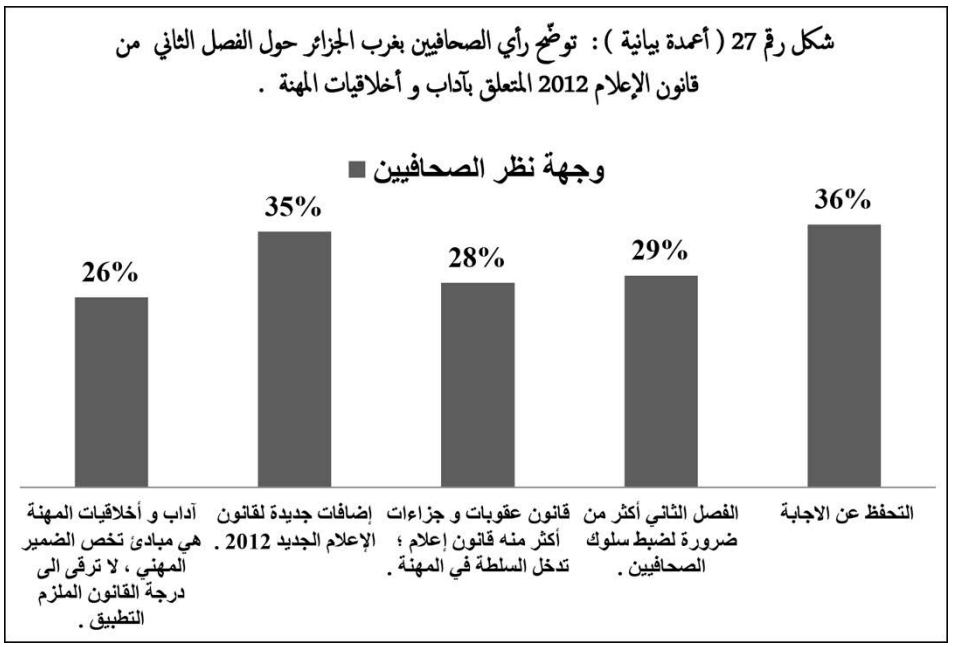

قراءة الجدول مع الشكل :

يعطي الجدول والشكل رقم 27 دلالات واضحة حول وجهات النظر، لدى الصحافيين والصحافيات بالغرب الجزائري، تجاه الفصل الثاني من قانون الإعلام 2012 م، فكانت الأرقام كما يلي :

- نسبة (26 %) من العينة المدروسة، رأت أن الفصل الخاص بالآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية، هي مبادئ تخص الضمير المهني، لا ترقى إلى درجة القانون الملزم التطبيق.
- وأن نسبة (35 %) من العينة المدروسة، رأت أن هذا الفصل هو إضافات جديدة لقانون الإعلام الجديد 2012،
- وأن نسبة (29 %) من العينة المدروسة، رأت أن الفصل الثاني أكثر من ضرورة لضبط سلوك الصحافيين الجزائريين.
- و أن نسبة (36 %) من العينة المدروسة، تحفظت عن الإجابة (لم تطّلع عليه).

فماذا يعني إدراج فصل بأخلاقيات المهنة الصحفية، ضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 ؟ هل هذا يدل على عدم وجود تنظيم مهني، من قبل الصحافيين

أنفسهم ؟ هل يدل ذلك على وجود فراغ في التشريع الإعلامي الخاص بالأخلاقيات المهنية ؟ أم هناك غياب للمواثيق الشرف المهنية والمدونات الحقوقية، والواجبات، من قبل المؤسسات الإعلامية المشغلة بالغرب الجزائري ؟ لذلك أين يكمن الخلل ؟ فنحن ندري جيدا أن درجة القانون ملزم التطبيق وأعلى من المواثيق والعهود والمدونات، فهل هذه الخطوة هي بداية جديدة للعودة إلى زمن الأحادية ؟

جدول رقم 23 : دور النقابة في تعزيز مبادئ الأخلاقيات الإعلامية.

العينة / نص السؤال	الإجابة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 20 : هل للنقابة دور فعال في تعزيز مبادئ الأخلاقيات الإعلامية ؟	نعم	81	% 81
	لا	12	% 12
	دون إجابة	7	% 7

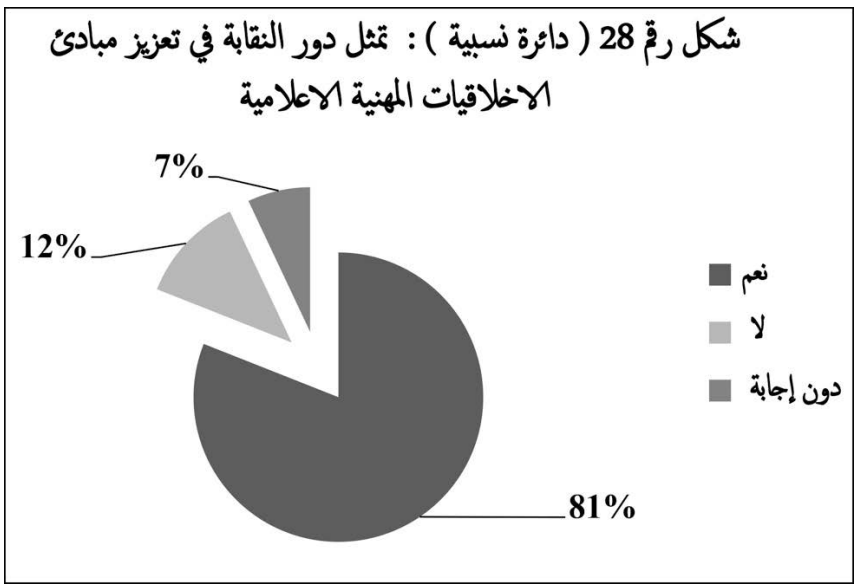

قراءة الجدول مع الشكل رقم 28 :

يوضح الجدول مع الشكل المبين أعلاه، أن للنقابة دور فعال في تعزيز مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية، حيث أكدت الأرقام كما يلي :

- نسبة (81 %) من العينة المدروسة، التي أدلت بالدور الكبير، والفعال للنقابة المهنية لمحرري الصحف والإذاعات المحلية بالغرب الجزائري، حيث يعتبر حق من حقوق الصحفي، للدفاع عن نفسه وحماية حياته من الأخطار، والمضايقات، إلا أنهم تحفظوا عن النقابات التي ينتمون إليها.
- نسبة (12 %) من العينة المدروسة التي أدلت بالدور السلبي للنقابات المهنية.
- نسبة(07 %) من العينة المدروسة، تحفظت عن الإجابة.

تلعب النقابات المهنية الصحفية أدوارا مهمة بالمجتمعات الليبرالية؛ من خلال العمل على تنظيم الصحافيين، وتنبيههم للتجاوزات التي يرتكبونها، ودرجة الاعوجاج للمحررين المبتدئين، كما تعمل النقابات على حماية المهنة من خطورة احتكار الشركات المتعددة الجنسيات، وسيطرة رأس المال على الإعلام ووظائفه...إلخ ؛ في حين نرى بالجزائر النظرة السلبية للنقابة، وبالخصوص الغرب الجزائري، ومفهومها الضيف نحو الاهتمام بالجانب الاجتماعي، وإهمال جوهر الهدف للنقابة، وهو الدفاع عن حرية الصحافة وحماية الصحافيين. فمتى يدرك الصحفي بمجتمعاتنا حقيقة العمل النقابي ؟

جدول رقم 24 : أمور أخرى تعزز مبادئ الأخلاقيات الإعلامية.

العينة / نص السؤال		الإجابة (التقييم)	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 23 : إذا كانت هناك أمور أخرى تعزز مبادئ الأخلاقيات العمل الإعلامي اذكرها ؟	1	الاتحادات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان والدفاع عن الصحفيين	06	% 06
	2	الجمعيات الصحافية.	09	% 09
	3	النوادي المحلية والوطنية للصحافيين.	05	% 05
	4	التحفظ عن الإجابة	80	% 80
		المجموع :	100	100 %

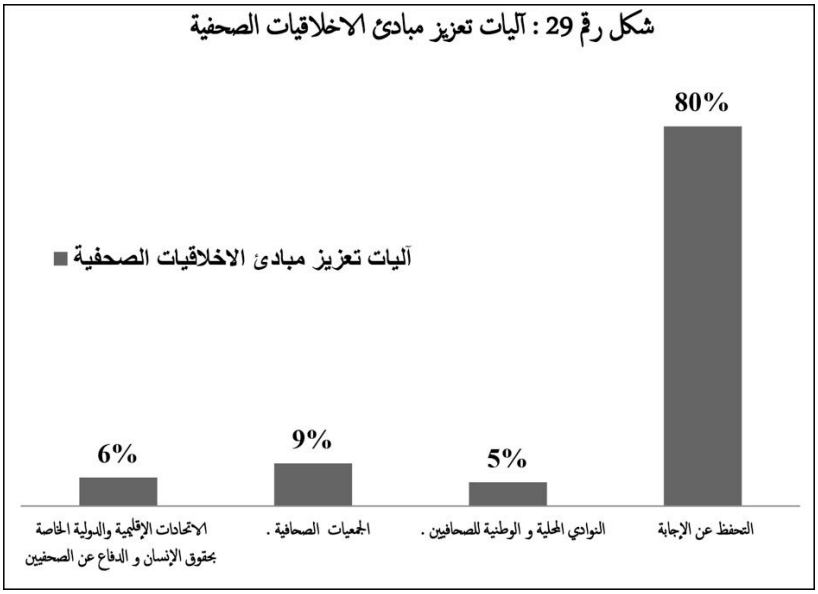

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول أعلاه مع الشكل رقم 29، أن أغلبية العينة المدروسة تحفظت عن الإجابة، الذي يخص آليات الأكثر تعزيزا لمبادئ أخلاقيات المهنة الإعلامية، حيث سجلت الأرقام كما يلي :

- نسبة 80% من العينة المدروسة، التي تحفظت عن الإجابة،
- نسبة 09 % تمثل العينة المدروسة، التي أدلت ب : الجمعيات الصحافية.
- نسبة 06 % تمثل العينة المدروسة، التي أدلت ب : الاتحادات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان والدفاع عن الصحفيين.
- نسبة 05 % تمثل العينة المدروسة، التي أدلت ب : النوادي المحلية والوطنية للصحافيين.

أمام هذه الأرقام الغير كافية، ولا مقنعة للولوج إلى إعلام قوي، ومهني، ومنظم، في أطر تشريعية، من المستبعد بمكان مقارنة وضعنا الراهن، بما وصلت إليه بعض المجتمعات الانتقالية مثل : تونس، وقطر والأردن والمملكة المغربية...إلخ، رغم الإمكانيات التي تتوفر عليها الجزائر : المادية والكوادر الإعلامية، فهل يرجع ذلك إلى غياب الإرادة الحقيقية ؟

المطلب الرابع
النتائج العامة للدراسة

توصلت الدراسة الميدانية، التي أجريت على عينة من الصحافيين والصحافيات، بالمؤسسات الإعلامية المشغلة غرب الجزائر، إلى نتائج هامة، يمكنها أن تدرك المستوى الحقيقي للمهنية والاحترافية لهم، أمام الممارسة الإعلامية للمجتمعات الغربية، التي وصلت إلى مستوى لا يمكننا مقارنتها بما هي عليه المجتمعات الانتقالية مثل الجزائر وتونس والمملكة المغربية...إلخ، ومن الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة ما يلي :

1. أن العينة المدروسة يغلب عليها الصحافيين أكثر منها الصحافيات، وهناك تقارب طفيف بين الجنسين.

2. يغلب على العينة المدروسة الفئة العمرية الثانية (من 31 سنة إلى 40 سنة)، ثم تليها الفئة (من 21 سنة إلى 30 سنة)، مما يجعلنا نستنتج أن العينة من الصحافيين والصحافيات هي فئة فتية (فئة الشباب).

3. أن أغلبية العينة المدروسة، تملك خلفية نظرية وتشريعية حول أخلاقيات المهنة الإعلامية، وهذا لا يكفي للارتقاء بالصحافيين إلى درجة المهنية والاحترافية الصحفية؟

4. أن معظم الصحافيين بالغرب الجزائري يميزون بين قانون الإعلام، كنصوص تنظيمية ملزمة التطبيق، وأخلاقيات المهنة الإعلامية كمبادئ وآداب عامة، التي تمس الضمير المهني، وتخاطب الوجدان الصحفي، لا ترقى إلى درجة الإلزام. وأن ما يقارب نصف العينة المدروسة (صحافيين) تمتلك مؤسساتهم الإعلامية لميثاق شرف مهنة الصحافة، وهي الأكثر التزاما بمبادئ أخلاقيات المهنية الإعلامية حسب ما أكدته الدراسة الميدانية.

5. أغلبية الصحافيين بالغرب الجزائري، يدفعهم الضمير المهني إلى الالتزام بالمبادئ العامة لأخلاقيات المهنة الصحفية، والمحددة من قبل المختصين مثل : الصدق – المسؤولية – الأمانة...إلخ

6. أن القطاع الخاص للصحافة بالغرب الجزائري أكثر نزاهة ومسئولية من القطاع العام لوسائل الإعلام، والمتمثلة بالأساس : الإذاعات المحلية، وأن هذا الأخير(القطاع العام)، يركز أكثر على جانب الخدمة العمومية، والحفاظ على الصالح العام.

7. تتمثل العوائق التي تعترض الصحافيين بالغرب الجزائري، كما يلي :

- نقص الخبرة المهنية والميدانية للصحافيين المبتدئين، وهذا أمر طبيعي،
- نقص في التكوين الأكاديمي (علوم الإعلام والاتصال) للصحافيين بالغرب الجزائري،
- عدم الالتزام بالخط السياسي للمؤسسة الإعلامية التي يشتغلون فيها،
- المنافسة والسبق الصحفي لدى لأصحاب الخبرة والمهنية في الميدان.

8. تلقى الصحفي بالغرب الجزائري من التدريبات الإعلامية المختلفة، لكن هذا لا يكفي للارتقاء إلى درجة الاحترافية، وأن القطاع العام هو الأكثر نسبة في تدعيم صحافييها بهذه التدريبات، لتمكينهم من مهامهم في الميدان، ثم تأتي بعدها المؤسسات الإعلامية الخاصة (صحافة مكتوبة)، أما عن نوع التدريبات الإعلامية المقدمة، ومجالاتها فهي كما يلي :

- فنيات التحرير الصحفي،
- العمل الإذاعي والتنشيط،
- التحكم بوسائل تكنولوجيا الاتصال.

9. تعرض الصحافيون بالغرب الجزائري لمواقف مختلفة، أثناء تأديتهم لمهامهم، تمثلت فيما يلي :

- المضايقات والاستفزازات من قبل الأمن والمسئولين والمواطنين
- المتابعات القضائية من قبل شخصيات ومؤسسات عمومية وخاصة،
- المساومات والإغراءات بالهدايا والرشاوى والمناصب.

10. مواجهة المواقف الصعبة المذكورة سابقا، من خلال :

- التحلي بالصبر تجاه المواقف المختلفة،
- التحلي بروح المسؤولية المهنية،

11. الغموض الذي يشوب موضوع البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، بعد القانون العضوي للإعلام سنة 2012، حال دون تطبيق الشفافية لتوزيعها على مستحقيها من الصحافيين بالغرب الجزائري، كما أن الحديث عن مثل هذا الموضوع يفتح مجالات كثيرة منها :

- طبيعة النظام السياسي القائم،
- واقع الصحافة ببلادنا،
- مستوى تكوين الصحافيين بالمجتمعات الانتقالية... إلخ.

12. تمثلت وجهات النظر لدى الصحافيين والصحافيات بالغرب الجزائري، تجاه الفصل الثاني من قانون الإعلام 2012 م كما يلي :

- اعتبار هذا الفصل الخاص بالآداب وأخلاقيات المهنة، مبادئ تخص الضمير المهني، لا ترقى إلى درجة القانون الملزم التطبيق.
- الفصل الثاني هو إضافات جديدة لقانون الإعلام الجديد 2012،
- الفصل الثاني أكثر من ضرورة، لضبط سلوك الصحافيين.

يدل هذا على عدم وجود تنظيم مهني من قبل الصحافيين بالغرب الجزائري، ووجود فراغ في التشريع الإعلامي الخاص بالأخلاقيات المهنية، وأن هناك غياب لمواثيق الشرف المهنية، والمدونات، فإذا كان درجة القانون (ملزم التطبيق) أعلى من أخلاقيات المهنة الإعلامية (المواثيق والمدونات)، فإن هناك تناقض واضح وقع فيه المشرع الجزائري، عند صياغته للقانون العضوي المتعلق بالإعلام.

13. للنقابة دور فعال في تعزيز مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية، حيث يعتبر حق من حقوق الصحفي، للدفاع عن نفسه وحماية حياته من الأخطار والمضايقات،

14. إن الآليات الأكثر تعزيزا لمبادئ الأخلاقيات المهنة الإعلامية تتمثل فيما يلي :

- الجمعيات الصحافية، - الاتحادات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والدفاع عن الصحفيين، - النوادي المحلية والوطنية للصحافيين.

الخاتمة

تعتبر أخلاقيات المهنة الإعلامية من القضايا الهامة التي شغلت انتباه العديد من الخبراء الاعلاميين وأهل المهنة، فهي مسؤولية مجتمعية شاملة، ووعي مستمر بأهمية الصحافة، ورسالتها السامية، وأهمية الضمير المهني للإعلاميين، ومدى تمسكهم بالمبادئ والقيم النبيلة للمهنة الصحفية.

فقد توصلت المجتمعات الغربية الليبرالية إلى ضبط المهنة الصحفية، وجعلتها تلتزم بأخلاقيات مهنة الصحافة كغيرها من المهن، وفي ظل التطورات المستمرة لوسائل الإعلام والاتصال، والتوسع الشامل للحدود وفضاء العملية الإعلامية، والتقارب بين المجتمعات المتباينة، عن طريق الانترنيت، ظهرت معها مصطلحات جديدة، فرضت على المجتمع مواكبة هذه المستجدات، مثل : ظهور صحافة المواطنة، التي لا تعترف بالمبادئ والأسس الأخلاقية للمهنة الإعلامية.

أما عن المجتمعات الانتقالية مثل الجزائر فقد أثبتت الدراسة الميدانية على أهمية تنظيم مهنة للصحافة نظرا للفراغ الواضح في التشريع الإعلامي الخاص بأخلاقيات المهنة الصحفية، بالنظر إلى التناقض الملاحظ على المشرع الجزائري عند صياغته للقانون العضوي المتعلق بالإعلام، وأن هناك غياب لمواثيق الشرف المهنية والمدونات، ولا وجود لنقابة حقيقية تدافع عن مهنة الصحافة.

كما أن الحديث عن موضوع *البطاقة الوطنية للصحفي* المحترف، يفتح لنا مجالات كثيرة منها : طبيعة النظام السياسي القائم، واقع الصحافة بالمجتمعات الانتقالية، وكذا مستوى تكوين الصحافيين بهذه المجتمعات...إلخ، وعلى وجه التحديد بالغرب الجزائري، وغير ذلك من المجالات التي تؤثر بالشكل المباشر أو غير المباشر على مسار المهنة، فهل ما كان عليه الصحفي الجزائري سنة 1968 م أحسن بحال من الصحفي بعد سنة 2012م؟ وما هي

أفضل الظروف التي يراها الصحفي مناسبة، لتعميم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ؟ كما هو الحال بفرنسا.

يعتبر القرن الحادي والعشرين (ق 21 م) زمن السرعة والشمولية والأداء الجديد للعمل الإعلامي، بفضل تعميم التقنيات الحديثة المتطورة وانتشارها على نطاق واسع. يجعل من تنظيم المهنة الصحفية أسهل وأوفر، هذا ما نراه مجسدا في واقع المجتمعات المتطورة (المجتمعات الليبرالية)، أما عن حال المجتمعات المتخلفة، فهي فلم تتجاوز بعد المرحلة التقليدية في العمل الإعلامي، ولم توفر البيئة المناسبة والفضاء المناسب، لتنظيم مهنة الصحافة، فالجزائر اليوم كغيرها من المجتمعات الانتقالية، تعيش فوضى من كل الجوانب : التشريعية والأخلاقية والتنظيمية، تتزامن مع تعديلات حول الدستور والقانون العضوي الخاص بالإعلام 2012 وتحديد المعالم الرئيسية لمهام اللجنة الضبطية... إلخ

تحتاج مهنة الصحافة إلى إرادة حقيقية، سواء من الهيئات التشريعية المتعلقة بالإعلام، أو من أصحاب المهنة، من أجل

المصادر والمراجع

I- المصادر

- القرآن الكريم.

II- المراجع باللغة العربية

أ - الكتب العربية

1- إبراهيم عبده، الصحافة في الولايات المتحدة الامريكية، نشأتها وتطورها، القاهرة، دار سجل العرب، طبعة 1962م.

2- إمام عبد الفتاح إمام، فلسفة الأخلاق، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1990.

3- أميمة بشير شريم، الصحافة الاردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات، عمان، الطبعة الاولى، 1984.

4- إحسان هندي، قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية، العين، الطبعة الاولى، 1985.

5- توفيق الطويل، فلسفة الاخلاق : نشأتها وتطورها، القاهرة، دار الثقافة، ط5، 1985.

6- جون هونبرغ (ترجمة كمال عبد الرءوف)، الصحفي المحترم، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996.

7- حمدي حسن، الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1991.

8- حمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2002.

9- عبد الرحمن خضر، قوانين المطبوعات والمطابع وحق التاليف، بغداد، الطبعة الثانية، مطبعة دار السلام، 1929.

10- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الصحافة العراقية، بغداد، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء،1957.

11- عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة، مكتبة الانجلو- مصرية، 1985.

12- عدنان أبو فخر، الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق، دمشق، دار الكتاب العربي، 1985.

13- عبد المجيد البدوي ومصطفى حسان، قاموس الصحافة والإعلام، لبنان، المجلس الدولي للغة الفرنسية، 1991.

14- عبد الباسط عبد المعطي، البحث الاجتماعي، محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1990م.

15- عبد الرحمن بدوي، الاخلاق النظرية، الكويت، دار سالم للطباعة، 1975 م.

16- عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو- مصرية، القاهرة، 1985.

17- عدنان أبو فخر، الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق، دمشق، دار الكتاب العربي، 1985.

18- عبد العزيز عزت، في الاجتماع الاخلاقي، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1990.

19- سيد عثمان، المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة، القاهرة، المكتبة الانجلوساكسونية، 1986.

20- فاروق أبوزيد، فن الخبر الصحفي، القاهرة، عالم الكتب، ط2، 1987م.

21- مختار التهامي، الاعلام والتحول الاشتراكي، القاهرة، دار المعارف، 1966م.

22- مختار التهامي، الصحافة والسلام العالمي، القاهرة، دار المعارف، ط2، 1968م.

23- محمد علم الدين، مصداقية الاتصال، مصر، دار الوزان للطباعة والنشر، 1989م.

24- محمد راسم الجمال، الاتصال والاعلام في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1991م.

25- وليام ريفرز (ترجمة : ابراهيم امام)، وسائل الاعلام والمجتمع الحديث، القاهرة، دار المعرفة، طبعة 1975م.

26- وائل عزت البكري، تطور النظام الصحفي في العراق بين 1958-1980، دراسة تحليلة، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1994.

ب- دراسات أكاديمية :

1. جون هاتلينج (ترجمة مجموعة من الباحثين)، أخلاقيات الصحافة، دراسة ومناقشة علمية للقواعد الاخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الامريكية، بيروت، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاجنبية 1981 م الطبعة عربية 1997 م.

2. حسان عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الاعلامي – دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ط3، 2003 م.

3. عزت البكري، تطور النظام الصحفي في العراق، 1958-1980، دراسة تحليلة، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1994.

4. عبد اللطيف محمد خليفة، ارتقاء القيم - دراسة نفسية، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أفريل 1992م.

5. سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، (دراسة النظرية التطبيقية)، الجزائر، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الطبعة 1 : جوان 1997.

6. فيصل عون وسعد عبد العزيز، دراسات في الفلسفة الخلقية، القاهرة، مكتبة سعد رأفت، 1983.

7. عبد الفتاح عبد النبي، سوسيولوجيا الخبر الصحفي، دراسات في انتقاء ونشر الاخبار، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، 1989م.

8. وائل عزت البكري، تطور النظام الصحفي في العراق، 1958-1980، دراسة تحليلة، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1994.

9. سيد عثمان، المسؤولية الاجتماعية، دراسة نفسية اجتماعية، القاهرة، مدرسة الانجلومصرية، 1973م.

10. وائل بول مرقص، أخلاقيات المعلومات Information ethics / Ethiques de l'informations، دراسة مقارنة : لبنان – الأردن – فلسطين- وتجارب أجنبية أخرى رائدة، بيروت، منشورات مكتب اليونيسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية، 2007م.

جـ – الرسائل الجامعية :

1) رسائل الماجستير :

1. ايسر خليل ابراهيم، جرائم النشر في التشريعات العراقيـة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية الاداب، 1990.

2. محمد عبود مهدي العزاوي، أخلاقيات العمل الصحفي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب، قسم الإعلام، العراق، 2000.

3. عزة علي عزت، الصحافة في دول الخليج العربي، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الصحافة بكلية الاعلام /جامعة القاهرة، 1985.

2) رسائل الدكتوراه :

1. عبد الجليل البرعصي، التنظيم القانوني للصحافة، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة قاريونس في لبيا، عام 1997.

2. سليمان صالح، مفهوم حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين جمهور مصر وانجلترا من 1945م- 1985م، رسالة دكتوراه، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، 1992م.

3. كريمان محمد فريد صادق، المسؤولية الاجتماعية للعلاقات العامة، رسالة دكتوراه، قسم العلاقات العامة والاعلان، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، 1989م.

4. علي قسايسية، المنطلقات النظرية والمنهجية لدراسات التلقي - دراسة نقدية تحليلية لأبحاث الجمهور فيى الجزائر- (2006 1995)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، اشراف أ.د .مخلوف بوكروح، السنة الجامعية 2007/2006.

د- دوريات :

1- علي قسايسية، التوجهات الجديدة في التشريعات الاعلامية الحديثة، مجلة الاتصال والتنمية، بيروت، دار النهضة العربية، العدد 02، 2011 م.

2- خليفة، بول، عوائق البحث عن الخبر اليقين ونشره، ورشة عمل : أخلاقيات الاعلام وحرية التعبير، مكتب اليونيسكو الاقليمي ببيروت، وكلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية، 13-5- 2005م.

3- الاتحاد العام للصحفيين العرب، منشورات مجلة الصحفي العربي، مجلة دورية يصدرها الاتحاد العام للصحفيين العرب، العدد 6، السنة التاسعة (09)، 1988.

4- جريدة الخبر الجزائرية، (العدد : يوم السبت 29 مارس 2014 م).

III- المراجع باللغة الاجنبية :

1- Andrew Belsey and Ruth Ghadwick, Ethical issues in journalism and the media, London, Routledge, inc, 1992.

2- Christian Delporte, les journalistes en France 1880-1950, Paris : Seril, 1999 .

3- Claude jean Berterand, media ethics in prespective, in ray hietert, impact of mass media: Curent issues new york : longman, inc, 1988.

4- Dennis, Everette E. And Merrill, John, Basic in mass communication, N. Y: Macmillan Publishing Company, 1984 .

5- Erik Neveu, Sociologie du journalisme, Paris, edition la decouverte, 2001.

6- Froehlieh, thomas & Abrirf, hisory of information ethics, kent state university, 1998.

7- Gilles Lubarthe, regulation, mediation, veille éthique, les conseils de presse, la solution ? collection journalisme respensable, ecole s journalism, Lille, mars 2008.

8- Hardt, Critical communication studies: thecommunication history and theory in America; New york, Routhedge, inc, 1992 .

9- Luis.w. Hodgess, Difining press responsibility a functional approach, in Deni Elliot (ed), rsposible journalisme beverly Hilts, California: sage publication, 1986.

10- Marc-Francois Bernier, Ethique et déontologie du journalisme, Quebec presses de l'université Laval, 2004.

IV- المواقع الالكترونية : web site -

1. www.conseil de presse.qc.ca
2. www.Unesco.org/image 0012 / 00127160m, pdf 02-11–2001.
3. www.panos-ao.org Stadium, Kasarani, Promouvoir l'ethique de l'information : respensabilité sociale des medias et 5eme pouvoir citoyen, 13-01-2007 /spip.php ? article n° 14936.
4. www.afkaronline.org/arabic/archives/mai-juin2005/saraya.html.

الفهرس

المقدمة 7

الفصل الأول

الخلفية التاريخية لأخلاقيات المهنة الإعلامية

المبحث الأول : نظرة عامة حول موضوع الأخلاقيات الإعلامية

المطلب الأول : البدايات الأول لأخلاقيات الإعلام في القرن 19 الميلادي (الإرهاصات) 16

المطلب الثاني : أخلاقيات الإعلام في القرن 20 الميلادي (القرن الماضي).....18

المطلب الثالث : أخلاقيات الصحافة وارتباطها بالتقاليد والأعراف ومجالس الصحافة....20

المبحث الثاني : التعقيبات عن أخلاقيات الصحافة من خلال التجارب المذكورة

المطلب الأول : التعقيب عن أخلاقيات الصحافة بالولايات المتحدة الأمريكية 26

المطلب الثاني : التعقيب عن أخلاقيات الصحافة بإنجلترا.....28

المطلب الثالث : التعقيب عن الباب السادس من قانون الإعلام الجزائري 2012.....30

المبحث الثالث : أخلاقيات الصحافة وعلاقتها بتكنولوجيا المعلومات

المطلب الأول : البدايات الأولى لأخلاقيات الصحافة 32

المطلب الثاني : نهاية احتكار المعلومات وفرض أخلاقيات الصحافة 33

الفصل الثاني

أسس ومفاهيم أخلاقيات المهنة الإعلامية

المبحث الأول : مفهوم الأخلاق وعلاقتها بمهنة الصحافة

المطلب الأول : مفهوم أخلاقيات الصحافة.....38

المطلب الثاني : الأخلاق ومرجعياتها وعلاقتها بقضايا الإعلام.....40

المطلب الثالث : علم الأخلاق déontologie والمسؤولية الإجتماعية.....41

المبحث الثاني : المسؤولية الإجتماعية للصحافة

المطلب الأول : اللجنة الملكية البريطانية لقضايا الصحافة.....46

المطلب الثاني : مستويات المسؤولية الاجتماعية للصحافة.....47

المطلب الثالث : مفهوم المسؤولية الاجتماعية للصحافة واتجاهاتها.....50

المبحث الثالث : مفهوم القيم المهنية الإعلامية وأخلاقياتها

المطلب الأول : مفهوم القيم المهنية وعلاقتها بالإعلام.....56

المطلب الثاني : مفهوم الأخلاقيات الإعلامية.....58

المطلب الثالث : مفهوم أخلاقيات المعلومات 59

الفصل الثالث

تجارب غربية وعربية لأخلاقيات الصحافة

المبحث الأول : أخلاقيات المهنة الإعلامية بالمجتمعات الغربية

المطلب الأول :تجربة المجتمعات الغربية (الأوروبية والأمريكية).....64

المطلب الثاني : آليات التنظيم الأخلاقي لمهنة الصحافة 66

المبحث الثاني : التجارب العربية لأخلاقيات المهنة الصحفية

المطلب الأول : تنظيمات المهنة للصحافة العربية 70

المطلب الثاني : التجارب العربية لأخلاقيات الصحافة 72

المطلب الثالث : التجربة الجزائرية في التشريع لأخلاقيات الصحافة 77

الفصل الرابع

أخلاقيات المهنة الإعلامية بالجزائر (منطقة الغرب)

المبحث الأول : المعالجة المنهجية لموضوع الدراسة

المطلب الأول : نطاق الدراسة الزمانية والمكانية 86

المطلب الثاني : مجتمع الدراسة والعينة ومفاهيمها الأساسية 89

المبحث الثاني : عرض النتائج الأولية للدراسة

المطلب الأول : متغير الجنس والسن والتجربة المهنية المدروسة 96

المطلب الثاني : مهام وممارسة فئة العينة.....101

المطلب الثالث : طبيعة المؤسسة الإعلامية المستهدفة.....103

المطلب الرابع : توزيع المؤسسات الإعلامية المستهدفة على القطاع العمومي والخاص.....105

المبحث الثاني : مدى دراية الصحافيين بالأخلاقيات المهنية الإعلامية

المطلب الأول : دراية الصحافيين بالخلفية التاريخية والنظرية
للأخلاقيات المهنية الإعلامية 108

المطلب الثاني : مدى امتلاك المؤسسات الإعلامية المستهدفة ميثاقا أو مدونة
لأخلاقيات الشرف المهني.....112

المبحث الثالث : مدى التزام الصحافيين بالأخلاقيات المهنية

المطلب الأول : الضمير المهني للصحفي 118

المطلب الثاني : عوائق تعترض الصحافيين للالتزام بالأخلاقيات الإعلامية.....122

المطلب الثالث : رأي الصحافيين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف
والمواثيق والنقابات 133

المطلب الرابع : النتائج العامة للدراسة 144

الخاتمة 147

المصادر والمراجع.....149

أنجز طبعه في نوفمبر 2025
على مطابع عمار قرفي - باتنة - الجزائر